

قد قوبلت فلا بأس بالعمل بها ان شـ

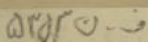
هذا خط المصنف وخاتمه

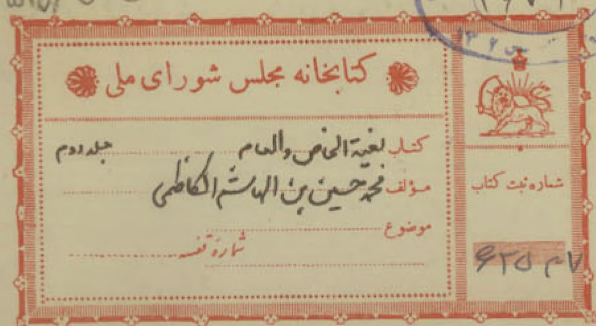
رقم الحسين محمد حسين

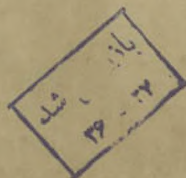
كتاب بغية الخاص والعام للشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الكاظمي المتوفى في النجف (٢٢ محرم ١٣٠٨)

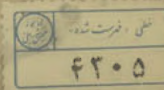
كتاب البيع	كتاب القرض	كتاب الرهن
كتاب التفليس	كتاب الحجر	كتاب الضمان
كتاب الحوالة	كتاب الكفالة	كتاب الصلح
كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب المزارعة
كتاب المساقاة	كتاب الوديعة	كتاب العارية
كتاب الإجارة	كتاب الوكالة	كتاب الوقوف والصدقة
كتاب الهبات	كتاب الوصايا	كتاب النكاح

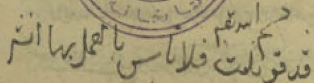
الذريعة ج ٣ ص ١٣١ وعندنا يوجد ساير اجزاء الكتاب ... ابن المؤلف ... الكبير الموسوم بهداية الأنام ... ١٣٩٧ ...









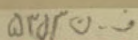


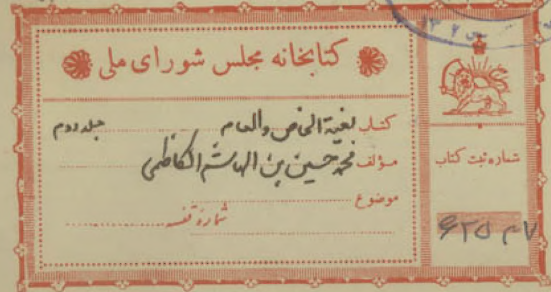
قد قوبلت فلا بأس بالعمل بها ان شـ

هذا خط المصنف وخاتمه

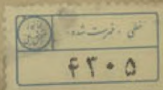
كتاب بغية الخاص والعام للشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الكاظمي المتوفى في النجف (٢٢ محرم ١٣٠٨)

كتاب البيع — كتاب القرض — كتاب الرهن — كتاب التفليس — كتاب الحجر — كتاب الضمان — كتاب الحوالة — كتاب الكفالة — كتاب الصلح — كتاب الشركة — كتاب المضاربة — كتاب المزارعة — كتاب المساقاة — كتاب الوديعة — كتاب العارية — كتاب الإجارة — كتاب الوكالة — كتاب الوقوف والصدقة — كتاب الهبات — كتاب الوصايا — كتاب النكاح









قد توكلت فلا تأس بالعمل بها انتم

هذا خط المصنف وخاتمه

كتاب بغية الخاص والعام للشيخ محمد حسين

رق الحسين محمد حسين

كتاب البيع	كتاب القرض	كتاب الرهن
كتاب التفليس	كتاب الحجر	كتاب الضمان
كتاب الحوالة	كتاب الكفالة	كتاب الصلح
كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب المزارعة
كتاب المساقاة	كتاب الوديعة	كتاب العارية
كتاب الاجارة	كتاب الوكالة	كتاب الوقف والصدقة
كتاب الهبات	كتاب الوصايا	كتاب النكاح

هاشم
بن الشيخ
محمد حسين
الكاظمي المتوفى في النجف
(٢٢ محرم ١٣٠٨)
الذريعة
ج ٣ ص ١٣١
وعندنا يوجد سائر اجزاء
الكتاب وقد شرح الكتاب
ابن المؤلف ... ان هذا ...
... الكبير الموسوم
بهداية الانام ...
... العبادات ...
... ١٣٩٧ ... وهذا ... واما ... الى ...
فلما ... الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد وآله الطاهرين القسم الثاني في العقود وفيه عدة
كتب كتاب البيع وفيه فصول الاول فيما يكتسب به وهو اقسام الاول ما يحرم التكسب به وهو
امور منها الاعيان النجسة التي لا تقبل التطهير بغير الاستحالة كالخمر والنبيذ والفقاع
والدم والميتة والروث والعذرة والبول من غير المأكول ولو بالعارض والكلب والخنزير ونحو ذلك
فلا يجوز بيعها ولا شراؤها بل ولا نقلها بغير البيع ايضا وان لم يكن عقد معاوضة على الاظهر ويجوز امساكها
ولا يبعد جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة ولو بالتطهير منها بعد ذلك كما لا يبعد
جواز دفع شيء لمن هي في يده ليرفع يده عنها فينتفع بها الباذل ولو كان لربها حق اختصاص شرعا
كالخمر المتخذة للتخليل ونحوها فلا باس بالصلح عليه على الاظهر ولا باس ببيع الكافر مطلقا وان
كان مرتدا عن فطرة على الاظهر كما لا باس ببيع العصير قبل صيرورته خمرا وان غلا واشتد على
الاظهر وان كان الاحوط خلافه كما لا باس ببيع ميتة غير ذي النفس ولا بالاستصباح بل ودهنها
بخلاف دهن الميتة النجسة فلا يجوز الاستصباح به ولا بدهن الاليات المقطوعة من حي ولو اشتبه
المذكى بالميتة جاز بيعه على مستحلها على الاظهر ولا يبعد جواز بيع بعض الخشاش ونحوه ولا
باس ببيع ارواث المأكول بل وبوله بل والشرب به خصوصا ابوال الابل على الاظهر والله اعلم ومنها

المائع

المائع المتنجس الذي لا يقبل التطهير اصلا ولو كان ما يقبل ظاهره التطهير بعد جموده كالفضة
المذابة فلا باس ببيعه واولى بالجواز ما يصير الى حالة يقبل فيها باطنه التطهير ايضا كالطين ونحوه
بعد جفافه وكالصبغ المتنجس بعد الصبغ بها ولا باس بسائر الانتفاعات التي لا تتوقف على
الطهارة بذلك سيما بالمتنجس بالاستعمال لا بالاصل وكذا بيع ما يقبل التطهير منه كالماء المتنجس ونحوه
وكذا سائر المتنجسات القابلة له وكذا بيع الدهن المتنجس حتى دهن الورد ونحوه مطلقا وان
لم يشترط الاستصباح به بل وان لم يقصد ذلك فيه ويجب الاعلام بنجاسته ان كان المشتري
مسلما مطلقا وان لم يعلم بنجاسته على الاظهر وكذا سائر المتنجسات التي يجوز بيعها ولو لم يعلمه
بها فلا يبعد صحة البيع وان اثم والاحوط اعلام الكافر بها ايضا ولا يبعد جواز الاستصباح
به مطلقا ولو تحت الظلال وكذا سائر الانتفاعات التي لا تتوقف على الطهارة كاتخاذه صابونا
مثلا بل وبيعه لذلك ايضا والله اعلم ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل
العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وكذا لا يجوز عملها ولا استعمالها ولا ابقاؤها ولا الانتفاع بمادتها وان كان لمجرد محللة فيها
مع بقائها على هيئتها نعم لو كان لشيء منفعتان مقصودتان محللة ومحرمة فلا باس ببيعه
مع قصد المحللة او مع عدم قصد المحرمة ولو قصد المحرمة فلا يبعد الصحة وان اثم به لكن
على جهة الشرطية فلا يبعد البطلان ولا باس ببيع المادة خاصة مع علم تسليمها قبل الكسر

ونحوه ولا يجوز اتلافها ان لم يتوقف عليه اتلاف الصورة وبعضها المتلف ح والله اعلم
ومنها ما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين مع قصد اعانتهم
او مع قيام الحرب بيننا وبينهم فعلا او قوة قريبة منه بان لا يكون بيننا وبينهم هدنة
اصلا ولا فرق بين الكفار والمسلمين المحاربين للمؤمنين ولو تحارب المؤمنون مثلا لم يجز
البيع على الجميع حال الحرب وان جاز في غير حاله على الاظهر ما لم يقصد به الاعانة على المحرم
وكذا الحكم في باقي آلات الحرب كالدروع والسروج ونحوهما على الاظهر كما ان الاظهر
فساد البيع المزبور والله اعلم ومنها اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا
وبيع الخشب ليعمل صنما ونحو ذلك والاقرب بطلان ذلك كله كما ان الاقرب كراهة بيع ذلك على من
يصرفه في المحرمات مطلقا ولو مع العلم به والله اعلم ومنها ما لا منفعة فيه عند العقلاء بحيث
تقابل بالمال فلا يسوغ التكسب بذي المنفعة النادرة التي لا تقابل به عندهم كالخنافس و
الديدان والحشرات وفضلات الانسان وهوامه ونحو ذلك ولا باس ببيع العلق ودود القز
ونحوهما مما ينتفع به منفعة معتدا بها عندهم وكذا الفيل والاسد والهرة والقرد و
نحوها مما ينتفع بجلده بعد ذكاته وبعظمه وريشه او شعره ووبره ونحو ذلك ولا يجوز
بيع القرد ونحوه لان يلعب به وكذا لا باس ببيع سباع الطير والفهد ونحو ذلك مما يصاد به
وكذا الدار والحمام والبستان اذا لم يكن للمشتري طريق اليها وكذا الماء والتراب والحجارة

ونحوها

ونحوها وكذا الترياق الطاهر والسموم الطاهرة ونحوها وكذا لبن المرأة الطاهر بل
ولبن الخنثى والرجل على الاظهر ولا باس باقتناء السباع والحيات والعقارب وسائر المؤذيات
مع الامن من ضررها على نفسه وعلى غيره ويحرم مع الخوف من ذلك او مع قصد الايذاء
به والله اعلم ومنها عمل الصور ذات الارواح مطلقا ولو بدون مجسم على الاظهر والظاهر حرمته
في نفسه كذلك ولا باس بتصوير غيرها كالاشجار ونحوها ولا يجب منع الصبي من التصوير
ولا باس ببيع الصور واقتنائها والنظر اليها والانتفاع بها وان كان يكره ذلك كله على
الاظهر الا ان يكون النظر بشهوة فلا يبعد تحريمه كما يحرم النظر الى الاجنبية في المرآة ونحوها
على الاظهر والله اعلم ومنها الغناء المحرم في نفسه ايضا مطلقا ولو في قراءة او تعزية او نحوهما
حتى الحداء للابل على الاظهر ولا يبعد جواز غناء المرأة في الاعراس بشرط ان تزف العروس
وان لا يدخل عليها الرجال ولا يسمع صوتها الاجانب ولا تتكلم بالباطل ولا تعمل بالملاهي
ولا يجوز ذلك لها في الختان ونحوه كما لا يجوز للرجل في الاعراس والمرجع فيه الى العرف
والاظهر انه عرفا مد الصوت وترجيعه على وجه اللهو واللعب كما يستعمله اهل الجهل و
الفسق وان لم يكن على طبق المقامات المعروفة عندهم بل وان لم يطرب فعلا على الاظهر و
الله اعلم ومنها معونة الظالمين في ظلمهم وفي سائر المحرمات بل الاحوط ان لم يكن اقوى
اجتنابها في المكروهات بل والمباحات بل والمندوبات كبناء مسجد ونحوه بل والواجبات الا مكرها

لطريق بكة ونحوه اذا علق من اعوانهم واتباعهم وقد سود اسمه في ديوانهم الا مع التقية
والخوف على نفسه او على عرضه او ماله او على غيره من المؤمنين كذلك واما العمل لهم و
البيع مثلا عليهم بدون كونه من اتباعهم عرفا فالاظهر كراهيته وان حرم حب بقائهم
لاخذ العوض منهم اذا كانوا من المخالفين ونحوهم والله اعلم ومنها نوح النائحة بالباطل
والاحوط تجنبه مطلقا وان كان الاقوى جوازه اذا كان بحق على كراهيته والله اعلم ومنها حفظ
الكتب التي كلها ضلال ونسخها لغير النقض او اقامة الحجة بها على اهلها او التقية منهم وكذا
يحرم مطالعتها وتدريسها وحفظها على ظهر القلب لغير النقض ونحوه من الاغراض الصحيحة
والله اعلم ومنها هجاء المؤمنين حتى الفاسق منهم وحتى المتجاهر بفسقه الا ان يكون
ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز على الاظهر ويجوز هجاء غير المؤمنين مطلقا
ما لم يكن كذبا والله اعلم ومنها الغيبة لهم دون المخالفين من فرق المسلمين فضلا عن
الكافرين بان يذكرهم بما يكرهونه لو سمعوه من العيوب سواء انقصت في انفسهم
او ابدانهم او دينهم او دنياهم او فيما يتعلق بهم وسواء كان الذكر بالكلام او بالاشارة و
نحوها وسواء كان المستغاب عاقلا او مجنونا صغيرا او كبيرا وسواء قصد الانتقاص
والذم بذلك او لا وسواء كان العيب مستورا او لا ولو لم يكن العيب فيه فلا يبعد انه
غيبة وبهتان ولا يعتبر تأثره واغتمامه فعلا لو سمعها على الاظهر ويعتبر حضور سامع

يعرف

يعرف العيب في المستغاب فلو ذكر عيب انسان ولم يفهمه او لم يسمعه احد لم يكن غيبة وكذا
لو سمعه ولم يعرفه لعدم تعيين المتكلم له او لجهل السامع به مع تردده بين افراد غير محصورة
ولو تردد بين محصورين فلا يبعد انه ليس غيبة وان حرم من حيث الايذاء ونحوه ان
تحقق عادة ويحرم استماع الغيبة المحرمة ويجري فيه جامع الامكان ولو جهل السامع حكمها
بالنسبة الى المتكلم فلا يبعد عدم جواز استماعها وان لم يجب نهي المتكلم عنها على
الاظهر وتتأكد الحرمة على من يمدح المستغاب في حضوره وهو ذو الوجهين واللسانين
الذي يكون له يوم القيامة لسانان من نار والاقوى انه لو تاب عنها لم يجب عليه التحلل
من المستغاب بل ولا الاستغفار له وان كان الاحوط الا ان يستلزم الاول تهييج
اثارة الفتن وجلب العداوة ونحو ذلك فالاولى ح تركه والله اعلم ويجوز
تظلم المظلوم بان يذكر ظلم ظالمه عند من يرجو دفع ظلمه عنه ويقتصر على ما تندفع
به الحاجة على الاحوط ان لم يكن اقوى والمشكو عنده الاستماع بمجرد دعوى الظلم قبل
تحققه ولا يجوز ذلك عند من لا يرجو ازالة ظلمه عنه كما لا يجوز له الاستماع الى
ذلك نعم قد يجوز استفتائه بذلك ان كان من اهل ذلك ولو بالنقل عن غيره
وقد توقف استفتائه على ذكر الظالم بالخصوص والا كما هو الغالب فلا بد من ابراز
السؤال بعنوان عام ويجوز غيبة العاصي اذا توقف ردعه عن معصيته على ذلك

وكذا يجوز تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والشر ولنصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي ويقتصر في ذلك على اقل ما تندفع به الحاجة حتى انه لو امكن دفعها تكلم
بدونها لم يجز ذكره بها والله اعلم ويجوز الوقيعة باهل البدع كالصوفية و
نحوهم والقول فيهم والاعراض عنهم واظهار فساد طريقتهم ولو اجمالا عند
الخوف من التفصيل والله اعلم ويجوز نفي نسب من ادعى نسبا ليس له وان كان
معذورا في دعواه ويجوز غيبة المتجاهر فيما تجاهر فيه وان كره اطلاع خصوص
السامع عليه والاحوط ان يكون ذلك لغرض صحيح كارتداعه عن المنكر ونحوه و
الله اعلم ولو اشتهر انسان باسم او كنية او لقب او وصف يعرب عن نقص
فلا باس بذكره به مع توقف التعريف عليه او مع رضا المنسوب اليه بذلك مع عدم
قصد الانتقاص به والله اعلم ولو علم اثنان فصاعدا معصية من منتسب لها
فلا باس على الاظهر بذكرها بينهما الا اذا كان على وجه التعيير والمذمة وان كان
الاحوط تجنبه مطلقا خصوصا مع احتمال النسيان من احدهم والله اعلم ولو اطلع العدد الذين
يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة من انسان فلا باس بذكرها عند الحاكم
بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا
لغرض اخر والله اعلم ولا باس بتفضيل بعض العلماء على بعض وبعض اهل الصنائع

على

على بعض مع العلم بالرضا او لغرض صحيح كتقليد وتدريس ونصح مستشير ونحو ذلك
والله اعلم ولا باس بذكر المجانين وغير المميزين بما لا يعود الى انتقاص من غيرهم
والله اعلم ولو قدح انسان في غيره فلا باس بالرد عليه وان استلزم قدحا فيه الا ان يكون
معذورا في ذلك والله اعلم ولو فعل انسان خيرا من عبادة او اكرام ضيف او
نحو ذلك فدل ذلك على نقص في غيره فلا باس به ما لم يكن مقصوده بفعله انتقاص غيره
واظهار عيبه والله اعلم ولا باس بذكر صفات الاولاد والعيال والاتباع وافعالهم
لغرض صحيح او مع الرضا بذلك والله اعلم ولا باس بذكر عيوب انسان وتعقيبها بما
يدل على وجوده عنها ما لم يكن بذكر الانتقاص بها او بروايتها عن شخص وتكذيبه في نقله
لها ولا بذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ولا بذكر عيوب الرجل او المرأة في
النكاح الى غير ذلك مما يترتب عليه غرض صحيح راجح على الغيبة شرعا والاحتياط
عند الشك مما لا ينبغي تركه والله اعلم ويحرم النميمة بان ينقل القول الى المقول
فيه وان يكشف ما يكره كشفه بل ينبغي ان يسكت الانسان عن جميع ما يراه من احوال
غيره الا ما في حكايته فائدة لمؤمن او دفع لمعصية كالاخبار بالسرقة ونحوها ليعلم اخبار
السارق بذلك وامتناعه من رد المال الى اهله فلا يبعد القول بوجوب اخبار اهل
المال بها الا مع خوف الضرر بذلك والله اعلم والاظهر عموم التحريم لسائر المسلمين

ويفشي السر ويهتك الستر عما يكره كشفه

بل وغيرهم خصوصا اهل الذمة ما لم يترتب عليها غرض شرعي فيجوز ولو بين المؤمنين ويحرم
استماع النميمة ويجب ردها والنهي عنها والله اعلم ويحرم كون الانسان همزة لمزة ذا
لسانين وذا وجهين يقبل بوجه ويدبر باخر والله اعلم ويحرم سب المؤمنين وشتمهم و
لعنهم وطعنهم وقذفهم والفحش عليهم وتصغيرهم وتحقيرهم ونحو ذلك وان كانوا
اشرارا حتى على الظالمين والمتجاهرين منهم بالكبائر ما لم يتوقف دفع المنكر عليه فاذا توقف
عليه دفع المنكر حل على الاظهر وكذا يحل اذا لم يقصد به معناه وانما صدر لفظه لغوا او
لاظهار الشفقة والمحبة والتاديب ونحو ذلك كما يقع من السيد لعبده والوالد لولده
والاستاد للتلامذة ونحو ذلك والله اعلم ويحرم الكذب خصوصا على الله ورسوله وعلى الائمة
وعلى الرعية ولا يبعد تحريم الهزلي منه ما لم ينصب قرينة على ارادة الهزل منه فيجوز على الاظهر و
اما التورية بان يريد بكلامه معنى مطابقا للواقع الا ان المتبادر منه عند المخاطب
معنى اخر مخالف للواقع من دون نصب قرينة على المراد به فالظاهر الحاقه بالكذب نعم
لو كان ظاهر الكلام بحسب اللغة والعرف العام مطابقا للواقع الا ان السامع لغباوته
او غفلته او نحو ذلك قد توهم منه معنى اخر مخالفا للواقع من دون نصب قرينة من
المتكلم على ذلك فلا باس به ولا يجب على المتكلم دفع توهمه والله اعلم واما المبالغة
في المدح او الذم مع عدم نصب القرينة عليها فالظاهر الحاقها بالكذب ايضا ولو

تقصد

تقصد بفعلها او باشارة افادة شيء مخالف للواقع فليس من الكذب لكنه بحكمه على الاظهر
الا ان يكون قد توهم الغير منه ذلك ولم يكن قد قصده به فلا شيء عليه على الاظهر والله اعلم
ويجوز الكذب عند الضرورة اليه ولو لحفظ اليسير من ماله او مال اخيه مع عدم امكان
التورية بما يخرجه عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا يجوز للاصلاح بين الناس مع
عدم امكانها كذلك وكذا يجوز كذلك للزوجة وعياله بما يعود اليهم من شرائه شيئا
لهم ونحوه والله اعلم ومنها تعلم السحر وتعليمه والعمل به ولا باس بذلك كله لحل به و
التوقي به ودفع المتنبي به ويحرم الاخبار بسبب الكهانة على سبيل الجزم مطلقا وان حصل نادرا
في نفسه ولا باس به على سبيل التفأل على سبيل جزم وكذا يحرم بسبب القيافة كذلك
وكذا يحرم العمل بهما وترتيب الاثار عليهما والاحوط ترك تعليمهما وتعلمهما مطلقا خصوصا
الكهانة وان لم يبعد جوازهما والله اعلم ولا باس بتعلم علم النجوم وتعليمه ولا ترتيب محرم
عليه بل ولا بالاخبار بمقتضاه لا على سبيل الجزم ولا يجوز على سبيل الجزم كما لا يجوز
التصديق به والعمل بمقتضاه والله اعلم ومنها الشعبذة ونحوها بل الاحوط تجنب جميع
الافعال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية والله اعلم ومنها القمار بجميع الاته حتى
الكعاب والجوز والبيض ونحوها مما اعتيد المقامرة به بين الناس وان لم يكن معتادا
في زمن الشارع واما مع عدم اعتياد المقامرة بها فيحرم المال المكتسب بها ولا يحل

جواز المغالبة بدون المال بما لا يعد لهوا ولعبا عرفا وعادة كالمراصد والطراح و
الشباك وكسر الخشبة ورفع الثقل واظهار النشاط والسرعة في الذهاب و
الاياب وجودة ضرب السلاح وابقاء الرمي وجودة الصنعة والجدال لكل بقول الحق
معي وتقدم كذا وسبقه كذا ونحو ذلك وان كان الاولى بل الاحوط تجنب ذلك كله
ولا يحل المال به ولو اخذه وجب رده الى صاحبه كمال القمار ولو اكل مال القمار فالاحوط
استفراغه وان لم يجب على الاظهر ولا يجلس على اللعب بالشطرنج ونحوها والاحوط
ان لا ينظر اليها حال التبديل وان لا يسلم على اللاهي بها الا ان يجوبه كفر عن ذلك او نحو
ذلك والله اعلم ويحرم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء ونحوه وكاخفاء المعيب و
الردي واظهار غيره ويجب الاعلام بذلك اذا اراد بيعه ولا يجب الاعلام بالعيوب مطلقا
وان كانت خفية ما لم يقصد اخفاءها وسترها ولا يبعد صحة البيع بدونه وان كان
للمشتري الخيار بعد العلم بذلك ولو خرج بالغش عن حقيقة المبيع عرفا فالاقوى بطلان
بيعه والله اعلم ويحرم تدليس الماشطة للمرأة على خاطبها والجارية على مشتريها
ونحو ذلك ولا باس بتزيينها لزوجها بغير المحرمات التي منها على الظاهر وصل شعر النساء
بشعرها ولا يشترط اذنه بذلك الا مع خوف نقص محاسن الزوجة بانهدام اسنانها
او غرز في بدنها او نحو ذلك فان الاحوط استيذانه بذلك ويجب استيذان المولى

في جميع

6

في جميع ذلك وكذا استيذان ولي الاطفال بذلك والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك وشمهم
وحزم اذانهم وانوفهم مطلقا ولو كان الوشم لدفع كثرة الجدري الا على وجه لا يكون
ايذاء لهم ان يتيسر والله اعلم وينبغي للماشطة ان لا تشارط وان تقبل ما تعطى ولا تطالب
بالزائد عليه مطلقا وان كان المدفوع اقل من اجرة المثل والله اعلم ويحرم على الرجل
التزين بزينة النساء وبالعكس ويحرم عليهما لباس الشهرة بين الناس والله اعلم
ويحرم التكسب بما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى الذي لنفسه لا لغرض المخلوقين
وانتفاعهم به وذلك كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم ونحو ذلك
لا مثل الصناعات ونحوها ولا باس باخذ الاجرة على المندوبات التي تشرع النيابة فيها
حتى مندوبات التغسيل والتكفين والدفن ونحوها ويحرم اخذها على الاذان
ولا باس بالرزق من بيت المال ويحرم على الصلاة بالناس بل وعلى الايتمام ولا يبعد
جواز اخذها على القضاء بين الناس مطلقا وان كان الاحوط تركه خصوصا مع الغنى عنها مطلقاه
ومع التعين عليه وكذا الجعل والاحتياط فيه اشد ولا باس بالارتزاق من بيت
المال ونحوه لا على جهة المعاوضة عن القضاء وتقديره بنظر الوالي ولا باس
بالاجرة على عقد النكاح وسائر العقود والايقاعات ولا يجوز على تعليم
ذلك وبيانه للمكلف كسائر الاحكام الشرعية ويكره بيع المصاحف بل الاحوط بيع

الجلد ونحوه دون كلام اهل التنجيم والله اعلم ويكره التكسب بما يبتغى انه محرم او مكروه غالبا
كالعرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وكذا الصياغة
والحياكة وضراب الفحل والحجامة خصوصا مع الشرط من الحاجم وينبغي ذلك للمحجوم
ويكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فلا ينبغي التصرف فيه للولي وغيره كما لا ينبغي
ذلك للصبي بعد بلوغه مع عدم معرفته الحال والا فعليه اتباعهما بان علم حرمته
برده الى صاحبه او وليه ولو حاكما وكذا لو علم الولي او غيره بذلك وتمكن من
ذلك ولو لم يعلم الولي بذلك لزم حفظه الى ان يبلغ الصبي مع علمه بمعرفته
بصاحبه وينبغي له ذلك مع احتماله لذلك والا فله التصرف فيه خصوصا مع
ظن حليته ولو بمراجعة الحاكم والله اعلم ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب
الصيد مطلقا ولا يلحق به كلب الماشية والزرع والحائط فضلا عن كلب الدار او
السوق او السور ونحوها على الاظهر بل ولا المتولد منه قبل تعلم الصيد على
الاقرب ولا باس بالوصية لها واعارتها بل واجارتها واصداقها وهبتها
بدون عوض وكذا الصلح بدونه والله اعلم ويحرم الرشوة مطلقا وان حكم
لباذلها بحق بحيث لولاها لابطل حقه وحكم عليه بالباطل وكذا لو بذلها
على الحكم بالحق سواء كان له او عليه بحيث لولاها لحكم بالباطل ولو كان

للدفع

المدفوع اليه بحيث لولاه لم يحكم اصلا فان الظاهر انه ليس برشوة وانما هو الاجرة او الجعل
على القضا كما سبق ولو توقف تحصيل الحق على بذل شيء لقضاة الجور جاز للراشي
وان حرم على المرتشي ولا يجوز ارسال الهدايا الى القضاة لاحتمال وقوع المرافعة
بين المهدي وغيره كما يحرم على القاضي القبول مع العلم بان المهدي حضر تنوقعه
وما بينهما انما دفعت اليه ليحكم له ولو انتفى العلم بالثاني فالاحوط عدم القبول ايضا
خصوصا مع الظن به وكذا لو انتفى العلم بالاول الا ان يعلم بان الغرض انما هو
التودد او التوصل لحاجة اخرى وقرائن الاحوال غير خفية على صاحبها والله
اعلم ويجب رد الرشوة الى صاحبها عينا او قيمة على الاظهر ولو دفع اليه شيء
بقصد القربة وعلم من نفسه انه يجور في الحكم بسببه فالاحوط له رده بل وكذا لو ظن
بذلك بل واحتمله ولو علم من نفسه عدم الجور بسببه ولكن قد جهل قصد المهدي
فله القبول والتنزه عنه افضل والله اعلم ومن دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان
منهم فان عين الدافع له شيئا عمل بمقتضاه وليس له التعدي عنه اصلا وان اطلق و
كانت هناك قرائن تقتضي بدخوله فيهم او بخروجه عنهم عمل بها ايضا والا فالاحوط
ان لم يكن اقوى ان لا ياخذ منه شيئا اصلا نعم لو كان قد قبضه بحسب الولاية عن ارباب
الباب بحيث السلطنة للدافع عليه بعده كقبض المجتهد ونحوه للزكوة او الخمس او نحوهما

فله التصرف فيه بما هو المشروع من دون ملاحظة اذن الدافع والله اعلم ولو دفع له
على ان يدفعه للمستورين فالاحوط ان يساوي بينهم فيه وان لم يبعد جواز المفاضلة لبعض
المرجحات الشرعية كما يجوز في غير المحصورين على الاقوى والله اعلم ولا باس باكل ما
ينثر في الاعراس مع العلم بالرضا ولو بشاهد الحال كما هو الغالب ويكره انتهابه
واما مع عدم العلم به فالاحوط تجنبه مطلقا ولو مع الظن به وان لم يبعد الجواز في خصوص
الاطمينان منه والله اعلم ويستحب الولاية من قبل السلطان العادل بل ربما
وجبت عليه ويحرم من قبل الجائر اذا لم يامن فعل المحرمات بل ولو امن منه اذا لم يكن
في الولاية مصلحة للمؤمنين كالولاية على مجرد جمع الخراج والزكوة ونحوها واما
لو كان فيها مصلحة لهم كالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وايصال الحق
الى اهله وايصال الخير اليهم ونحو ذلك فلا باس بها بل لعلها احوط والله اعلم ولو
اكره على الولاية المحرمة فلا شيء عليه في الدخول والعمل بما يامره من ارتكاب بعض
المحرمات مع الاكراه عليه ايضا الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها فلو خشى على نفسه
القتل جاز له ارتكاب كل محرم عدا قتل المؤمن الذي لم يؤمر بقتله او لم يرخص
فيه من غير فرق بين الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر والانثى والحر والرقيق
والسيد وغيره والعالم والجاهل والمجنون والصحيح والمريض مطلقا ولو مع الياس

منه

منه بلحوقه في الحال مطلقا اشكال والابعد الحاق ذي الروح منه بالمولود واما غير المؤمن
فلا باس بقتله خصوصا نحو النواصب وكذا المؤمن المرخص في قتله ولو لقصاص على اشكال فيه
وكذا الحكم فيما لو خشى القتل على نفس اخيه المؤمن والله اعلم ولو امن على نفسه ولكن قد خشى
على عرضه لم يجز له هتك عرض مؤمن اخر حماية عن عرضه وان جاز له اخذ ماله لذلك
الا انه ضامن مطلقا الا مع الاكراه الرافع للاختيار فان ضمانه على الجائر ولو خشى على
ماله لم يجز له اخذ مال غيره حماية عن ماله وبالجملة فاللازم مراعاة التعادل بين ما يخاف
على نفسه وما يفعله مع الناس ومع التساوي لم يجز له فعله مع الناس والانسان على
نفسه بصيرة والله تعالى خبير شاهد عليها والله اعلم ولو كان مختارا في قبول الولاية لم يجز
له العمل بما يامره به من المحرمات خصوصا ما يتعلق بالمخلوقين بل يجب عليه تحمل ضرر
التخلف عن امره مطلقا والله اعلم والاولى بل الاحوط بل الاقوى عدم جواز ارتكاب المحرمات
الخالية حتى بغير الولاية بالخوف على المال الذي يمكن تحمل بذله بدون مشقة عليه عادة
والله اعلم وجوائز الجائر ان علمت حراما بعينها لم يجز اخذها الا بقصد ردها على
مالكها ان وجد وتكون امانة شرعية في يده ولا يبعد ضمانها عليه ايضا ولو قبضها على
نوى ذلك والضمان عليه على الاظهر ولو نوى عدم الرد اليه مع القهر عليه فنفي الضمان
اشكال فيجب عليه ردها اليه او اعلامه بها فورا ولا يجوز حملها اليه الا مع كونه مساويا

لكانها الموجودة فيه او لحفظ منه والله اعلم ولو جهل صاحبها فالاحوط الفحص عنه الى ان يعلم
من اليأس عنه او الحول وان لم يجب ذلك على الاظهر ولكن لا يتصدق بها قبل اليأس عن
معرفته فلو عرف في معينين دفعها اليه ولو عرف في ضمن محصورين فالاحوط التخلص منهم
بصلح ونحوه وان لم يبعد جواز التصدق بها عنه والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
دفعها الى الحاكم كسائر انواع مجهول المالك فيتصدق بها عن صاحبها ولو علم صاحبها
ولكن قد تعذر الايصال اليه ولو لخوف منه على نفسه او عرضه او ماله لزم دفعها الى الحاكم
والاحوط له حفظها الى ان يتيسر ايصالها اليه ولو بعد موته ولو كان صاحبها مشغول
الذمة بمال المجهول المالك وهو عاص وممتنع عن دفعه الى الحاكم فلا يبعد ان للحاكم
قبضها عما في ذمته من مال مجهول المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم دفعه الى الحاكم
فيتصدق به عنه والاحوط ان يصرف هذه الصدقة في الفقراء من اهل الولاية مطلقا وان
كانوا هاشميين وان كان الاحوط الاقتصار على غيرهم والاحوط اعادة نحو الجوائز الى
غير مالكها او وليه فلو دفعها الى غيره اختيارا كان ضامنا لها وكذا لو اخذت منه قهرا
مطلقا وان كان جاهلا بعينها الا مع العزم فعلا او قوة على ردها الى مالكها لو علم
غصبيتها والله اعلم ولا بأس بقبول الجوائز من الجائر وغيره مع عدم العلم بحرمتها بعينها
مطلقا ولو مع كونها من افراد الشبهة المحصورة على الاظهر وان كان الاحوط خلافه كما

وفاه عنه والله اعلم
ومن كان في ذمته

ان التنزه عن جوائزهم
اهل الجائر واتباعه اولى واقرب الى التقوى والى التمسك بالعروة الوثقى فلو فعل ذلك
استحب له اخراج خمسها الى الحاكم ليصرفه الى فقراء السادات والاولى له دفع الجميع اليه فيما
وضعها المظالم المردودة ولو تمكن الحاكم من اخذ المظالم من يد الجائر واتباعه فالوجه وجوبه
ولو باستنقاذ العوض مع تلف الاعيان واشتغال ذمته بها او مع عدم التمكن من الاعيان
ايضا ولا يبعد وجوب ذلك على غير الحاكم ايضا بعنوان دفعها اليه مع عدم امكان
استيذانه بذلك والظاهر عموم الحكم لما لعبوديه على الاظهر بل الوصي للوارث بعض
التركة للصلوة ونحوها فللحاكم صرفها في وفاء دينه ولو دفع الوارث من ماله شيئا لذلك
فلا يجوز صرفه في ذلك بل وكذا لو كان المدفوع محتملا لذلك او مع احتمال ابراء ذمة
الميت تبرعا من ذوي الحقوق كما قد يتفق احيانا والله اعلم ولو اخذ الجائر خراج
الارض قهرا فقد برئت منه ذمة المأخوذ منه ولا بأس على غيره باخذه من الجائر
شراء او هبة او غيرهما بل لا يبعد جواز شرائه منه مثلا قبل قبضه له فيذهب المشتري
فيأخذه ممن هو عليه والاقوى وجوب دفعه كلا او بعضا الى الحاكم الشرعي ولو بالسرقة
ونحوها مع الامن من الجائر والا وجب لدفع اليه دفعا للضرورة والله اعلم والاحوط ان لم يكن
اقوى اعتبار كون الاخذ منه ممن له الاخذ من الامام فلا يجوز ان يتصرف فيه من الحول
فيه اصلا نعم عليه ان يأخذه منه ويدفعه الى الحاكم الشرعي ليصرفه في مصارفه والله اعلم ولا

يشترط في الجائر المخالف كونه ممن يرى استحقاق اخذه لذلك على الاقوى وكذا لا يشترط كون
المأخوذ منه ممن يرى استحقاق الجائر لذلك ولا يشترط رضاه ولا يقدح تظلمه باخذ الزيادة
منه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد او عن الواجب المقرر بينهما وفي تحريم الزائد خاصة على
الاظهر الا اذا اخذها من اهل مذهبه الموافقين له على حليتها فلا بأس بها علينا والله اعلم
ولو اخذ الخراج من ارض الانفال والموات ممن يشاء فلا بأس علينا بتناوله منه واما لو
اخذ من المؤمن ففي جواز اخذه منه اشكال اقربه العدم واولى بالعدم ما لو اخذه من
الارض المملوكة لاهلها ولو مع الجهل بمالكها على الاظهر والله اعلم ولو اخذ الجائر
الزكوة بعد عزلها وقبل التفريط في ايصالها الى اهلها فلا ضمان على صاحبها وان كان
قبل العزل والتفريط واعطاها قاسم الجائر بها واخذها منه قهرا فالاظهر براءة ذمته منها
وان كان الاحوط اخراج حصة الباقي من ماله ولو فرط في التعجيل بدفعها الى اهلها
فلا تبرأ ذمته منها بذلك على الاقوى ولا بأس بشرائها منه وقبولها منه مع استحقاق ونحو
ذلك الا مع بقائها في مال المالك وعدم احتساب المأخوذ منه زكوة شرعا وانما هو باق
على ملك مالكه فانه لا يجوز لنا حينئذ تناوله منه وكذا لا يجوز لنا شراؤها منه مثلا قبل
قبضه لها على الاظهر والله اعلم ولو صرف الخراج بيد الحاكم فعليه صرفه في المصالح العامة
للمسلمين كبناء القناطر وحفظ الطرق واعانة العلماء والمشتغلين الساعين في

علينا

تزويج الدين ونحو ذلك والله اعلم والارض المرددة بين الخراجية والانفال يراجع بها
حاكم الشرع مع الامكان وعليه صرف اجرتها في الفقراء والقائمين بالمصالح العامة
والله اعلم ولو كان الجائر غير مخالف فلا يسوغ دفع الخراج اليه اختيارا واما مع الضرورة
فلا يبعد جريان حكم الزكوة المأخوذة منه قهرا عليه والله اعلم الفصل الثاني في عقد البيع و
شروطه وادابه اما العقد فهو الايجاب والقبول الخاصان الدالان على نقل الاعيان
بعوض مطلقا ولو منفعة على الاظهر وفي جواز كونه حقا اشكال ولا تكفي المعاطاة
في النقل المزبور مطلقا ولو في المحقر على الاظهر نعم يباح بها التصرف مطلقا ولو بالمجهول
على الاظهر ولكل منهما الرجوع فيها ما دامت العينان باقيتين على حالتهما حال قبضهما
فلو تلفتا ولو شرعا بعتق او نقل الى الغير ولو بعقد جائز ونحو ذلك فلا يرجع احدهما
على الاخر بعوضها بل وكذا لو تلفت احديهما كذلك على الاظهر بل وكذا لو تلف البعض
منها او من احدهما نعم لو اراد احدهما رد الجميع واخذ الباقي خاصة مما في يد صاحبه فله ذلك
على الاظهر ولمن عنده الباقي رده واخذ مقابله من الاخر وكذا مع تلف البعض منهما والله
اعلم ولو انتقلت عنه ثم رجعت اليه بارث او شراء او فسخ او نحو ذلك فلصاحبها الاول
اخذها منه ورد العوض اليه على الاقرب وان كان الاحوط تركه ولو عاوض عليها
بالمعاطاة فللاول اخذها كذلك والله اعلم ولو امتزجت بغيرها فالاظهر انه

الرجوع بها فيصير شريكا مع الاخر وكذا لو طحنت الحنطة مثلا او خبزت او صبغ الثوب
او خيط او نحو ذلك فان ذلك كله لا يمنع من الرجوع بها على الاظهر وان كان للاخر
اجر ذلك ان لم يكن هو الذي فرجع بها والا فلا شئ له ولو تعيبت بذلك او بغيره
فله ردها مع الارش وان كان الاخر هو الذي اراد الرد فلا ارش له ولا يمنع منه ايضا لبس
الثوب واستخدام المملوك وركوب الدابة وسكنى الدار ونحو ذلك ولا ارش له مع
عدم نقص قيمته بذلك بل ولا اجرة عليه عن ذلك على الاظهر وكذا لا عوض عليه عن النماء
المعلوف وله الرجوع بالنماء الموجود والله اعلم والاقوى انتفاء حق الرجوع الى الورثة
بعد موت المبيح ولو حق قام ولبث مقامه والله اعلم ولا باس بها في مورد الاجارة والهدية
ونحوهما دون النكاح وغيره والله اعلم ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة الا مع العجز عن اللفظ
لخرس ونحوه من الاعذار التي لا يرجى زوالها عادة ولا يجب عليه التوكيل مع امكانه على
الاظهر وان كان احوط نعم قد يجب مع رجاء زوال العذر عادة كالمريض ونحوه ولا يجب عليه
تحريك اللسان ولا الاشارة بالاصبع بل يكفي ان ياتي بما يدل على مقصوده الذي هو انشاء البيع
كما يقوم مقامه حتى الكتابة على الاظهر والله اعلم ولا ينعقد الا بالماضي ونحوه
خاصة في الايجاب مثل بعت او اشتريت وكذلك في القبول على الاحوط ان لم يكن اقوى و
تعتبر فيه العربية الصحيحة مادة وهيئة واعرابا وبناء مع القدرة عليها ولو بالتعلم بل او بالتوكيل

فان

فان فقد الجميع قام غيرها مقامها ايضا والاولى تقديم العربية الملحونة على غيرها وان تعسر
كان الاحوط هو الجمع بينهما كما ان الاحوط اعتبار ذلك في متعلقات الايجاب والقبول و
ان لم يبعد عدمه والله اعلم ويكفي العلم بان هذا اللفظ مستعمل في لغة العرب بانشاء البيع
وان لم يعرف معناه تفصيلا وان كان احوط والله اعلم وتعتبر فيه الموالاة بين الايجاب
والقبول على وجه يعد القبول جوابا للايجاب عرفا فلا يضر الفصل اليسير بينهما
كسعال ونحوه ويعتبر فيه التطابق بينهما بالنسبة الى المبيع والثمن والشروط الا ان يكون
الايجاب بمنزلة ايجابين عرفا فلا باس بقبول احدهما دون الاخر والله اعلم ويعتبر
فيه ان لا يكون معلقا على شئ مطلقا وان كان معلوم الحصول ومقارنا للعقد ولو دخل
في الصحة فلا يصح بعتك هذا ان كان مالي او ان شئت ونحو ذلك وان لا يكون موقتا
فلا يصح بعتك هذا بعد سنة مثلا وان لا يتقدم القبول على الايجاب على الاحوط ان لم يكن
اقوى والله اعلم ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه ولم يجز له التصرف
فيه وكان مضمونا عليه وكذا البائع مط سواء كانا عالمين بالفساد او جاهلين به او
مختلفين ويجب رده الى مالكه فورا الا مع العلم بالرضا بامساكه وعليه مؤنة الرد ان
اذ كثرت على الاظهر وكذا الحكم في النماء كالولد واللبن والبيض والصوف ونحو ذلك
والاحوط دفع عوض المنافع مط اي خصوصا عن المستوفاة منها وان لم يبعد عدم وجوبه

مط خصوصا عن المستوفاة منها وان لم يبعد عدم وجوبه مط خصوصا عن الفائتة منها ولو
تلف فعليه مثله ان كان مثليا والا فعليه قيمته ولا يبعد ان عليه اقل قيمته في يوم القبض و
يوم التلف وان كان الاحوط اكثرهما بل اعلى القيم مط ولو نقص فعليه ارشه مط ولو كان
النقص بالزيادة الحادثة عنده على الاظهر ولو زاد ففي استحقاقه لقيمة الزيادة اشكال
اقربه العدم نعم له الزيادة العينية خاصة والله اعلم واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي والشراء له مط ولو في اليسير ولو اذن
وليه وبلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يميز و
المكره والغالط والهازل والناسي والساهي والنائم ونحوهم ولو رضي بعضهم بالعقد بعد زوال
عذره فلا عبرة به مط حتى من المكره على البيع مع عدم التفاته الى امكان التفصي عن الغير مع
بقاء ماله على ملكه بترك القصد الى نقله فقصد نقله بالعقد دفعا للضرر على الاحوط ان
لم يكن اقوى واما لو التفت الى ذلك واختار قصد النقل به فالوجه صحته ولا عبرة بالاكراه
عليه ظاهرا وكذا الواجر على بيع عبده مع ضالته عنه او وهبه او نحو ذلك مما هو مخالف
للمكره عليه من بعض الوجوه بحيث يكشف عن وقوع الفعل باختياره حال الاكراه وان
ظن المكره بالكسر انه كان اكراهه ولو اكره على البيع مثلا فان قصد النقل به صح
وان لم يلتفت الى الفرار عنه بترك القصد له وان لم يقصده به اصلا لم يصح على الاظهر

يتولاه

يتولاه الجابر بنفسه او بوكيله ولو لم يعلم حاله حمل على الصحة على الاظهر والله اعلم ولا ينبغي
للعبد ان يعقد بدون اذن مولاه مط ولو على مال الغير باذنه بل الاحوط له تركه ولا باس
بان يكون وكيلا على ان يشتري نفسه من مولاه بل او من وكيله على الاظهر والله اعلم ويشترط
ايضا ملكية البائع او ولايته على البيع عنه كالاب والجد له والوصي عليه والحاكم و
امينه والمقاص وعدول المؤمنين والامناء والوكلاء ونحوهم ممن يسوغ له البيع
عن المالك او عن وليه ولو باع غيرهم وقف على اجازة من له ذلك على الاظهر ان
لم يسبق منه المنع من البيع وان سبق منه ذلك فلا يبعد البطلان كما لا يبعد البطلان
بما لو باع لنفسه كالغاصب ونحوه من غير فرق بين علم المشتري بالغصب وعدمه على الاظهر
كما ان الاظهر في الفضولي عدم الفرق بين علم المشتري بذلك وعدمه حتى لو جحد بانه
هو المالك ولو اشترى بكلي في ذمة الغير او باع كليا في ذمة الغير ففي جريان حكم
المعين عليه اشكال وعليه فان اجازه الغير صح وان رده بطل ووقع للمباشر او بطل
فان انكر الاخر كون العقد فضوليا حكم بكونه للمباشر ظاهرا والاقوى ان الاجازة ناقلة
من حينها فالنماء قبلها للمالك ولا اصل الفسخ قبلها وله التصرف في ماله ونحو ذلك
ولا يكفي فيها السكوت مع العلم بالعقد بل ولا مع حضوره ويكفي فيها كل ما دل على الرضا
به ولو فعلا بل لو رضي به في نفسه فلا يبعد لزومه عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو سبقها

الرد فلا اثر لها على الاقوى كما اثر لاجازة الوارث لو مات المالك على الاظهر و
كذا اجازة الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة ونحو ذلك وكذا لو باع مال
غيره ثم ملكه بل لو انكشف انه ملكه حال العقد او انه ولي عليه او وكيل عنه حاله
بل لا بد من تجديد العقد في جميع ذلك والاحتياط واضح والله اعلم ولا يجوز تسليم المبيع
الى المشتري قبل الاجازة كما لا يجوز له تسلمه فان تسلمه ولم يجز المالك كان له انتزاعه
منه مع نمائه ومنافعه المستوفاة له ويرجع المشتري الجاهل بالحال على البائع بما
دفعه اليه من الثمن وكذا يرجع عليه بما اغترمه للمالك من الغرامات مطلقا وان لم يحصل
له في مقابله نفع على الاظهر وكذا يرجع عليه بزيادة القيمة المأخوذة منه على الثمن المدفوع
له ولو لم يغرم شيئا كما لو ابرأه المالك ذمته او تبرع متبرع بالدفع عنه فلا رجوع له على
البائع على الاظهر ولو احتسبه زكوة او خمسا فلا يبعد ان له الرجوع به على البائع كما
لا يبعد ان له الرجوع عليه بالنفقة على الدابة وغيرها مما يعود الى مصلحة المبيع ولو
كانت عند المشتري بالشرط ... مثلا وان كان الاحوط خلافه ولو رجع المالك على
البائع لم يرجع البائع على المشتري الا بالثمن اذا كان باقيا عنده والله اعلم ولو كان
المشتري عالما بالحال وقد رجع المالك عليه لم يرجع على البائع بشيء اصلا نعم ان
كان قد دفع اليه الثمن وكانت عينه باقية كان له الرجوع بها وكذا لو كانت تالفة

الا مع اطلاق اباحة التصرف له كما لو باع الغاصب لنفسه ودفع المشتري الثمن اليه كذلك
من دون ان يشترط الرجوع عليه بل لو اخذ المالك المبيع منه ومن دون ان يشترط الخيار
او ابقاء الثمن بيده او نحو ذلك مما يقتضي بعدم اطلاق الاباحة له ولو اجاز المالك البيع
دون قبض الثمن فالوجه رجوعه به على المشتري ورجوع المشتري به على البائع مطلقا
وان كان تالفا ولو اجاز القبض ايضا لم يرجع على المشتري بشيء اصلا والله اعلم ولو باع ما يملك
وما لا يملك مضى في ملكه وبقي في الآخر موقوفا على الاجازة فان اجازه لزم البيع وقسم الثمن
عليهما على نسبة قيمتهما السوقية فيقوم كل منهما منفردا وينسب احدى القيمتين الى الاخرى
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة مطلقا وان ... لم يجزه صاحبه فللمشتري الخيار مع جهله بالحال على الاظهر فان لم يفسخ او كان عالما
بالحال اخذ من الثمن ما قابل الذي قد انتقل اليه على الوجه السابق اذا لم يكن للهيئة الاجتماعية
مدخلية في زيادة القيمة واما اذا كان لها ذلك فيقومان مجتمعين ومنفردين فيرجع المشتري
الى الثمن ما قابل الهيئة وغير المملوك بعد ملاحظة النسبة ايضا ويبقى الباقي للبائع او يقومان
مجتمعين ويقوم المملوك منفردا وتنسب قيمته الى قيمة المجموع فيأخذ البائع مقدارها
من الثمن ويرد الباقي منه الى المشتري والاحوط للبائع مطلقا على الاظهر ولو باع العبد مع
الحر مثلا او الشاة مع الخنزير مثلا صح في القابل لذلك دون غيره وقسط الثمن على نسبة
القيمة عند مستحليه وعلى فرض الحر عبدا مثلا من غير فرق على الظاهر بين علم المتعاقدين

بالحال وجهلهما بها واختلافهما فيها والله اعلم ويمضي تصرف الاب مطلقا وان علا في مال
غير البالغ مطلقا وان كان مميزا وفي البالغ سفيها او مجنونا اشكال والاحوط ضم الحاكم اليه
ولو بلغ عاقلا رشيدا ثم عرض له جنون او سفه فولايته للحاكم والاحوط ضم الاب اليه سيما
في الجنون ولا تشترط العدالة في الاب على الاظهر ولو ظهرت منه خيانة منعه الحاكم
منها ولم يأخذ المال من يده مع الامكان ولا يبعد اشتراط المصلحة في فعل ما وله لغيره
فلا يجوز له بيعه بدون ثمن المثل ما لم يكن فيه غرض آخر بحيث يترجح على عدمه عادة نعم
له ان يأخذه لنفسه كذلك وان لم يقترضه او يتصرف فيه بالاكل ونحوه ويجوز له ان
يتولى طرفي العقد فيبيع عن ولده لولده الآخر وعن نفسه لولده وعن ولده لنفسه
ولا بد من صيغة العقد فلا يكفي مجرد التقويم في دخوله في ملكه على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام حيا جائز التصرف ولا بأس بان يتولى
طرفي العقد عن موكلين ونحوهما او عن وكيله لنفسه مع الاذن بذلك والا لم يمض
عليه بل كان العقد فضوليا على الاظهر وكذا الوكيل في القبول عن نفسه على الاظهر والله
اعلم ولا يمضي تصرف الوصي على الطفل في حال الابعد وفاة الموصي مع المصلحة وله ان
يتولى طرفي العقد على نحو الاب وله ان يشتري لنفسه ... المصلحة وان يقترض مع عدم الضرر
به على الطفل اذا كان مليا بل لا يبعد الجواز مع الوثوق بعدم ذهاب ماله وان ... يتصرف

الحاكم او نائبه في ذلك الا مع فقد الوصي وكذا يتصرف في مال من لا ولي له او في مال لا
ولي عليه كالاوقاف العامة وثلث الميت وارض الخراج ونحو ذلك مع فقد الولي
او مع عدمه ابتداء ونحو ذلك او مع عدم قيام الولي به ولو لغيبته او مرض او امتناع او
نحو ذلك ولو تعذر الحاكم تصرف العدل فيما يتوقف عليه حفظ المال وحفظ صاحبه
خاصة ولو تعذر العدل تصرف الثقة في ذلك خاصة فان تعذر تصرف غيره ايضا
كذلك على الاحوط في ذلك ان لم يكن اقوى والله اعلم ويشترط ايضا ان يكون المشتري
مسلما اذا ابتاع مسلما فلا يجوز بيعه على الكافر ولا بأس ببيع المؤمن على المخالف
مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط خلافه سيما في الاماء ونحوهم وكذا يمنع من باقي
نواقل العين الى الكافر بل وكذا من اجارة عين المسلم مطلقا ولو حرا على الاظهر على
لا بأس بان يؤجر الحر نفسه منه على عمل في الذمة وكذا لا بأس برهانة العبد عنده
وعاريته له وابداعه عنده على الاظهر ولو اسلم عبد الكافر اجبر على عتقه او بيعه على
المسلمين او وقفه عليهم او نحو ذلك مما يزول به ملكه عنه فلو لم يفعل ذلك باعه
الحاكم عليهم ودفع ثمنه اليه ولو لم يجد راغبا حيل بينه وبينه الى ان يوجد ونفقته عليه
وكسبه له في هذه المدة ولو اسلمت ام ولده ففي جواز بيعها عليه اشكال او قربه العدم
وكذا الاشكال في وجوب بيع الطفل عليه باسلام ابيه او جده ولا يجوز بيع ولد

المسلم عليه وكذا لا يجوز بيع ابن المسلم ونحوه عليه على الأظهر وكذا لا يجوز بيع المصحف
عليه بل ولا كتب الحديث والفقه وسائر ما هو من شعائر الإسلام على الأحوط
ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لا يباع منه ما هو من شعائر الايمان كالتربة الحسينية
وكتب احاديث الائمة وعاشورا ودعاء صنمي قريش ونحوها على الأظهر
الإسلام وان لم يبعد الجواز الا مع منافاة التقية او مع خوف الاهانة للتربة
ونحوها فيمنع من ذلك والله اعلم ومن الشروط ما يتعلق بالعوضين فيشترط فيهما
المملوكية فلا يصح نقل الحر ولا ما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة
عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا بأس ببيع ما له منفعة معتد
بها عند العقلاء ولو نادرة كعقاقير الادوية ونحوها مما اعتنى العقلاء بحفظها
ولا يبعد جواز بيع شعر الانسان اذا كان بحيث يوضع موضع القرامل ونحوها وما كان له
منفعة نادرة ولم يعتن العقلاء بحفظها ولكن قد اقتضت الحاجة اليه ففي جواز
بيعه اشكال اقربه العدم وكذا لا يصح نقل ما اشترك الناس فيه قبل حيازته كالكلأ
والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها ونحو ذلك وكذا ما اشترك المسلمون فيه
كالارض المفتوحة عنوة مطلقا ولو في زمن الغيبة على الأظهر بل ولو تبعا للآثار
وان جاز بيع نفس الآثار المملوكة فيكون للمشتري حق الاختصاص بالارض كما كان

للبائع والظاهر توقف ثبوت حق الاختصاص بالتصرف على اذن الامام ع ولو في زمن الغيبة
على اذن نائبه العام بل مع عدم التمكن واعتبارها يعني اذن سلطان الوقت بل ومع
تعذره فعلى اذن العدول بل ومع فقدهم يجوز التصرف فيها والفعل من غير فرق بين
الدور والمساكن والبساتين والمزارع ونحوها ولا بد من تسليم الخراج اليهم على الترتيب
المزبور ويجوز تناول النبات والنحر وحفر الآبار للشرب ونحو ذلك بلا عوض
ولا اذن من احد والله اعلم ولا يبعد جريان حكم الملك على ما كان معمورا منها الان
ولا يعلم حاله حين الفتح مع تصرف المسلمين فيه كالبلدان الحادثة في العراق كبغداد
والمشاهد ونحوها فيجوز بيعها ووقفها ونحوها واما ما كان معمورا منها حال الفتح
كالكوفة والبصرة ونحوهما او علم كون ارضها معمورا حال الفتح فلا يجوز بيعها ولا
بأس ببيع بيوت مكة على الأظهر وكذا اجارتها وان كان الاحوط تركهما ويملك
اللبن والاجر ونحوهما باتخاذه من الارض المفتوحة عنوة ونحوها من المشتركات
بين المسلمين ومن التربة الحسينية والسبحة ونحوها على الأظهر ويملك ماء المزبور
النهر من حفرها الاجل وما يظهر في الارض من المعادن والنبات ونحوها المالكها مطلقا
وان كان غير معينين كالمسلمين والفقراء بل لا يبعد ملك المعادن قبل ظهورها
ايضا ولو حفر بئرا اشتغالا لم يبلغ المقصد ولم يعرض عنه واتم غيره فلا يبعد انه له

لا حق للثاني مطلقا وان كان جاهلا بالموضوع او زاعما اعراض الاول عنه وان كان له
احتمال على عدم حق الثاني والله اعلم ويشترط فيهما المالية فلا يصح بيع حبة الحنطة
ونحوها مطلقا وان اقتضت الحاجة اليها الفخ ونحوه على الاظهر ولو شك في صدق المال
عليه عرفا فلا يبعد عدم الصحة ايضا والله اعلم ويشترط فيهما الطلقية وتمامية السلطنة بحيث
لا يتعلق بها حق خالق او مخلوق يمنع شرعا من البيع ونحوه فلا يصح بيع الوقف مادام
وقفا مطلقا على الاظهر ولا بأس به اذا كان خاصا منقطعا وقد اختلف اربابه على وجه قد
يؤدي الى تلف الاموال والنفوس كما لا بأس ببيع كسوة الكعبة والمشاهد وفرشها و
فرش المسجد ونحو ذلك مما ليس هو من الوقف الحقيقي وانما بذل لمصالح تلك الامكنة
والمترددين اليها فللناظر عليها التصرف فيها ببيع ونحوه من المصالح وان كان شراؤها من
اموال تلك الاماكن الشريفة ومع تعذر الانتفاع بها في الجهة التي بذل لها من كونها
غير ذلك وكذا لا بأس ببيع الوقف مع بطلانه وتغيره كما لا ينتفع به الا باتلافه كحصير
المسجد البالي والجذع المنكسر والحيوان المذبوح ونحو ذلك بل وكما لو لم ينتفع به في
الجهة المقصودة للواقف في وقفه وان امكن الانتفاع به في غيرها بدونه الا انه كالظاهر
المسنن في التشادكر والصفة البنائية من الارض ونحو ذلك على الاظهر والاحوط
الا مع بدله مقامه لو امكن الشراء بثمنه وان تعذر فالاقرب البيع ان لم يجب فيه

لو لم

الا بعد الوقف عليه الصرف بل كيف شاء والله اعلم والاصح نقل ام الولد وهي التي حملت
منه في ملكه حملا يلحق به شرعا وان كان في حيض ونحوه او كان بغير وطي منه مطلقا وان لم تلد
ان كان الاحوط الحاق ذات الولد التي قد علقت به منه وهو غير مملوك له ثم ملكها
ولدها او اسقطت حملا جاز بيعها ما لم يكن لها ولد ولا على الاحوط ان لم يكن اقوى خصوصا
مع كون ولدها للسيد وكذا يجوز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف ما يؤدى
منه بل وكذا لو كان حيا معسرا على الأظهر ولو كان بعض ثمنها باقيا ففي جواز بيعها
ولو بعضها لاداء اشكال وكذا لو كان عنده وفاء لبعضه ولو زاد قيمتها عن ثمنها فالاحوط
الاقتصار على بيع مقداره منها خاصة وان لم يبعد جواز بيع الجميع ولو كان ثمنها قد استقرض
واشتراها به او اشتراها في الذمة ثم استقرض مقداره ودفعه الى البائع ففي جواز بيعها
لاداء اشكال ولو كان ثمنها مؤجلا لم يجز بيعها للاداء على الأظهر بل وكذا لو كان حالا
ولم يطالب به البائع خصوصا مع تصريحه بالرضا بتاخيره ولو بان يستوفيه من كسبها
تدريجا ولو تبرع احد بوفائه لم يجز بيعها والحجب على المولى قبول الهبة لوفائه
ولو باعها وان كان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بيعها على من تنعتق عليه او
بشرط العتق مع الامكان وان لم يجب على الأظهر وللبائع اخذها مقاصة
مع امتناع المولى عن اداء الثمن مع قدرته عليه على الأظهر ولو احتاج المولى الى

خذ منهما لم يجز بيعها في غيبتها على الاظهر والله اعلم والاقوى انه لا يجوز بيعها في بيت
الخز ولا في كفن سيدها ونحوه ولان فكها من الجناية على غير المولى ولا اجبار المحبوس
عليه استرقاقها والامر جنايتها على المولى مطلقا ولو عليها المستغرق قيمتها والامر بجريه من
نفقتها والاعلى من يتحرى عليه ونحوه والامر سبق رهانها ونحوه على علوقها الى اخر
ذلك ولا باس ببيعها نفسها من زوجها الذي لا ولد منه غيرها على الاظهر
كذا الذي الحبلى ان يفسخ عقده ويرده الى البر وكذا يجوز استرقاقها لو لحقت بدار الحرب
او جنى عليها بما فيه ديتها مع اخذ مولاها القيمة لشراء وخرج مولاها عن الذمة و
ملكت اموال التي هي بيدها او كان مولاها ذميا وقتل مسلما او نحو ذلك فالاصلح
عليه بيع المالك لها والله اعلم والاصح بيع الرهن الا مع الاذن بل والا مع العبد الجاني
مطلقا الا مع اذن المجني عليه على الاظهر والله اعلم ويشترط فيهما القدرة على التسليم بان
يكون المتعاقدان قادرين حين العقد على التسليم في زمن وجوبه ابتداء او
استدامة كما لو كان المبيع في يد المشتري او الثمن في يد البائع بل وكذا لو كان قادرا
على تحصيله فيجوز للمالك غير على الاظهر والاصح بيع الابق المتعذر تسليمه كذلك
منفردا مطلقا وان عرف مكانه وكان يحتمل الحصول على الاظهر وكذا جعله ثمنا ولا بعد
بدل الصلح عليه وكذا حكم الضال والضالة والممتنع ونحوها على الاظهر ويصح بيعه

منضما

منضما الى ما يصح بيعه منفردا ولو لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بالثمن بل كان
ذلك مقابلا للضميمة مطلقا ولو مات بطل البيع على الاظهر ولكن يعتبر وجوده حال البيع
معلوميته ولو بالوصف فلو ظهر موته حالة بطل البيع فيما قابله من الثمن ولو ظهر على
خلاف الوصف تخير المشتري على الاظهر ولو تلفت الضميمة بعد قبضها لم يرجع المشتري
على البائع بشيء من الثمن مطلقا وان كان التلف قبل الياس منه على الاظهر ولو تلف
قبل قبضها فلا يبعد رجوع جميع الثمن الى المشتري وكذا الحكم مع رد الضميمة بخيار
بعضها ولو كان ذلك بعد وصول الابق الى المشتري او بعد الاقرار فلا يبعد
تقسيط الثمن عليهما معا ويعتبر في الضميمة كونها قابلة للبيع منفردة وكونها ملكا
لمالك الابق على الاقوى ولو لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء من الثمن
مطلقا وان تلف قبل قبضه على الاظهر وكذا لو تلفت الضميمة بعد قبضها ولو تلفت قبل
قبضها فلا يبعد رجوع جميع الثمن اليه وكذا لو ردت الى البائع بخيار ونحوه ولو
كان ذلك بعد وصول الابق الى المشتري او التلف لم يقسط عليهما معا والله اعلم و
يصح بيع الطيور حال كونها في برجها ان كان مسدودا مطلقا ولو كان واسعا بل واذا
كان مفتوحا على الاظهر وكذا لو كان طائرا او قد جرت عادته بعوده الى البرج وكذا السمك
في الماء المحصور الممكن اصطياده عادة ولو بمشقة شديدة على الاظهر وكذا لو باع

ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولو اتفق تعذر التسليم في جميع ذلك فالوجه انكشاف
البطلان من اصله ولا باس ببيع المغصوب على الغاصب او على من يقدر على انتزاعه
منه او مع القدرة على انتزاعه منه وتسليمه الى المشتري ولو اتفق العجز فلا يبعد البطلان
كما سبق والله اعلم ويشترط ايضا ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم يصح وكذا بحكم ثالث او بسعر ما بعت او بيع او ما اشتريت به
زيد او بالقيمة السوقية او بهذا الحاضر المشاهد بلا كيل لمشاهدة فيه او نحو
ذلك والله اعلم ويشترط ايضا ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع المكيل او الموزون
او المعدود جزافا مطلقا وان كان مشاهدا على الاقوى ولا بمكيال مجهول عندهما او
عند احدهما وان كان معلوما عند غيرهما ولو كان معلوما عندهما جاز وان
كان غير مكيال بلدهما ويكفي معرفة الوزن اجمالا كما في الدراهم والدنانير
فلا باس بالمعاملة بها ما لم يعلم نقصها عن وضعها الاصلي فلا يجوز المعاملة
بها الا مع البيان ولو تعامل بكيلها لزم دفع التام منها دون الناقص الا مع البيان
ولو كانت النقيصة مما قد جرت العادة بالتسامح فيها لم يجب بيانها ويكفي الاعتماد
على الكيل او الوزن المعتاد في البلد وان جهلا واحدهما النسبة الى ما هو
المعتاد في بلدهما على الاظهر ويكفي الكيل في الموزون ولا الوزن في المكيل الا

مع

مع العلم بنسبة احدهما الى الاخر بل او مع اشتراط مطابقة احدهما للاخر وان ثبت
الخيار مع ظهور عدمها والاقوى ان المدار في المكيل والموزون والمعدود على المعتاد
بين الناس في البلدان والقرى ونحوها على وجه قد استقر عليه اصطلاح
اهلها سواء وافق اصطلاح اهل زمان النبي ص او خالفه على الاظهر والله اعلم
ويجوز بيع جزء مشاع معين كنصف ونحوه من معلوم مطلقا وان كان مختلف الاجزاء
ولا يجوز بيع شيء مقدر منه كالذراع من الثوب والارض وكعبد من عبدين
او عبيد او شاة من قطيع او قطيع مجهول العدد او معلوم الا شاة غير معينة مثلا
او نحو ذلك ويجوز ذلك في المتماثلات كقفيز من صبرة معلومة او مجهولة مع
العلم باشتمالها عليه على الاحوط وعليه دفعه الى المشتري مع بقائه وان
تلف باقي الصبرة على الاظهر والله اعلم واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان
يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه وكذا الوزن في ذلك على الاظهر وكذا الوزن في المعدود
ايضا ولا فرق بين المعلوم والمجهول كصرة مجهولة او قفة مجهولة او نحو ذلك والله
اعلم ويجوز بيع الثوب المخيط والارض المعمورة كذا او نحوهما مع المشاهدة وان
لم يذرعا وان كان ذلك احوط كما يتعين في غير المخيط من الثياب وغير المعمورة
من الاراضي وكذا يتعين العد في قطيع الغنم ونحوه ولو كان المعتاد في بعض

الاجناس عددا خاصا فلا باس بالاقدام على بيعه وشرائه بدون اعتباره فان تبين
الخلاف ثبت الخيار على نحو احتياط البائع بذلك العدد ونحو مشاهدة المبيع
وصفته ولو غاب وقت البيع الا انه بمدة قليلة لا تجري العادة بتغير المبيع فيها وان
احتمل التغير كفى البناء على الاول ولو ظهر ثبت التغير والله اعلم ولو كان المبيع
يراد منه الطعم او الريح او اللون اللازم او غير ذلك فلا بد من اختباره بالذوق او
الشم او غيرهما مما يحصل به المعلومية عادة ولو ادى اختباره
الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ونحو ذلك جاز شراؤه بدون ذلك فان
ظهر فيه عيب تخير بين الرد والارش وان تصرف فيه سقط الرد وتعين الارش
وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بجميع الثمن والاقوى انه لا يرجع المشتري على البائع
بمؤنة النقل الى محل الاختبار ولا يجوز ان يشترط الا اذا اراد اختباره في محل البيع
قال له البائع انقله واختبره في بيتك مثلا والله اعلم ولا باس بشراء سمك الآجام
مع القصب او مع شيء من السمك على الاظهر وكذا اللبن في الضرع مع بعض
المحلوب منه وفي جواز بيعهما باقي الضمائم اشكال اقربه العدم وكذا لا يجوز بيع الاصواف
ونحوها على ظهور الانعام او مع الجلود او مع ما في بطونها ولا يجوز بيعهما بدون
الاصواف على الاصح وكذا ما يلقح الفحل ونحوه والله اعلم ويجوز بيع المسك في فارة

وان

وان لم يفتق وان كان احوط ويتحقق ذلك بان يدخل خيطا فيها بابرة ثم يخرجه ويشمه وليكن
ذلك باذن البائع ولا يجوز بيع اللؤلؤ ونحوه في صدفه وكذا البيض في بطن الدجاجة
ونحوها ما لم يعلم صغره او كبره فيسقط بشرطه منها والله اعلم ويجوز ان يندر للظروف
ونحوها ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولو مع العلم بعدم المساواة ولو مع الظن باحدهما
ايضا ولو مع سبقه على العقد والاحوط احدهما على الاخر مع تبين الزيادة او النقيصة
على الاحوط ولا يجوز وضع ما علمت زيادته او نقيصته الا بالمراضاة ويجوز بيعها
مع المظروف من غير وضع وذلك بان يبيع المجموع بعشرة مثلا فيقسط الثمن مع
الحاجة اليه على قيمتي الظرف والمظروف ولو قال على ان يكون كل رطل من المجموع بدرهم
مثلا صح ايضا فيوزن الظرف منفردا ويؤخذ له من الثمن بمقداره من سواء زاد على قيمته
السوقية او نقص عنها والله اعلم واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه ولو
بالتقليد فلو باع مثلا من دون معرفة بصحته لم يجز له ترتيب الآثار عليه الا بعد السؤال
عنها وان يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف الا لمرجح شرعي من علم او فقر
او صلاح او نحو ذلك وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى ثلاثا
اذا اشترى ثم يقول اللهم اني اشتريت التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم
اني اشتريت التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم

اني اشتريت التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم يعيد كل واحدة ثلث مرات
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تشاحا في ذلك اقرع بينهما واذا اراد ان
يشتري شيئا فليقل يا حي الخ واذا دخل السوق فليقل اللهم الخ واذا جلس في دكانه
قال اشهد الخ ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع
والبيع في موضع يستتر فيه العيوب والربح على المؤمن اذا كان شراؤه للقوت ونحوه
الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فلا باس بان يربح عليه بقدر قوت يومه وليلته
كما لا باس بان يربح عليه اذا اشترى للتجارة وينبغي الرفق به ويكره الربح على من يعده
بالاحسان اليه والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا
والخروج منه اخرا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والسفلة والشراء من
المحارف وهو المحروم الذي اذا طلب لا يرزق او المكسور في زماننا ونحوه ويكره للمسلم
ان يشارك الذمي او يستبضعه بضاعة او يودعه وديعة ولا باس بمشاركته في تجارة حاضرة
لا يغيب عنها المسلم ويكره التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من
الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ومجرد دخول المؤمن في سوم
اخيه او على بيعه على الاظهر ويتحقق ذلك اذا وقع العقد قبل لزومه او تراضيا
على البيع او قرب تراضيهما بل الاولى هو الترك بمجرد ارادة الشراء والتشاغل

ويقطع

ويقطع الثمن الا ان يعرض عن ذلك ويكون الشيء مبنيا على المزايدة ولا باس بان
يلتمس المؤمن من اخيه ان يترك الشراء لاجله بل ينبغي للاخر اجابته الى ذلك ولا ينبغي
ان يتوكل حاضر لباد في بيع او شراء او نحوهما بل ولا ينبغي ارشاده في شيء من ذلك
الا ان يطلب الغريب منه ذلك فلا باس به والله اعلم والابعد تحريم تلقي الركبان الى
ما دون اربعة فراسخ فان قصد اربعة فما زاد فلا باس وكذا لو لم يقصد نحو خبر الشراء
منهم او البيع عليهم واتفق له ذلك والاحتياط للركبان الا ان يثبت غبنهم فيكون لهم
خيار الغبن على الاظهر ويحرم النجش وهو ان يزيد من لا رغبة له في الشراء ليخدع غيره
والابعد ثبوت الخيار مع الغبن ومع جهل المشتري بالسعر والله اعلم والابعد تحريم
الاحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت مع عدم وجود
باذل الكفاية بدل الاخر يخبر بعد اياما اذا كان ذلك من نصاب الغلاء او
الملح فان لم يبعد عدم تحريم احتكاره بمجرد عدم باذل غيره للكفاية الا مع الاضطرار
اليه بحيث يتوقف حفظ نفوسهم عليه ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه مطلقا على
الاظهر ولا يجبر الى الاسواق حيث يراه العبد ولو سعر حاكم الجور لم يجز الشراء
بسعره الا ان يرضى به البائع مع الامن من ضرره وللمشتري ارضاؤه بزيادة على سعره بحيث
يامن من وصول الخبر اليه وينبغي الاجمال في طلب الرزق والصبر الى ان ياتي من الله

ثم من دون ارتكاب المحرمات والمكروهات وترك الواجبات والمستحبات والبيع وركوب
البحر للتجارة والسفر الى ارض لا يتمكن فيها من الصلوة الاختيارية ولا ينبغي ان يكون
ربح عن رجل بان يقول ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا شرب الا من رأس المال
ولا ان يقدم بمتاعه الى مكة ويبيعه قبل وصول الناس اليها وان كان بادنى ربح فيها والله اعلم
الثالث في الخيار وفيه مقامات الاول في اقسامه وهو كثيرة منها خيار المجلس بلغ
من المتبايعين فسخ العقد ما داما لم يتفرقا وان انتقلا معا عن مكانهما ولو كان المتبايعان
وكيلين فالخيار للمالكين على الاظهر ولو ضرب بينهما حائل لم يسقط الخيار وكذا لو اكرها
على التفرق ولم يتمكنا من التخاير فان تمكنا مع الاكراه عليه من الفسخ والامضاء فلا يبعد
سقوط خيارهما بذلك وكذا لو تمكنا من الفسخ وحده ولو منعا من الفسخ في المجلس
وتفرقا اختيارا سقط خيارهما ايضا على الاظهر وكذا لو اكره احدهما على التفرق دون
الاخر خصوصا مع مفارقته للمجلس ولو زال الاكراه الذي لا يسقط معه الخيار فلا يبعد
على الفور والثابت بهذا الخيار مع اشتراط عدمه في العقد ويصح اشتراط اسقاط
الخيار في العقد ويجب الوفاء به كما في الشرائط السائغة ويسقط بما انتقل احدهما عن الاخر
ولو بخطوة منهما وان لم يقصد سقوطه به بل وان لم يدل على رضاه بالعقد بل وان لم يرض
الاخر بالافتراق ولو فارقا مكان البيع مصطحبين لم يسقط خيارهما وكذا لو وكلا

من كان البيع ولو باكثر من خطوة ولا يسقط خيار المالكين بتفرق الوكيلين ولا بتفرقهما
مع اجتماع الوكيلين ولا بتفرق وكيل واصيل مع اجتماع وكيل واصيل على الاظهر والله
اعلم ويسقط بايجابهما اياه او بايجاب احدهما برضى الاخر ولو برضاهما على الاظهر
ولو اسقط احدهما سقط خياره دون الاخر ولو خيره بان قال له اختر فسكت
الساكت بان وكذا الاخر على الاظهر الا ان يقصد تمليك الخيار له ولو اختار المأمور
الامضاء سقط خيارهما وكذا اختيار الامر بقصد تمليك الخيار له وتفويض امره اليه ولو
لم يسقط خياره له والله اعلم ويسقط بالتصرف الكاشف عادة او شرعا عن الرضا
بالمورد والتمسك بالبيع مثلا وان جرى من التصرفات لو اقعة غفلة او لا لاختبار
ونحوه ولو تصرف المشتري بالثمن على وجه التملك له كان فسخا للعقد الاولى
لمن عقد عن اثنين ان يشترط سقوط هذا الخيار فلو لم يشترط ذلك ففي ثبوت
هذا الخيار ~~لكونه لم يشترط ذلك ففي ثبوت هذا الخيار له~~ او للمالكين او للجميع اشكال
والله اعلم ومنها خيار الحيوان للمشتري بل وللبائع على الاظهر من حين العقد الى
مضي ثلاثة ايام في جميع الحيوانات حتى الامة مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط
للبائع قبول رد المشتري لها في جميع مدة الاستبراء ولو وقع البيع في اثناء النهار كيوم
الجمعة مثلا فالاقوى التلفيق منه ومن الثالث الذي يوم الاثنين فينتهي الخيار بزوال

ايضا وان كان الاحوط قبول الرد اذا رغب به والله اعلم ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وباسقاطه بعده وبتصرفه فيه مطلقا ما لم يعلم عدم الرضا معه كما لو علم من قصده ارادة
الاختبار ونحوه بفعله او علم كونه عن سهو وغفلة ونحوهما والله اعلم ومنها خيار
الشرط الذي هو يجب لهما او لاحدهما او لغيرهما اشترط وان طالت مدته وان انفصلت
عن العقد وان تفرقت ولكن يشترط ان تكون معلومة فلو كانت مجهولة كقدوم الحاج
ونحوه بطل الشرط وكذا لو لم تكن مذكورة اصلا على الاظهر ولو تقدم ذو الخيار
الفاسخ للعقد على الملزم له والله اعلم ويجوز اشتراط المؤامرة والمشاورة في
امضاء العقد او فسخه بشرط ضبط المدة والاختيار للمشترط قبل المشاورة ولا بعدها
مع الامر بامضاء العقد بل ومع السكوت ايضا ولو امر بالفسخ فله الفسخ ويجوز تركه
ان اقتضت المصلحة والله اعلم ويجوز اشتراط الخيار بعد رد مثل الثمن او تمامه الى
المشتري في مدة معينة ولو لم يكن المشتري حاضرا فلا يبعد تسلط البائع على الفسخ
بالرد الى الحاكم ولو لم يرد الثمن حتى انقضت المدة سقط خياره ولزم البيع وان
كان الاولى لذوي المروات قبول الثمن ايضا ورد المبيع ولو بعد انقضائها والله اعلم
ومنها خيار الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لا يتغابن به عادة
بمثله كان له الفسخ على الاظهر ولو تصرف فيه لم يسقط خياره الا مع قصد الالتزام به

على الاظهر بل ولو مع كونه مخرجا عن الملك بل ولو مانعا من الرد كالاستيلاد ونحوه بل و
الاجارة ونحوها وكذا لو نقص او مزج او زاد فيه عينا او صفة مع حصول الشركة فيها
او مع عدم قبول البائع لها ولو تصرف البائع في الثمن لم يسقط به خيار المشتري
فان فسخ وامكن رد العين ردها ولو طلب الاقالة ممن انتقلت اليه لزم ردها اليه
ان لم يمكن ذلك اخذ مثلها او قيمتها ويصح اسقاطه والصلح عليه بشرط ولو قبل
العلم به ولا يبعد جواز اشتراط سقوطه ولا يثبت بالارش ولا يبعد كونه على الفور
ولو بان يفسخ مع تجهيز الغابن وليشهد على ذلك ولو تعذر الاشهاد عليه مع الحاجة
اليه فلا بأس بتأخيره الى زمان تيسره وان كان الاحوط تعجيله قبله ايضا وفي
معذورية الجاهل بان له الخيار او بانه على الفور او الناسي لذلك اشكال لعل
اقربه العدم والله اعلم ومنها خيار التأخير من باع شيئا خارجيا ولو شائعا بل
ولو جارية على الاظهر ولم يسلمه الى المشتري ولم يقبض تمام الثمن الحال فالبيع لازم ثلثة
ايام فان جاء المشتري بالثمن وجب على البائع تسليم المبيع اليه وان لم يجيء
فللبائع الخيار بين فسخ العقد فورا على الاظهر وبين الانتظار والمطالبة بالثمن
ولو بذل المشتري الثمن في الثلثة وامتنع البائع من قبوله ثم فارقه المشتري
لم يرجع اليه فلا خيار له بعد الثلثة على الاظهر ولا يسقط خياره بقبض المشتري له

من دون اذنه ولا بقبضه لبعض الثمن بل ولا بقبض المشتري لبعض المبيع على الاظهر و
يسقط خياره بقبضه الثمن بدون اذن المشتري على الاظهر وبقبضه الثمن اجمع
مط وان رده لابد الرد والخيار له مع تاجيل الثمن مط ولو قل الاجل ولو لبعض الثمن ولا
مع كون المبيع كليا في الذمة مط ولو حالا ولا يبعد ثبوت هذا الخيار مع اشتمال
العقد على خيار آخر ولو للبائع وان كان الاحوط لم يذكر مط ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وباسقاطه بعد الثلاثة وفي سقوطه باسقاطه فيها اشكال
كذا في بذل الثمن ابعدها ولعل الاقرب العدم فيهما معا وكذا في مطالبته بالثمن بعدها
ما لم تقترن بما يدل على الالتزام بالعقد ولو اخذه سقط مع دلالته على الرضا بالعقد
والالتزام به ولا يسقط بترك المبادرة الى الفسخ على الاظهر ولا يثبت في غير المبيع ولا
لغير البائع على الاظهر ولو تلف المبيع فهو من مال البائع مط ولو في الثلاثة على
الاظهر والله اعلم ومنها خيار ما يفسد ليومه من اشترى شيئا من الخضروات والبقول
ونحوهما وتركه عند البائع ليأتيه بثمنه فالبيع لازم الى الليل فان لم يأت قبل
دخوله بالثمن فللبائع الخيار فورا على الاظهر ولو وقع البيع في الليل فالى بعد لزومه
مط والله اعلم المقام الثاني في احكامه وفيها مسائل الاولى لا يثبت خيار المجلس في
غير البيع مط ولو كان عقدا جائزا على الاصح ويثبت خيار الشرط في كل عقد

لازم

لازم عدا النكاح والوقف وفي ثبوته في بيع الصرف اشكال وكذا في الصدقة و
الهبة المقصود بها القربة بل والسكنى والعمرى والرقبى والحبس وان لم يبعد ثبوته
فيها الا مع قصد القربة بها والله اعلم الثانية الاقوى ان خيار الشرط يسقط
بالتصرف الذي هو من لوازم الملك المستقر شرعا كالوطء وتقبيل الجارية
وتقطيع الثوب بحضره ونحو ذلك ما لم يعلم كونه عن سهو او عن اذن البائع به
مع بقاء الخيار او نحو ذلك مما يقطع بعدم كشفه عن الرضا بالمبيع ولو تصرف
كذلك في الثمن فالاقوى انه فسخ للبيع وتصرف البائع بالعكس ولو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو اذن الآخر به سقط خيارهما ايضا والله
اعلم الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى وارثه ولو جن مثلا قام وليه مقامه ولو
لم يعلم به حتى انقضت المدة فلا يبعد سقوط خياره كما لا يبعد عدم وجوب اعلامه
بان له حق الخيار ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه والله اعلم الرابعة
الاقوى انتقال المبيع الى المشتري والثمن الى البائع بمجرد العقد والنماء تابع
للملك ولو فسخ العقد رجعت العين دون النماء والله اعلم الخامسة اذا تلف
المبيع حقيقة او حكما قبل قبضه فهو من مال بائعه ولو اتلفه البائع او المشتري او غيرهما
مع معلوميته فهو من مال المشتري على الاظهر ويرجع على البائع او الاجنبي بالبدل

مثلا او قيمة وتلف البعض كتلف الكل فياخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن و
في ثبوت الخيار له اشكال ولو تلف الثمن قبل قبضه فهو من مال المشتري على نحو
المبيع على الاظهر وان تلف احدهما بعد القبض وبعد انقضاء الخيار فهو من مال
من انتقل اليه وان تلف المبيع بعد القبض في زمن خيار الحيوان او الشرط المختص
بالمشتري فهو من مال البائع ولو تلف الثمن المعين بعد قبض البائع له في زمن
خياره المختص به ففي كونه من مال المشتري اشكال والله اعلم السادسة لا يسقط
الخيار بتلف العين بعد قبضها الا بالاتلاف من احدهما الا اذا استلزم التزاما او
فسخا ولو اتلفها اجنبي فقد اشتغلت ذمته بالبدل فاذا فسخ ذو الخيار رجع اليه
ذلك البدل على الاظهر والله اعلم السابعة على ذي الخيار تسليم المبيع الى لا يجب
المشتري ولا الثمن الى البائع في زمن الخيار مط وان دفع الآخر اليه العوض ولو
تبرع احدهما بالدفع لم يبطل خياره والله اعلم الثامنة يجوز الفسخ مع غيبة الآخر
وان لم يكن عند الحاكم ولا يجب الاشهاد عليه وان توقف ثبوته عليه والله اعلم
التاسعة الاقوى ان خيار الشرط من حين العقد الا ان يشترط تأخره عنه صريحا
او ظاهرا كما لو علم من حاله ارادة التأسيس بالشرط مع علمه بثبوت الخيار له
شرعا بدون اشتراطه والله اعلم العاشرة يجوز بيع الغائب مع الوصف الرافع

للجهالة

للجهالة عادة او مع الرؤية القديمة وح فان طابق ذلك فالبيع لازم والا فان كان فوق
الوصف فالخيار للبائع وان كان دون الوصف فالخيار للمشتري بين الفسخ فورا وبين الامساك
مجانا ولا يسقط بالمسقطات السابقة حتى باشتراط اعلامه ونحوه ولا يسقط ببذله ولا بذل
التفاوت ولا يبعد جريانه في الصلح والاجارة ونحوهما والله اعلم الفصل الرابع في احكام
العقود وتوابعها وفيه مسائل الاولى في النقد والنسيئة من ابتاع شيئا مطلقا او مع اشتراط
التعجيل عليه كان الثمن حالا فيجب عليه دفعه الى البائع بمجرد مطالبته به الا ان يكون
له خيار ويختار الفسخ ولو تسامح بتاخير الاداء ففي تسلط البائع على الخيار اشكال الا ان
شرط الخيار له ان لم يعجل في مدة معينة ولو شرط تاجيل الثمن صح مط ولو زاد على ثلث سنين
وان لم يبعد كراهة التاجيل ثلث سنين فما زاد خصوصا مع طول المدة زائدا على العمر
الطبيعي بل الاحوط تركه ويعتبر معلومية الاجل عادة فلا يجوز التاجيل بقدوم الحاج
ونحوه ولو باع بثمن حالا او بازيد منه مؤجلا فالاقوى صحته ولزوم الاقل الى الاجل او
باع بثمنين الى اجلين فلا يبعد البطلان ولو شرط المشتري تاخير الثمن الى اجل فللبائع
ان يشتري منه المبيع قبل حلول الاجل مط وان كان مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال
بيعه على الاظهر واذا حل الاجل فان اشتراه بمساويه مع عدم الشرط المزبور مط او
كان بجنس ثمنه على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه والله اعلم ولا يجب على من عليه دين

مؤجل ان يدفعه قبل الاجل نعم وان طولب به ولو اسقط الاجل لم يسقط على الاظهر ولو تبرع
المدين لم يجب على صاحبه قبضه وان كان الاحوط له ذلك الا مع ظهور ضرر عليه بذلك فان حل
الاجل فمكنه منه واحضره ولا مانع من قبوله اصلا وجب عليه اخذه فان امتنع منه فله دفعه الى
الحاكم او نائبه مع امكانه ولا يبقى في ذمته الى ان يطالبه المالك به وكذا الحكم في العدول
مع تعذر الحاكم فان لم يقبضه العدول ايضا فللمديون مع التمكين المزبور تشخيص الدين
بمقتضى ذمته منه والضمان عليه مع تلفه بدون تعديه او تفريطه وكذا يجب على المالك
قبض عين ماله ان دفعه اليه على الوجه المزبور فان لم يفعل فلا ضمان على الدافع نعم وان
كان غاصبا قبل ذلك ولو امتنع من عنده او علم المالك بعجزه اداه الى صاحبه دفع امره الى
الحاكم فان تعذر فلا ضمان عليه او المقاصة له ولو تعذرت ايضا فلا باس بالاستعانة
عليه بالظالم وان كان الاحوط تركها والله اعلم ولا باس ببيع المتاع بزيادة على قيمته
او نقصانها عنها ما لم يؤد الى السفه ولا يجوز تاخير الدين الحال بزيادة فيه ولو بصلح
عن حق المطالبة بعد الحلول على الاحوط ولا باس بان يبيعه شيئا بقيمة كثيرة مع اشتراط
تاخير الدين الذي عليه وبالعكس فيما لو كان البائع من عليه الدين لمن له الدين
ويجوز تعجيل المؤجل بنقصان منه والله اعلم ولو اشترى بثمن مؤجل وباعه مرابحة
فعليه ذكر الاجل فان لم يذكره فللمشتري من الاجل مقدار ما كان على البائع على

الاظهر

الاظهر والله اعلم الامر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط فيه هو الاقتصار على ما
يتناوله اللفظ العرفي ان كان المتبايعان من عرف عام او خاص او بالقرائن الحالية
او المقالية ولو باع بستانا مثلا او استثنى نخلة مثلا فله الممر اليها والمخرج ومدى
جرائدها وكذا لو باع ارضا وفيها نخل مثلا او زرع وجب على المشتري ابقاؤه الى اوانه
اذا لم يرد البائع ازالته ولو باع نخلا قد اطلع فقد ابر ثمره فهو للبائع وعلى المشتري ابقاؤه
الى اوانه ولو لم يكن قد ابر فهو للمشتري على الاقوى ولو انتقل النخل بغير البيع فهو
للبائع مطلقا وكذا غير النخل وان انتقل بالبيع وكذا الحوامل ولو باع النخل المؤبر
وغيره فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري والله اعلم الامر الثالث في التسليم اطلاق العقد
يقتضي وجوب تسليم كل من العوضين الى من انتقل اليه عند طلبه له فان امتنعا اجبرا
عليه وان امتنع احدهما اجبر عليه وان تشاحا في التقديم تقابضا او تركهما الحاكم
الى ان يبتدأ احدهما فيجب التسليم على الاخر بذلك ولو شرط احدهما تاخير التسليم
جاز ذلك ووجب التعجيل على الاخر والقبض هو التخلية ورفع اليد عن المبيع و
جعلها للمشتري مطلقا ولو في المنقول على الاظهر ونماء المبيع قبله للمشتري وان
تلف المبيع قبله سقط الثمن عن المشتري وله النماء وان تلف النماء من غير تفريط او تعد
من البائع فليس عليه ضمانه ولو اختلط المبيع بغيره قبل القبض فان دفع الجميع الى

المشتري ورضي به فلا اشكال عليهما وان لم يرض به فهو متسلط على فسخه اشكالا وان امتنع
من دفع الجميع فللمشتري الخيار بين الفسخ والشركة على اشكال ايضا وله الرجوع بما حدث
من النقص على من فعل ذلك ولو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض كان من مال
البائع وتخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء في الباقي بحصته من الثمن كعبد من عبدين
ونحوه ولو لم يقابل التالف بعض الثمن كقطع يد العبد مثلا تخير بين الفسخ وبين
الامضاء بجميع الثمن وفي ثبوت الارش له اشكال ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله ولو كان فيه زرع قد احصد وجب عليه ازالته وازالة عروقه المضرة
وكذا الحجارة المدفونة ونحو ذلك ولو كان فيه شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية
وجب على البائع اخراجه وعليه تسوية الحفر واصلاح المنهدم ان طلب المشتري
منه ذلك وللمشتري اخذ التفاوت بين القيمة في الحال الاولى والقيمة في الحال
الثانية وفي ثبوت الخيار له بذلك اشكال والله اعلم ولو باع شيئا مغصوبا من يد
البائع فان امكن استعادته في الزمن اليسير فليس للمشتري الفسخ وعلى البائع
انتزاعه وتسليمه الى المشتري وان لم يمكن ذلك الا بعد مضي مدة معتد بها فله
الخيار فيما لو كان قد دفع الثمن الى البائع لا مطلقا على الاظهر وفي لزوم الاجرة على البائع
اشكال نعم لو منعه من التسليم بغير حق كان عليه الاجرة والله اعلم ولو اشترى شيئا

فالاولى

فالاولى له ان لا يبيعه قبل قبضه مطلقا بل يكره له ذلك خصوصا في المكيل والموزون خصوصا
في غير التولية وخصوصا في الطعام ولو ملك شيئا بغير الشراء فلا باس ببيعه قبل
قبضه مطلقا كما لا باس بنقل المبيع ايضا والله اعلم ولو كان له على غيره طعام وعليه مثل
ذلك فلا باس بان يحول غريمه على الاخر وكذا لا باس بان يدفع اليه مالا ليشتري
طعاما له ثم يستوفي منه دينه والله اعلم ولو قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان
لم يحضر كيله او وزنه او عدده فالقول قوله بيمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان حضره فالقول
قول البائع بيمينه والبينة على المشتري وكذا لو قبض البائع الثمن ثم ادعى نقصا
على الاظهر والله اعلم ولو اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه به بالمدينة مثلا
لم يجب عليه دفعه مع زيادة قيمته في المدينة على قيمته في العراق واما مع عدمها
فيجب ذلك عليه على الاظهر كما يجب عليه دفع قيمة بلد العقد لو طالبه بها وكما يجب عليه
على الاظهر دفع نفس الطعام فان تعذر فقيمته في بلد المطالبة فيما لو كان قرضا
واولى به ذلك لو كان غصبا والله اعلم ولو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم
باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول دون الثاني مطلقا
ولو كان عالما ثم اوجب على البائع الثاني المثل او القيمة كما لو تلفت العين عنده
والله اعلم الامر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عينا نقدا وجب اذا اطلقا

انصرف الى نقد البلد فان تعدد وكان بعضها غالبا انصرف اليه ايضا وان لم يغلب احدها
بطل البيع وكذا الوزن والكيل فان اختلفا فيه مثل ما الاولى لو اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا على ملك المشتري وقول المشتري مع
يمينه ان كان تالفا او خارجا عن ملكه على الاظهر ولو تلف بعض المبيع فلا يبعد تقديم قول
المشتري بيمينه مطلقا وكذا لو امتزج بغيره او تغيرت اوصافه وان كان الاحوط لهما اختيار
الصلح والتراضي والله اعلم الثانية لو اختلفا في تأخير الثمن او المبيع او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البائع او ضامن عنه او نحو ذلك فالقول قول منكره
لزوم القبض عليه بائعا كان او مشتريا ولو اتفقا على وجود الاجل وقال احدهما انه شهر
وقال الاخر انه سنة فلا يبعد التحالف اما لو قال احدهما انه شهر وقال الاخر نصف
قدم قول منكر النصف ولو اتفقا على اشتراط الضامن وقال احدهما انه زيد وقال الاخر
انه عمرو تحالفا ايضا وكذا في الرهن ونحوه والله اعلم الثالثة لو اختلفا في زيادة
المبيع فالقول قول البائع ولو اختلفا في تعيينه تحالفا وبطلت دعوى كل منهما ورجع
كل مال الى صاحبه ظاهرا وكذا البناء على الاظهر والاقوى انه اذا اختلف الورثة كاختلاف
المتبايعين بالنسبة الى بقاء عين المبيع وعدمه والله اعلم الرابعة اذا مات العاقد
بعد ما قال البائع بعت او قال ... قبل التفرق فانكر الاخر فالقول

قول

قول مدعي الصحة او اللزوم مع يمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم الامر الخامس في الشروط
ويعتبر في السائغ منها امور الاول ان لا يكون مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا بأس
بجهالته اذا لم يؤد اليه على الاظهر والله اعلم الثاني ان لا يكون مخالفا للكتاب او
السنة كما لو اشترط ارث الاجنبي او عدم ارث القريب او كون الولاء لغير المعتق او كون
الضمان قبل القبض على المشتري وبعده على البائع او كون الخسارة على البائع او نحو
ذلك من تغيير الاحكام الوضعية الثابتة في احدهما او اشترط ترك ما امر به في احدهما
ولو ندبا او اشترط فعل ما نهي عنه في احدهما ولو تنزيها على الاظهر والله اعلم الثالث
ان لا يكون تحريما للحلال كما لو اشترط ترك المباحات بان لا يبيع او لا يهب او لا يطلق او نحو ذلك
واولى منه اشتراط ترك المستحبات والله اعلم الرابع ان يكون مقدورا للمشروط عليه فلا يصح
اشتراط جعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ونحو ذلك ولا بأس باشتراط تبقيته ولا يفتقر
الى ضبط المدة وان كان احوط والله اعلم ويجوز اشتراط عتق المملوك في بيعه مطلقا
او عن البائع على الاظهر ولو عن كفارة او نذر او بعوض او نحو ذلك وكذا يصح اشتراط
تدبيره او كتابته مطلقا ولو عين نوعا خاصا من ذلك تعين ولو اطلق تخير بين الافراد
التي ينصرف اليها الاطلاق عرفا والله اعلم ويجوز اشتراط البيع مطلقا او على معين وفي
صحة اشتراط بيعه عليه اشكال ولو فسد الشرط فلا يبعد فساد العقد به الا اذا كان الشرط

على الاظهر

الفاسد مقدورا او مخالفا للكتاب او السنة ولم يكن مقصودا بالذات فان الصحيح صحة
البيع والخيار للمشروط له مطلقا ولو كان جاهلا بالفساد والله اعلم ويجب الوفاء بالشرط الصحيح
على الاقوى ويجبر عليه لو امتنع من فعله ولو تعذر اجباره عليه ففي ثبوت الخيار للمشروط له اشكال
ولو تعذر عليه الوفاء بالشرط ففي ثبوت الخيار والارش له ايضا اشكال والله اعلم الامر السادس
في احكام الصبرة فان كانت معلومة كيلا او وزنا او عدا جاز بيعها اجمع بكذا او بيع جزء منها مشاعا
بكذا او بيعها كل صاع بدرهم مثلا او بيع صاع منها بدرهم مثلا ويجوز بيع كل صاع منها بدرهم
وان كانت مجهولة لم يجز بيعها الا على الوجه الرابع مع العلم باشتمالها على قدر المبيع على الاحوط
ولا بأس ببيع الارض ونحوها مع المشاهدة كلا او بعضا معينا مشاعا كنصف ونحوه ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشر اذرع منها وعين الموضع
جاز مطلقا ولو بتعيين البداية ونحوها ولو لم يعينه لم يجز الا مع قصد الاشاعة ومع العلم بعدد الاذرع
ولو باع ارضا معينة على انها جربان معينة فظهرت ناقصة فالاقوى ان للمشتري الخيار بين الرد
وبين اخذها بحصتها من الثمن على الاظهر ولو ظهرت زائدة فللبائع مع جهله الخيار بين الفسخ
والاجازة بتمام الثمن على الاظهر ولو كان المراد من الشرط مجرد ... عليه مطلقا وان زادت عليه
فلا خيار له على الاظهر وكذا الحكم في جميع ما لا يتساوى اجزاؤه ولو كان المبيع متساويا وشرط كونه
عشرة اقفزة او عشرة ارطال فظهر انقص فان كان مما يكفي المشاهدة في بيعه تخير المشتري بين

الفسخ

الفسخ واخذه بجميع الثمن على الاظهر وان كان مما لا يكفي فيه وكان الطريق الى معرفته هو الكيل
او الوزن خاصة تخير بين الفسخ وبين اخذه بحصته من الثمن على الاظهر ولو ظهر اكثر فان كان
مما يكفي فيه المشاهدة فالزيادة للمشتري وللبائع الخيار مع جهله وان كان الطريق اليه هو الكيل
ونحوه فالزيادة للبائع وللمشتري الخيار والله اعلم ولو جمع بين شيئين مختلفين فصاعدا في عقد
واحد بعوض واحد كاجارة وبيع ونكاح وبيع ونحو ذلك ففي صحته اشكال والله اعلم
الفصل الخامس في احكام العيوب اطلاق العقد او اشتراط الصحة يقتضي سلامة
المبيع والثمن من العيوب فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الفسخ وبين
اخذ الارش وان ظهر في الثمن عيب كذلك تخير البائع كذلك ولو لم يكن منقصا للمالية
كالخصاء كان له الرد خاصة ويسقط الرد والارش بالتبري من العيوب وبالعلم به قبل العقد
وبالرضا به بعده وباسقاطه حكما ويسقط الرد دون الارش باسقاطه وباشتراط عدمه
وباحداثه فيه حدثا من لوازم الملك شرعا مطلقا ولو قبل العلم بالعيب ولو لم يكن مغيرا للعين
على الاظهر ولو كان ذلك باذن البائع لم يمنع من الرد ولو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه
فليس له رده الا برضا البائع على الاظهر وكذا يسقط بحدوث عيب عنده بعد القبض
بعد انقضاء مدة الخيار مطلقا ولو زال على الاظهر ولو حدث بعد العقد وقبل القبض لم يمنع
من الرد بالعيب السابق ولو لم يكن فيه عيب سابق فله الرد به ايضا دون الارش على الاظهر

حدث في زمن الخيار لم يمنع من الرد بسببه ولا بسبب العيب السابق ولم يوجب ضمانا
على الأظهر والله اعلم واذا اراد بيع المعيب فالأولى بل الأحوط اعلام المشتري بالعيب او التبري
من العيوب اجمالا واذا اشترى شيئين صفقة فوجد عيبا في احدهما لم يجز له رد
المعيب وحده وله رد الجميع او اخذ الأرش ولو تعدد المشتري ففي جواز رد احدهما نصيبه
اشكال اقربه ذلك فلو رد ففي جواز فسخ البائع للعقد اشكال ولو تعدد البائع فللمشتري
الرد على احدهما دون الآخر والله اعلم واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها الا اذا
كان العيب حبلا فله ردها مع نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فمع العشر
ولو تصرف مع الحبل بغير الوطي فلا يبعد سقوط الرد به مطلقا ولو كان مع الوطي وكذا الاحوط
الوطي في الدبر على الأظهر وكذا مع الوطي في القبل بعد العلم بالحبل والله اعلم وضابط
العيوب ان تكون زيادة عن اصل الخلقة كالاصبع الزائدة ونحوها او نقيصة عنها كفقد
اصبع ونحوها او من نقص الصفات كالمرض ونحوه ولو اشترط صفة كمال في المبيع وتبين عدمها
فله الخيار على الأظهر وكذا لو ظهر كون الشاة بل والناقة والبقرة على الأظهر مصراة
ولو ردها رد معها اللبن الموجود حال العقد ولو تلف رد مثله فان تعذر فقيمته ولا يبعد
كون المتجدد بعده للمشتري وان كان الأحوط رده ايضا والخيار في المصراة باق
الحيوان ... في الثلثة قبل انقضاء ثلثة ايام على الاظهر والله اعلم ولو اشترى ٢مطلقا

امة

امة قابلة للوطي فظهرت ثيبا فلا خيار له على الاقوى ولو كان قد شرط البكارة فله الخيار
بين الرد والأرش على الأظهر ولو لم يعلم سبق الثيبوبة على العقد فلا خيار له على الأظهر ولو
شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فلا يبعد ان له الرد وان كان الاحوط له عدمه والله اعلم ولو ابق
المملوك عند المشتري فلا خيار له ولو ابق عند البائع فله الرد به ولو اشترى جارية
قابلة للحيض عادة فلم تحض عنده ستة اشهر فله الخيار ولو اشترى نفطا مثلا فوجد فيه
ثبرا لم يكن له الرد وكذا لو كان كثيرا مع العلم به وفي ثبوت الخيار بغير العلم ونحوه اشكال
والله اعلم ولو ادعى البائع البراءة من العيوب مثلا وانكر المشتري فالقول قوله بيمينه الا ان يكون
للبائع بينة والله اعلم ولو قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي الرد او الأرش وانكر
البائع فالقول قوله بيمينه اذا لم يكن للمشتري بينة والله اعلم واذا اريد الأرش قوم المبيع صحيحا
ومعيبا فاذا كان التفاوت بينهما النصف او الربع او نحوهما اخذ من الثمن كذلك خمسا او
ربعا او نحوهما ولو اختلفت البينات في التقويم فلا يبعد القول بلزوم رد الاقل الى المشتري ٢اعدلها
والاكثر احوط والاوسط من غير فرق بين اختلافهما في الصحيح فقط او في المعيب فقط او فيهما
معا والله اعلم ولا يجب دفع الأرش من نفس الثمن على الأظهر وان كان الاحوط ذلك والله اعلم
ولا يبعد كون خيار العيب على التراخي فله الفسخ ما لم يسقط سواء كان البائع حاضرا

او غائبا والله اعلم ويرد المملوك من الجنون والجذام والبرص الحادثة في السنة من حين العقد
الى اخرها دون القرن اشكال وله اخذ الارش فيها ما كان سابقا منها على العقد فعلى
نحو باقي العيوب ويسقطان او احدهما بالمسقطات السابقة حتى التصرف على الاظهر
والله اعلم الفصل الثامن في اقسام البيع من حيث الاخبار بالثمن وعدمه فان لم يخبر
به فهو المساومة التي هي افضل واسلم من غيرها وكذا لو اخبر به ولكن قطع النظر عن
حال البيع على الاظهر وان لم يقطع النظر عنه فان باع بزيادة عليه فهو المرابحة وان باع بنقيصة
عنه فهو المواضعة وان باع به من دون احدهما فهو التولية ولا بد من معلومية رأس المال
في الثلثة ومن معلومية قدر الربح في الاولى وقدر النقيصة في الثانية ولا بد في
الثلثة ايضا من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا اذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا
والعبارة عنها ان يقول اشتريته بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي بكذا
او هو علي بكذا او نحو ذلك مما يدل على ذلك ولو بالاشارة والكتابة ونحوهما وان
كان عمل فيه ما يزيد في قيمته زاد على ذلك وعملت فيه بكذا وليس له ضم اجرة عمله الى
رأس المال والاقتصار على تلك العبارات وكذا لو عمل فيه غيره تبرعا او كان البيت الذي
فيه المبيع ملكا او عارية او نحو ذلك ولو كان ذلك ونحوه باجرة جاز ان يضمها الى الثمن
ويقول تقوم علي بكذا ونحوه ولا يقول اشتريته بكذا ونحوه بل ولا رأس مالي كذا ونحوه

على

على الاحوط الا مع القرينة على ارادة ذلك منه ولو اشترى معيبا ورجع بارشه اسقط قدره
واخبر بالباقي بان يقول تقوم علي بكذا ونحوه بل وكذا رأس مالي ولا يقول اشتريته بكذا
على الاحوط وكذا لا يخبر باصل الثمن فلو اخبر بذلك وباع مرابحة او تولية او مواضعة
ففي ثبوت الخيار للمشتري اشكال ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ضم الفداء الى الثمن
الا ان يخبر بالحال وكذا علف الدابة ونفقة المملوك وسائر الغرامات التي يتوقف بقاء الملك
عليها ولو جني على العبد فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا سائر النماءات
ولو حدث فيه عيب بسبب ذلك فالاحوط له الاخبار به ويكره نسبة الربح الى الثمن بان
يقول بعتك هذا بمائة وربح عشرة او وربح عشرة او نحو ذلك ولو باع ولده او خادمه او زوجته ٢وربح كل عشرة درهم وانما يقول ... عاشره
او نحو ذلك سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني على كراهة الا
ان يشترط عليه بيعها عليه فلا يجوز والله اعلم ولو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل باقرار
او بينة او غيرهما فلا يبعد لزوم البيع مع رد الزيادة الى المشتري وكذا التولية والمواضعة
على الظاهر والاحوط تراضيهما على ذلك او على فسخ العقد ولا خيار للبائع مطلقا وان كان
جاهلا على الاظهر ولو قال البائع اشتريته باكثر لم يقبل منه مطلقا وان اقام بينة عليه الا ان
يدعي عذرا محتملا كالغلط على الاظهر ولا يمين له على المشتري مطلقا ولو اقر المشتري بذلك
ففي ثبوت الخيار له اشكال والله اعلم ولو حط البائع بعض الثمن فالاحوط الاخبار به الا اذا

حاصلة اذا وقع عليه العقد الا اذا ابتدأه البائع بالهبة او الهدية ولو من جميع الثمن فلا باس بالاخبار
باصل الثمن والله اعلم ولو اشترى اشياء صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة او تولية او مواضعة
وان قوم ذلك او قسم الثمن عليها بالتقويم الا ان يخبر بالحال والله اعلم ولو حوط البائع على
متاع القيمة ولم يحط ابتداء وقال انه قام عليه بذلك جاز ذلك فلا باس به وان اراد الربا
بمجرد البيع والبيع لم يجز الا ان يخبر بالحال ولو باع بعض تلك القيمة جاز ولم
على التاجر شيء وليس له بيعها باقل منها الا مع اجازة التاجر والله اعلم ولا يجوز عقد
البيع بيعا او سلفا ولا ما اختلف ولا ما اضعف على الاحوط على الاظهر والله اعلم الفصل
السابع في الربا الذي هو من اعظم الكبائر حتى ورد ان درهما منه اعظم عند الله تعالى من
سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله تعالى العوام وورد ايضا ان الزائد والمستزيد
في النار ونحو ذلك والاقوى ثبوت العقد المشتمل عليه فيجب ارجاع ما ثبت الاكراه
في القرض بشرط النفع وفي البيع مع اتحاد الجنس عرفا والكيل او الوزن بل وكذا في
غير البيع على الاحوط ان لم يكن اقوى فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر بزيادة عينية
او حكمية كالاجل والحنطة والشعير هنا جنس واحد وفي الزكوة والنذر ونحوها
جنسان وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم ولو اختلف
الجنس جاز التفاضل نقدا لا نسيئة على الاحوط ان لم يكن اقوى والفرع تابع للاصل

فلا يجوز

فلا يجوز التفاضل بين الحنطة ودقيقها او خبزها او طبيخها ونحو ذلك وكذا التمر ودبسه
والعنب ودبسه حتى في مثل الخل ونحوه وكذا فروع الاصل الواحد ولو خرج الفرع
عن الكيل او الوزن كالثياب ونحوها فلا باس بالتفاضل بينه وبين اصله ونحوه
والله اعلم وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما بشرط زيادة الثمن عن
مجانسه والاحوط كون الزيادة مما يمكن البيع بها منفردة وكذا لو جمع الجنسان في بيعها
بهما او باحدهما وفي جواز التفاضل في بيع شريحة اللوز مثلا بمثله اشكال والله اعلم
واللحوم بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس واحد وكذا لحم الضان
والمعز وكذا لحم اصناف الابل واعضاء الحيوان جنس واحد مع لحمه وكذا الشحوم والالبان
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم والاحوط عدم التفاضل بين لحوم الحمام وان
لم يبعد جوازه بين مختلفي الجنس عرفا كالفواخت والورشان ونحوهما وكذا السموك و
الجراد والوحشي من كل جنس مخالف لاهلية والالبان تتبع اللحوم في التجانس و
الاختلاف ولا باس ببيع لبن الغنم بلحم البقر مثلا والادهان تتبع اصلها فدهن السمسم جنس
وكذا دهن الورد واللوز والجوز ونحو ذلك وكذا الخلول والله اعلم ولا ربا الا
في مكيل او موزون فلا باس بالتفاضل نقدا في غيرهما من المعدود كالبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين ونحو ذلك على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه كما ان الاحوط

المنع من التفاضل في النسيئة ولا ربا في الماء والتراب والحجارة والحطب والطين ونحو ذلك
مما لم يعتبر فيه الكيل والوزن وان كيل او وزن في بعض البلاد وان كان الاحوط تجنبه
فيه خصوصا في مثل الطين الارمني والله اعلم وما علم انه يكال او يوزن في عصره
كالحنطة والشعير والتمر والملح ونحوها جرى فيه وان بيع جزافا بعده وما علم انه
ليس كذلك فيه فلا ربا فيه وان بيع كيلا او وزنا بعده وما جهل حاله رجع فيه الى
العرف العام ومع عدمه او علم حاله في بعض البلاد وجهل في باقيها او لو اختلفت البلاد
فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى عموم التحريم للجميع الا ان يكون الغالب عادة عدم الكيل
او الوزن كما في الجوز ونحوه وان شذ بعض الناس فقدروه باحدهما والله اعلم والمعتبر
في التساوي وقت البيع فلا باس ببيع اللحم النيء بمثله والمقدد بمثله والرطب بالرطب والعنب
بالعنب والحنطة المبلولة بمثلها والخبز الطري بمثله والخل بمثله ونحو ذلك وفي جواز
بيع الرطب باليابس متساويا في جميع ذلك اشكال والاحوط بل الاقوى المنع خصوصا
في التمر والرطب ولا يرتفع المنع بزيادة الرطب على اليابس بمقدار نقصه عند الجفاف
ولو نقص الرطب عند اليبس وضم اليه من غير جنسه جاز بيعه به والله اعلم واذا كان
العوضان في حكم الجنس الواحد واحدهما يكال والاخر يوزن كالحنطة والدقيق وغيرهما
ونحوهما فلا باس ببيع احدهما بالاخر مع تساويهما وزنا او كيلا وان كان الاحوط تجنبه مطلقا

ذكرنا

والله اعلم ولا ربا بين الوالد وولده الشرعي الصلبي ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من
صاحبه ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجها وفي المتمتع بها وذات العدة
الرجعية اشكال والاحوط الترك ولا ربا بيننا وبين اهل الحرب فناخذ منهم ولا نعطيهم
ويثبت بيننا وبين اهل الذمة حتى في هذه الازمنة والله اعلم ويكره بيع اللحم بالحيوان بل
الاحوط تجنبه ويحرم الربا المذبوح الا مع العلم بتساويهما وزنا على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولا يجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشاة على الاحوط والله اعلم ويجوز بيع دجاجة
فيها بيض بدجاجة كذلك او خالية وبيع شاة مثلا فيها لبن بشاة كذلك او خالية
او بلبن ونحو ذلك والله اعلم ولا باس بالقسمة فيما فيه الربا مطلقا ولو اخذ احدهما
الافضل ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر ونحو ذلك ولا باس ببيع صاع من
حنطة بصاع منها وان كان في احدهما زوان او يسير من تراب او تبن ونحو ذلك
ولا باس ببيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او درهمين
ونحو ذلك مما لا باس به في الفرار من الربا كما لو باع الحنطة مثلا بدراهم ثم اشترى
حنطة اخرى اكثر من الاولى او وهبه حنطة ثم وهبه الاخر حنطة او اقرض كل منهما
صاحبه ثم تبارئا او تبايعا مثلا بمثل ثم وهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط في
العقد على الاحوط والله اعلم ويجب على من اخذ الزيادة ردها الى صاحبها ولو مع

ولو كان جاهلا بحرمته صح العقد فان لم يعلم صاحبه فالى الحاكم والله العالم ويلحق بذلك
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض قبل التفرق فيبطل العقد بدونه
بل ولا يجوز مؤجلا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا اثم عليهما بترك التقابض وان لم نقل بالبطلان
على الاقوى ولا يشترط ذلك في الصلح وباقي العقود على الاظهر ولو قبض البعض صح فيه
خاصة وفي ثبوت الخيار فيه اشكال ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو اكرها على
التفرق قبله فلا يبعد البطلان ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح
ولو قبض بعده بطل وكذا لو كان وكيلا عنهما ولو كان وكيلا في اصل البيع اعتبر القبض في
مجلس العقد والاجرة بتفرق المتعاقدين مطلقا وان كان ما ذكر على الاظهر ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبضها لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه
دراهم فاذن له بان يوكله في جعلها دنانير في ذمته او عنده بطريق شرعي من صلح او بيع مع التقابض في
المجلس او نحو ذلك وفي صحة بيعها عليه بدنانير في ذمته اشكال ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد مطلقا وان اختلفا في الجودة والرداءة او في السكة وعدمها او في الصياغة وعدمها ونحو ذلك
ويجوز التفاضل في الجنسين ولو كانت الفضة مثلا مغشوشة بيعت بغيرها او بجنسها
مع زيادة تقابل الغش ولو بالعلم بها اجمالا وكذا يباع تراب المعدن بغير جنسه او بجنسه
مع العلم بمساواته لما فيه الا مع احتمال عدم المساواة على الاظهر ولو جمع تراب الجنسين بيع

بغيرهما او بهما او باحدهما مع العلم بزيادة تقابل مجانسه وكذا يباع الرصاص بالفضة وان كان
فيه يسير منها وكذا الصفر بالذهب ان كان فيه يسير منه بل وان كان الثمن اقل مما في المبيع
بعد التصفية والله اعلم ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت متداولة بين الناس وان لم تكن متداولة بينهم لم يجز اخراجها في المعاوضة الا
بعد ابانة حالها ولو اجمالا بل وكذا هبتها والتصدق بها ونحوهما بل وكذا دفع المظالم بها
على الاظهر كما ان الاظهر انه يجوز ضرب الدراهم والدنانير لغير السلطان ويجوز انفاقها
اذا لم تكن مخالفة لسكة السلطان اصلا او وزنا والله اعلم وتتعين الدراهم والدنانير
بالتعيين فلا يجوز ابدالها مطلقا ولو عيبا او خالفا في الصفة والله اعلم واذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما اشتراه من غير الجنس كان البيع باطلا ولو كان البعض من غير
الجنس بطل فيه خاصة ولو رد الكل وكذا البائع مع جهله بالحال ولو وجده معيبا كخشونة
الجوهر ونحوها فله الخيار بين الرد والامساك وليس له الاقتصار على رد المعيب وان كان هو
المعيب على الاظهر وفي جواز اخذ الارش اشكال خصوصا مع اتحاد الجنس بعد التفرق والله
اعلم ولو اشترى دراهم مثلا في الذمة ووجد ما اخذه من غير الجنس فان كان قبل
التفرق طالب بالبدل وان كان بعده بطل البيع ولو كان البعض كذلك بطل فيه خاصة
وله الخيار في الباقي ولو وجده معيبا كان مخيرا بين الامساك بدون ارش وبين المطالبة بالبدل

مطلقا ولو بعد التفرق على الاظهر والله اعلم ويجوز تحويل كل من المتعاقدين على الاخر العوض
وكذا تحويلهما على غيرهما ولا يجب عليهما الاختبار بعد ذلك ولو اختبراه فوجدا فيه
زيادة معتدا بها ففي انتقالها الى المشتري مثلا اشكال الا بعد ذلك فللبائع الخيار ولو
اتحد الجنس بطل البيع وكذا لو وجداه ناقصا على الاظهر وكذا الحكم في المدفوع عن المبيع
الكلي الا انه يجب غرامة العوض لا فسخ العقد على الاظهر والله اعلم ولا باس بان يقول
للصائغ صغ لي كذا وابدل لك درهما مغشوشا بدرهم خالص ونحو ذلك والله اعلم في
الاواني المصوغة من النقدين تباع بغيرهما او بهما معا او باحدهما مع العلم بزيادة في
مجانسه وكذا المراكب والسيوف المحلاة بهما او باحدهما فانها يجوز بيعها على وجه لا يتحقق
معه الربا والله اعلم ولو باع ثوبا مثلا بعشرين درهما من صرف العشرين بدينار بطل
مع التفاوت مع المعلومية عندهما وكذا لو باعه بدينار الا درهما الا ان يريد بها جزءا مشاعا
منه والله اعلم ولو باعه خمسة دراهم مثلا بنصف دينار مثلا فان كان النصف مثلا
متداولا في المعاملة انصرف العقد اليه كنصف الغازي ونحوه وان لم يكن مضروبا
كذلك ففي صحة البيع اشكال الا مع تعيين النصف المشاع او المشقوق ولو باعه شيئا آخر
بنصف دينار ايضا فالظاهر ان يشترط فيه دفع صحيح عنهما على الاظهر والله اعلم وتراب الصياغة
مع جهل اربابه يتصدق به والاولى بعينه ثم الصدقة بثمنه والاحوط مراجعة الحاكم في ذلك

ان لم يكن هو الاقوى والله اعلم وفي جواز الصرف بما في الذمة اشكال بل وكذا في التعيين
من احدهما بما في الذمة من الاخر نعم يجوز الوفاء بما في الذمة مع التراضي بذلك في مختلف
الجنس او الصفة بل مع اتحادهما جنسا ووصفا على الاحوط والله اعلم الفصل الثامن

في بيع الثمار

في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما او عامين مطلقا ولو مع الضميمة اليها
على الاظهر ولا يبعد جواز الصلح ونحوه عليها كما لا يبعد جواز بيعها سنتين فصاعدا وان
كان الاحوط تركهما معا ويجوز بيعها بعد ظهورها ولو قبل بدو صلاحها مطلقا ويكره قبل بدوه على
الاظهر بل الاحوط تركه الا مع اشتراط القطع وان جاز له الابقاء مع التراضي عليه مجانا او
باجرة ولو عصى المشتري فلم يقطعها فعليه اجرة المثل مطلقا وان تمكن البائع منه ولم يفعل والله
اعلم والا مع الضميمة مطلقا والاعوام عامين فصاعدا ومن بيع الثمرة الظاهرة والمتجددة في اخر
العام مثلا والاولى بل الاحوط ويجوز بيعها واستثناء الثمرة الموجودة حال العقد
المعدودة منها مثلا على الاظهر وبدو الصلاح ان تتلون فان لم يتغير لونه فبان يطعم واذا
ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بل وبيع ثمرة بستان اخرى لم تدرك معها ايضا
على الاظهر والله اعلم وكذا الحكم في الشجر في جميع الصور السابقة على الاظهر وبدو صلاح
ثمرته فيما له ورد ان ينعقد بعد سقوط ورده وفي الكرم ان يصير حصرما وفي غيرهما ان
يبلغ ويطعم ويجوز بيع ثمرته مطلقا ولو كانت في قشر او قشرين ويجوز بيع السنبل مطلقا ولو

مستثنى كالحنطة منفردا او مع اصوله ولو كان حصيدا فالاحوط ترك بيعه حتى يصفى بكيل او بوزن ولا باس بالصلح عليه والله اعلم واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعده لقطة ولقطات او جزة وجزات او خرطة وخرطات منفردة او مع اصولها ولو باع الاصول اعلى النخل بعد ظهور الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقائها الى اوان بلوغها الا مع اعتياد قطعها قبله وفي عرف المتعاقدين فالى ما هو المتعارف عندهما ولو اختلفت العادة فالمدار على الغالب الذي ينزل الاطلاق الا عليه عرفا فان انتفى ذلك وجب التعيين ويجوز للبائع سقي الثمرة ولصاحب الاصول سقي اصوله ولو تعذر سقي الثمرة لم يجب على البائع قطعها احتياطا وان تضررت الاصول ببقائها على الاظهر وكذا حكم الثمرة ولو حدثت ثمرة اخرى بعد بيع الاصول فهي للمشتري فان تميزا اخذ كل منهما ماله وان اختلطا ولم يتميزا اصطلحا فان تعاسرا اقرعا على جميع المشتبهات الا مع تحقق الشركة كما في المتماثلين فيقسم بينهما مع العلم بقدر كل منهما الا فتعين الصلح بينهما وكذا الحكم بيعه بعد بيع الثمرة احتياطا وان كان الاختلاط قبل القبض على الاظهر والله اعلم الرابعة الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجر معين او نخل معين كلا او بعضا كعدد معين ونحوه وان يستثني حصة مشاعة كعشر ونحوه ولو خاست الثمرة اخذ من حصته من الباقي ولو اتلفها المشتري لا بالتفريط ضمنها للبائع بالمثل او القيمة ولو اتلفها البائع ضمنها للمشتري كذلك

ولو

ولو اتلفها اجنبي ضمنها لهما معا كذلك ويجوز ان يستثنى ارطالا معلومة مثلا مع العلم بزيادة الثمرة عليها حال العقد ومع تعيين كون الذي يتلف منها من المشتري او من البائع او منهما وحينئذ يعلم مقدار التالف ويحمل عليه والا فيهما الصلح والله اعلم الثانية لو تلفت الثمرة قبل القبض من مال البائع ولو تلف بعضها اخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن وفي ثبوت الخيار له اشكال ولو اتلفها البائع او الاجنبي فمن مال المشتري على الاظهر فيرجع على المتلف بالمثل او القيمة وفي ثبوت الخيار له اشكال ايضا ولو اتلفها المشتري فمن ماله ولو كان التلف بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن وان كان هو المتلف رجع عليه بالمثل او القيمة كالاجنبي والله اعلم الثالثة يجوز بيع ثمرة النخل في اصولها بالاثمان وجميع العروض الا بمثلها مطلقا ولو من غيرها ولو مع الضميمة الى المبيع والثمن على الاظهر وكذا الحكم في باقي الاشجار على الاظهر وكذا لا يجوز بيع الزرع خصوصا السنبل منه بحب من جنسه مطلقا على الاظهر ويجوز بيعه بحب من غير جنسه حتى سنبل الشعير بالحنطة وبالعكس وان كان الاحوط تجنبه فيهما والله اعلم الرابعة يجوز بيع العرية بان تخرص رطبا فتباع بقدره من التمر على الاظهر والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه يجوز بيع ثمرها بتمر من غيرها على مالك الدار او البستان ونحوه من المستاجر والمستعير ومشتري الثمرة ونحوهم ولا يشترط

التي تكون للانسان

في بيعها الوحدة على الاظهر وان كانت احوط ولا التقابض في المجلس كذلك وتشترط قبل الحلول فلا يجوز تاجيل احد العوضين ولا يعتبر التساوي بين ثمرتها في فرقها بين التمر على الاظهر ولا عرية في غير النخل مطلقا حتى العنب على الاظهر والله اعلم الخامسة يجوز بيع الزرع مطلقا فعليه ابقائه الى اوان زراعة وان شرط التبقية الى اوانه او الى مدة معينة وان شرط القطع فعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره على قطعه او ينصب من يقطعه او ياذن للبائع بذلك فان لم يمكن له مراجعته قطعه بنفسه وله ترك القطع والمطالبة باجرة ارضه ولو نقصت بسبب البقاء فله الارش ولو كانت الارض غير مملوكة للبائع لا عينا ولا منفعة رجع امر القطع الى مالكها او الى من هو بيده كالحاكم ونحوه في الارض الخراجية فلو لم يقطعه فعلى المشتري الخراج ان كان مما يضرب على الارض والا فعليه اجرتها على الاظهر وكذا حكم بيع النخل و باقي الاشجار بشرط القطع ولو لم يقطعه حتى اثمر فالثمرة له كما في اصل الزرع ولو كان المبيع خصوص البادر من الزرع ولم يقطعه ففي كون النماء له او للبائع او لهما اشكال والمرجع الى اهل الخبرة في تولده فان تولد من البادر والاصول اصطلحا مع عدم العلم بمقدار استحقاق كل منهما والله اعلم السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه به او نقصان قبل قبضه وبعده بجنس الثمن او بغيره

ان كان

ان كان ذكره قبل القبض او بالجنس احوط والله اعلم السابعة اذا كان بين شريكين فاذا نخل او شجر فتقبل احدهما حصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها فلا باس به وليقل تقبلت حصتي من هذه الثمرة بكذا وكذا فيقول الاخر قبلت او تقبلت وعليه دفع العوض الى المتقبل مطلقا وان تلف بعض الثمرة وتلفت كلا او بعضا بحيث لم يبق منها مقدار العوض فالاحوط له دفعه اليه من غيرها ولو اتلفها المتقبل تعين عليه ذلك كالاجنبي ولو كان النقص من جهة الخرص لم يصح وعليه دفع المقدار وما بقي فهو له زاد او نقص الا اذا تبين خطا الخرص عادة فلا يبعد بطلان العقد فيقسم الموجود بينهما والاحوط من خرص الثمرة او الزرع بعد بلوغهما ومن كون العوض مقدارا معلوما منها ومن المساواة بين العوضين فلو خرصت بعشرين مثلا كان العوض نصفها والاولى استعمال الصلح ونحو ذلك بل العلم الحاضر والله اعلم الثامنة اذا مر الانسان على شيء من الثمار والزروع فله الاكل منها على الاقوى ما لم يقصد ذلك بمروره عليها ولو مضطرا الى حاجته ولو في اثنائها على الاظهر وما لم يفسد باكله او بغيره وما لم يعلم بل او يظن كراهة المالك ولا يحمل معه شيئا ولو للاكل في اثناء الطريق بل ياكل في مكانه والاحوط ترك الاكل مطلقا خصوصا في غير النخل وخصوصا في غير الفواكه من الزروع والخضر الا مع العلم بالرضا

تهديم الحيطان وفتح الابواب والاكل ونحو ذلك والله اعلم الفصل التاسع
في بيع الناسي وفيه مقامات الاول فيمن يصح تملكه وهو الكافر الاصلي الذي لا يعتصم
بذمام ونحوه ويملك بالسبي والسرقة ونحوهما مط وان كان السابي مثله كافرا حربيا
ولو اليهود بل على الاظهر ويملك اللقيط مع عدم امكان تولده من مسلم او من ذمي
ونحوه مط وان كان في دار الاسلام ولا يملك مع امكان ذلك مط وان كان
في دار الحرب على الاظهر ولو بلغ عاقلا فاقر بالرقية حكم عليه بها الا ان يعلم بطلان
اقراره ولو بان لا يكون له طريق اليه شرعا وانما اقرها الداعي عنه مع عدم شرعا ولا فرق
في ذلك بين الرشيد وغيره على الاظهر الا ان يكون السفه سببا للوثوق بعدم
صحة اقراره والله اعلم ويملك الرجل كل احد ملكا مستقرا عدا الاباء و
الامهات وان علوا والا الاولاد وان سفلوا ذكورا واناثا والا المحارم من النساء
كالاخوات ونحوها فانهم يملكون فينعتقون على الاظهر على الاظهر ولا فرق في ذلك
بين النسبي والرضاعي على الاظهر ويكره ان يملك اقاربه من الرجال خصوصا اخاه النسبي
ولو تملكهم استحب له عتقهم ولو لم يعتقهم فلا ينبغي له ان يبيعهم او يستخدمهم من حيث
ارقائه على نحو العبيد الاجانب وتملك المرأة كل احد عدا الاباء والامهات
وان علوا وعدا الاولاد وان نزلوا ذكورا واناثا وحكم الرضاع كالنسب على الاظهر

والاولى

والاولى لها ان لا تملك اقاربها على نحو الرجل والله اعلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه
بطل النكاح مط ولو ملك البعض ولو بعقد جائز وفي بطلانه بالملك بالوقف الخاص
اشكال نعم الاظهر بالوقف العام ونحوه والله اعلم ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية
وان كان مدعيا للحرية قبل على الاظهر اذا كان مكلفا غير معلوم الحرية ولو شرعا ولا
يلتفت الى دعوى عتقه والتمييز بعد عنه على الحرية الا اذا ابدى عذرا مقبولا واقام بينة
على ذلك على الاظهر والله اعلم ويحكم ايضا برق من بيع في الاسواق وغيرها ولا
يلتفت الى دعوى الحرية بعد البيع بل وبعد التعرض للبيع ونحوه الا مع البينة عليها
على الاظهر ولا يحكم برقية مالك اليد المجردة عن التصرف اللازم للملك ونحوه ولا تقبل
الملك المجردة عن ذلك ايضا مط حتى في الصغير ونحوه على الاظهر والعبرة بالاستقلال
ونحوه مما هو اعم من ملك العين والله اعلم الثاني في احكام الابتياع اذا حدث
في الانسان عيب بعد العقد وقبل القبض او بعده في مدة الخيار او بعدها فالحكم
على نحو ما سبق في العيوب والخيارات بالنسبة الى ثبوت الخيار والارش ونحوهما
من الرد بالعيب السابق ونحو ذلك والله اعلم واذا باع الحامل فالولد للبائع مط
الا ان يضم اليها في البيع ولو بلفظ الشرط واما لو لم يضمه اليها اصلا ولكن قد شرط
المشتري كونه له ففي صحته اشكال ولو تجدد الحمل بعد العقد فهو للمشتري وفي صحة

اشتراط البائع كونه له اشكال ولو لم يعلم كونه قبل العقد او بعده فالاحوط لهما ان
يقتسماه بينهما او يتواهبان ولكن لا يبعد ان مرجعهما الى الاقراع عليه بلا ابهام مع
تمول ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن
وكذا لو تبين موته حين العقد وتقويم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والله اعلم ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف ونحوه مما هو معلوم
النسبة الى المجموع دون البعض والجزء ونحوهما مما هو مجهول النسبة اليه ودون
الجزء المعين كيده ورجله ونحوهما ودون الكلي منه كحقة ورطل منه ونحوهما والله
اعلم ولو باع الحيوان واستثنى الراس والجلد صح وكان شريكا بقدر قيمة
المستثنى على الاظهر ولو اشترى مثلا حيوانا مشتركا بينهما وشرط احدهما لنفسه جزء
معينا كالراس والجلد كان شريكا بنسبة ما نقد لا بنسبة ما شرط على الاظهر والله اعلم
ولو قال انسان لاخر اشتر حيوانا مثلا بشركتي واشترى ذلك كذلك صح وكان
المبيع بينهما بالسوية والثمن عليهما والتلف منهما ولو اذن احدهما لصاحبه ان يؤدي
عنه الثمن صح وكان له الرجوع عليه بما ادى عنه باذنه ولو ادى عنه بدون اذنه
بذلك اصلا الاصح جواز الفتوى فليس له الرجوع عليه بما اداه عنه على الاظهر
وفي جواز اشتراط كون الربح لهما والخسارة على احدهما اشكال اقربه العدم والله

اعلم

اعلم ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها وكذا لمسها وتقليبها بدون قصد
التلذذ ونحو ذلك على الاظهر ولا يجوز للمرأة النظر الى المملوك الذي تريد شراءه
ولا يجوز للامة النظر الى الرجل الذي يريد شراءها والله اعلم ويستحب لمن تملك مملوكا
ان يغير اسمه خصوصا مع شرائه وان لم يطعمه شيئا حلوا وان يتصدق عنه باربعة دراهم
فما زاد ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه خصوصا في كفة الميزان والله اعلم الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى
الاقوى ان العبد يملك ما ملكه مولاه بل وما اذن له في تملكه ولكنه محجور عليه عن التصرف
في ماله الا باذنه وكذا عن التصرف في نفسه ولو عضوا وجاز شيئا بدون اذن مولاه
ففي تملكه له اشكال وكذا في تملك المولى له الا ان يقصد ذلك ابتداء او استدامة
وللمولى ان ينتزع ما في يد عبده منه او له ان يتملكه الا ان يكون قد ملكه شيئا عوض
ظلم اياه بضرب او غيره مخافة العقوبة يوم القيمة ففي جواز انتزاعه منه اشكال اقربه
العدم والله اعلم الثانية من اشترى عبدا وله مال كان للبائع انتزاعه منه الا
ان يشترط المشتري عدم انتزاعه منه وح فلو انتزعه منه كاموال المتجددة بعد الشراء
وفي جواز بيعه مع العبد اشكال والله اعلم ولو كان المال للبائع في يد العبد فهو
للبائع وفي صحة اشتراط كونه للمشتري اشكال ولو باعه مع العبد صح اذا جمع شرائط

البيع من المعلومية وانتفاء الربا وغيرهما والله اعلم الثالثة لو قال العبد لسيده
بعني مثلا ولك علي كذا لزمه الوفاء بذلك اذا كان له مال حين البيع وكذا لو
قال له اعتقني ولك علي كذا على الاظهر وكذا لو قال للمشتري اشترني ولك
علي كذا اذا كان قد اذن له السيد بذلك وقد اشتراه على ذلك الشرط
ولو لم ياذن له السيد بذلك لم يلزمه شيء اصلا والله اعلم الرابعة يجب على
المالك الواطي لامة استبراؤها قبل البيع بان تحيض عنده فيبيعها بعد
ان يطأها بعد الحيض او بان يترك وطئها اصلا ولو دبرا ولو مع العزل عنها
خمسة واربعين يوما مع خمسة واربعين ليلة ان كان مثلها تحيض ولم تحض
ولا يجب لمن ينكر منهما على الاحوط ان لم يكن اقوى وله الاستمتاع بما دون الوطي
على الاظهر وكذا يجب على المشتري الجاهل بوطي المالك لها والاحوط له
ترك باقي الاستمتاعات ايضا الى ان تحيض عنده او تمضي تلك المدة
لكن له ذلك على الاظهر وعلى البائع تسليمها الى المشتري في مدة استبرائها
مطلقا وان كان شابا وكانت جميلة على الاقوى ويجزي باستبرائها لو
عصى البائع وباعها قبل الاستبراء والاقوى وجوب هذا الاستبراء في كل
ملك حادث ولو بارث ونحوه كما ان الاحوط الاستبراء على كل مريد

المقتل

للمقتل ولو علم المشتري بعدم وطي المالك لها لم يجب عليه الاستبراء مطلقا وان
علم بوطي الاجنبي لها وطئا محرما فان الاقوى وجوب العدة من ذلك الوطي
قبل البيع ايضا ولو عصى المشتري او غفل فوطئ في مدة الاستبراء فعليه الترك
في باقي المدة على الاظهر ولو كان المالك خصيا وقد وطئ واراد البيع لم يجب
عليه الاستبراء ولا على المشتري على الاظهر كما ان الاظهر كون النفقة في مدة
استبرائها وحكم تلفها بعد القبض وفي مدة الخيار كما في المبيع والله اعلم و
يسقط الاستبراء عن المشتري بعلمه باستبراء البائع لها بل وبقيام البينة
عليه بل وباخبار البائع به مع الوثوق بصدقه وان كان الاحوط له ذلك مطلقا
والله اعلم وكذا يسقط عنه لو كانت لامرأة على الاظهر وان كان احوط
ايضا ولو اشترتها المرأة من رجل ثم باعتها من رجل اخر فالاظهر وجوب
الاستبراء عليه ويسقط ايضا عن الصغيرة التي لا قابلية لها للحيض وكذا عن
اليائسة والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاستبراء لو اشترى المحتملة لقابلية الحيض
والحبل وكذا لو كانت بكرا محتملة للوطي في الدبر او الحبل باشتراك الماء في
القبل والله اعلم ولو اشترى الحائض كفاه اكمال الحيض فاذا طهرت جاز له
وطئها على الاظهر وان كان الاحوط انتظار حيضة اخرى ولو كان البائع

قد وطئها في اثناء الحيض لم يجز له بيعها حتى تحيض مرة اخرى على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو عصى وباع لزم المشتري كذلك ترك وطئها حتى تحيض مرة اخرى والله اعلم
الخامسة لو اشترى جارية حاملا فان كان عن وطي محترم ولو شبهة لم يجز له
وطئها حتى تضع وان كان عن زنا لم يجز له ذلك الى ان تنقضي من علوقها اربعة
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده الى ان تضع على الاظهر ولو وطئها استحب له ان يعزل
عنها ولو لم يعزل عنها لم يجز له بيع ولدها بل عليه ان يعتقه وان يعزل له من ميراثه
قسطا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادسة تحرم التفرقة بالبيع
بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط
ترك التفرقة بينهما ولو بالسفر ونحوه وان لم يبعد الجواز وكذا التفرقة بين باقي
الارحام خصوصا فيمن يقوم مقام الام في الشفقة كالجدة والخالة ونحوهما
ولا بأس بالتفرقة بعد الاستغناء وان كان الاحوط ترك التفرقة الى
ان يرضيا بها ايضا والله اعلم السابعة لو اشترى امة او جارية بشراء ونحوه ثم ظهر
انها مستحقة للغير اخذها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا على الاظهر والاحوط مهر امثالها او الاكثر وعليه
ايضا قيمة يوم ولد ويرجع بها على البائع ونحوه والله اعلم الثامنة يجوز

تملك

تملك اهل الحرب وما في ايديهم من الاموال بجميع اسباب كسبها او سرقة او شراء ونحوه
من السابي ونحوه فاذا ملكنا الجارية جاز لنا وطئها وان كان فيها حق الامام او
كانت كلها له ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس اذا انتقلت الينا
من حال الغائب وجوه ففيها شرط ولو كان امانا على الاظهر وان كان الاحوط اخراج حصتهم
منها كما يتعين ذلك اذا انتقلت الينا من امامي يرى وجوب الخمس الا انه لم يخرجه
منه عصيانا وكذا باقي الاموال على الاظهر والله اعلم التاسعة لو دفع انسان
مالا الى عبد مأذون له في التصرف وقال له اشتر منه نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي
ثم مات الدافع فذهب العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج
عن الميت فحج عنه واختلف مولاه ومولى ابيه وورثة الدافع فكل منهم يقول اشترى
الاب بعين مالي فالاقوى مضي الحج ورد الاب الى مولاه رقا الا ان يقيم غيره البينة
على ان العبد قد اشتراه بعين ماله فيأخذه منه والله اعلم العاشرة لو اشترى عبدا في
الذمة ودفع اليه البائع عبدين وقال له اختر احدهما فابق واحد منهما قبل رد الذي
عنده منهما الى البائع ويقبض من نصف الثمن ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد نصف الثمن الذي قد اخذه وان لم يجده كان العبد الموجود بينهما
نصفين على الاظهر والصلح والتراضي بينهما احوط والله اعلم الحادية عشرة اذا وطئ الجاني

احد الشريكين مثلا اسقط الحد عنه مع الشبهة فاذا انتفت لزمه الحد الا انه يسقط عنه
بمقدار حصته ولا تقوم عليه بالوطي مع عدم الحبل على الاقوى واما مع احتماله فالاقوى
ان للشريك الزامه بالقيمة الى ان ينكشف حالها او الصبر الى ان يتبين له الحبل فيأخذ
منه قيمة حصته وله ان تبقى على ملكه ولكن لا يبيعها على غير الواطي الى ان يسقط حملها
او يموت ولدها على الاظهر فاذا طلب الشريك منه شراها وجب عليه اجابته
بدفع الثمن له منه الا ان يطلب ما يزيد على الاكثر من الثمن الاول والقيمة السوقية
وقت الاحبال فلا يجب عليه دفع الزائد عليه على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى
اعتبار الصيغة في نقلها اليه كصلح وبيع ونحوهما والاحوط ضم العشر او نصفه الى المهر
الى القيمة المزبورة ولكن لا يبعد عدم وجوبه ولو لم تحمل او اختار بقائها على ملكه ردّ
عليه ذلك والولد حر وعليه قيمة حصة الشريك مع بقائها على ملكه او سلمها على الاحوط
ويجوز للواطي ان يبيع حصته من شريكه بعد الاشتراء وكذا يجوز بيعها على الاجنبي
بعده ايضا على الاظهر والله اعلم الثالثة عشرة لو اشترى كل من المالكين الاخر نفسه
صح عقد السابق منهما وبطل اللاحق وان اقترن العقدان بطلا وان علم سبق احدهما
وجهل السابق استخرج بالقرعة على الاظهر ولو احتمل السبق والاقتران فلا يبعد الحكم بالقرعة
لاقربهما طريقا الى مكان العقد اذا استويا في القوة وكيفية المشي وان لم يستويا فيهما

فلا يبعد بطلانهما والله اعلم الثالثة عشرة لو اشترى جارية ثم ادعى البائع انه قد سرقها
من ارض الصلح ردها عليه واخذ ثمنها منه فان مات اخذه من تركته فان لم يكن له تركة
استسعيت الجارية ثم عتقت بل لا يبعد ثبوت ذلك كله مع العلم بسرقتها منهم ايضا
ولا يتعدى الى غير الجارية مطلقا بل يجب رده الى اهله فان تعذر فالى الحاكم والله العالم
الفصل الثاني في السلم وفيه مقاصد الاول في معناه وهو بيع الكلي في الذمة
على وجه التأجيل وصيغته صيغة البيع ويزيد عليه اسلمت او اسلفت اليك كذا بكذا
من قبل المشتري فيقول البائع قبلت وفي زيادة غيرهما حتى سلفت اشكال وكذا
في انعقاد البيع باسلمت او اسلفت ويجوز اسلاف الاعراض في الاثمان وفي الاعراض
مع اختلاف الجنس واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
مطلقا ولو مع اختلاف الجنس والقصر الاجل على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثاني
في شروطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف الذي يختلف الثمن به
اختلافا لا يتسامح به عادة والبالغ في كثرة الاوصاف والدقة في الوصف الواحد بحيث
يؤدي الى عزة الوجود وعدم امكان الوفاء عادة ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو
شرط الاجود حقيقة لم يصح الا ان يكون صنفا متعارفا على الاظهر وكذا الحكم في الاردى
ويجب كون معنى اللفظ الدال على الوصف معلوما عند المتعاقدين والشهود

وادا
وسائر الناس المشاركين لهما في الاصطلاح او العرف العام فلو كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كاللحم مطبوخا وغير مطبوخ وكالخبز وروايا الماء والجواهر الكبار واللآلي
والنبل المعمول والمخوت والعشو والصقار والارضين ونحو ذلك بل والجلود وان تحدد
منها شيئا كالنعال والخفاف ونحوهما على الاحوط ولكن قد يقوى جوازه فيهما ويجوز في عبدان النبل
قبل نحتها وفي المكيل والعشار وفي الخضر والفواكه وما انبتته الارض وفي البيض والجوز
واللوز وفي الحيوانات الصامتة والناطقة وفي الالبان والسمون والشحوم والادهان
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه حالها او من جهة الجهل
بمقدار اجزائها الى غير ذلك مما يمكن ضبطه عند الناس بالصفات المعلومة عندهم بحيث
ترتفع الجهالة بها عن المبيع عادة ويجوز في جنسين مختلفين صفقة واحدة
كذلك من شاة لبون عرفا مثلا ولا يلزم تسليمها بالبن فعلا ويجوز في شاة مثلا معها
ولدها او في جارية كذلك سواء كانت للتسري او الخدمة وفي جارية حامل وكذا
باقي الحيوانات ويجوز القرض الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق فلو افترقا قبله
بطل العقد على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا اثم عليهما بتركه على الاظهر ويتوقف الملك
على القبض على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان الثمن خدمة عبد مثلا صح وكان
قبض العين ولو كان منفعة حر ففي الاكتفاء بقبضه اشكال خصوصا في الكبير ولو

قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي وفي ثبوت الخيار لهما اشكال ولو جاء
المشتري ببعض الثمن في المجلس لم يجب على البائع قبوله على الاظهر وكذا لو
جاء بالجميع وان كان الاحتياط فيه اشد من سابقه ولو شرط كون الثمن من
دين عليه صح على الاظهر والاحوط تركه خصوصا قبل حلول الاجل ولو لم يشترط كونه
منه ثم حاسبه بعد العقد من دينه الذي له عليه جاز ولو ذكر كان احوط ايضا
بل الاحوط منه كون راس المال شخصا خارجيا والله اعلم الشرط الرابع تقدير
المسلم فيه بالكيل او الوزن العامين بين الناس حتى في مثل الحطب ونحوه مما يباع
جزافا او عددا في غير السلم ولو عينا مكيالا او صنجة من العامين فهي لزوم الوفاء به اشكال
ويقوم الكيل مقام الوزن وبالعكس مع العلم بنسبة احدهما الى الاخر المطلق
ويجوز الاسلاف في الثياب ذرعا بالذراع المتعارف بين الناس وكذا كل ما يذرع وفي
جواز الاسلاف في المعدود عددا اشكال وكذا في اطنان القصب فيما لا يقطع الحطب
وحزم الحزم وروايا الماء ونحو ذلك بل يعتبر في جميع ذلك عند جهالتها او
مشاهدة جملتها ثم وزنها او كيلها ثم يسلم جنسا ويعتبر المعلومية بالكيل او الوزن
او العد او المشاهدة في راس المال على نحو الثمن في باقي البيوع الشرط الخامس
ذكر الاجل المعلوم فلو اخل به اصلا او ذكره مجهولا كقدوم الحاج ونحوه بطل

العقد مع قصد السلم والا بطل ويصح الاول بيعا مع قصده البيع ويجوز كون الاجل اقل من ثلثة ايام واكثر من ثلث سنين على الاقوى ويعتبر معلوميته عند العامة وعند المتعاقدين مطلقا ويكفي العلم به اجمالا كالشهر ونحوه وان جهلاه تفصيلا على الاظهر ولو قال الى جمادى او الى ربيع او الى الجمعة او الى عاشورا او الى نفر الحاج او الى يوم العيد مثلا ونحو ذلك حمل على الاقرب الى العقد ولو قال الى شهر رجب مثلا حل باوله ولو قال الى شهر حل بمضي شهر هلالي او ثلثين يوما من حين العقد ولو قال الى شهرين مثلا حل بمضي هلاليين او عدديين او مختلفين فالسابق من ذلك هو الاجل على الاظهر وان كان الاحوط مراعاة الاكثر زمانا ولو قال الى يوم الخميس مثلا حل باوله والله اعلم الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما حين العقد وذلك بان يكون المبيع مما لا يتخلف عند حلوله عادة كالطعام من القرية الكبيرة والبلاد الواسعة والقطر ونحو ذلك مطلقا وان كان الجميع لشخص واحد على الاظهر ولا يعتبر وجوده في بلد العقد بل يكفي في صحته وجوده في مكان يمكن نقله منه مطلقا ولو بعيدا ولو بمشقة على الاظهر والله اعلم والاحوط تعيين موضع التسليم خصوصا فيما لو كان في حمله مؤنة وان لم يجب على الاظهر كما ان الاظهر انصراف اطلاق العقد الى كون

التسليم

التسليم في بلد الا مع ظهور قصد احدهما او كليهما مغايرة فيجب عليه التسليم عند المطالبة به في اي مكان كانت المطالبة به والله اعلم المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لا يجوز بيع المسلم فيه قبل حلول الاجل ولا بأس بالصلح عليه على الاظهر وفي جواز بيعه بعد حلوله قبل قبضه اشكال ويجوز قبض راس المال كلا او بعضا على جهة الوفاء عن المسلم فيه او على جهة فسخ العقد والرجوع به او ببدله مع التراضي والله اعلم الثانية اذا دفع المسلم اليه غيره او بدله مع المسلم فيه مادون الصفة الواجبة عليه ورضي المسلم بذلك صح وبرئت ذمته سواء كان ذلك لاجل التعجيل او لغيره ولو طلب المسلم اليه ذلك فالاحوط للمسلم اجابته ولكن لا تجب عليه على الاظهر وان اتى المسلم اليه بمثل صفة ما هو عليه وجب على المسلم قبضه منه او ابراء ذمته ولو امتنع دفع امره الى الحاكم وان اتى بما هو فوق صفته كالحبشي بمكان الاسود مثلا لم يجب عليه قبوله على الاظهر وان كان احوط ولا يجب عليه قبول الزيادة على حقه ولا قبول غير جنسه ولو رضي بذلك برئت ذمة الدافع والله اعلم الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم مثلا شرط تاجيل خمسين فالابعد الصحة فيما قابل المقبوض خاصة والاحوط ترك الجميع ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين عليه صح في الجميع على الاظهر

والاحوط كما بيض والله اعلم الرابعة لو شرط موضعا للتسليم لزم الوفاء به ولو تراضيا بقبضه في غيره جاز والله اعلم الخامسة اذا قبض المسلم فقد تعين وبرئت منه ذمة المسلم اليه فان وجد به عيبا كان له رده والمطالبة بالسليم الا ان يكون قد حدث فيه عيب عنده فليس له رده وفي جواز اخذ الارش عن العيب السابق اشكال والاحوط الترك كما ان الاحوط للمسلم اليه ان يدفعه الى المسلم والله اعلم السادسة اذا وجد براس المال عيبا قبل التفرق وكان كليا في الذمة كان له رده مطلقا واخذ غيره مطلقا وان وجد ذلك بعد التفرق فان كان من غير الجنس بطل العقد وان كان من جنسه كان له رده واخذ السليم ولو كان راس المال معينا بطل العقد ان كان من غير الجنس مطلقا وان كان من الجنس كان مخيرا بين الرد والارش مطلقا ولو بعد التفرق على الاظهر والله اعلم السابعة لو اختلفا في كون القبض قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة بيمينه مع عدم البينة للاخر ولو اختلفا في القبض وعدمه فالقول قول منكره كذلك لو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق وانكر المشتري قدم قوله ايضا على الاظهر ولو اختلفا في ذكر الاجل قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في وقت الحلول قدم قول منكره ايضا والله اعلم الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب المسلم بالمسلم فيه بعد انقطاعه كان بالخيار بين فسخ العقد والرجوع براس

مالم

ما لم يمكن الصبر الى ان يحصل في الخارج فيؤديه المسلم اليه الى المسلم ولو كان تأخر القبض من قبل المسلم ولو من جهة عدم مطالبته بحقه فلا خيار له مطلقا خصوصا مع بذل البائع له وامتناعه من قبوله منه ولو كان التاخير من قبل المسلم اليه فللمسلم الخيار ولا يسقط خياره الا باسقاطه على اشكال فيه ولو حل الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المدة والمسلم فيه غير موجود ففي ثبوت الخيار للمسلم اشكال والاحوط الصبر الى ان يحصل فيدفع اليه ولو انقطع المسلم فيه في المكان الذي يجب تسليمه فيه مع وجوده في مكان اخر فلا خيار للمسلم ويجب على المسلم اليه نقله مطلقا ولو كثر ثمنه على الاظهر الا ان يكون قد شرط ذلك فلا يجب عليه نقله ولو قبض البعض وتعذر الباقي لعارض كان له الخيار فيه وله الفسخ في الجميع والله اعلم التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء عنه ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض وكذا لو دفع اليه نقدا من غير جنس الحق الذي عليه والله اعلم العاشرة لا يجوز بيع المؤجل ونحوه قبل حلوله على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز بعده على من هو عليه وعلى غيره على الاظهر بثمن معين بل او بكلي حال وفي جواز بيعه بثمن كلي مؤجل اشكال ولا يجوز بيع الدين بدين اخر سابق على العقد مطلقا سواء كانا حالين او مؤجلين او مختلفين قبل حلول الاجل او بعده على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الحادية عشرة

يصح اشتراط الافعال السائغة في عقد السلف كاشتراط القرض والبيع والرهن
والضامن والكفيل ونحو ذلك ولو شرط فيه ملكية شيء معين ففي صحته اشكال ولو
اسلم في غنم وشرط ان تحملها اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الصوف من ففي صحته
اشكال ولو شرط اداء المسلم فيه من غزل امرأة معينة او من طعام قرية صغيرة او
من لبن شاة معينة او نحو ذلك فلا يبعد صحة العقد فان اتفق حصول ذلك لزم الوفاء
بالشرط وان اتفق عدم حصوله فان كان المشترط هو المسلم فله الخيار بين الفسخ واخذ الثمن
وبين الرضا بالاداء من غير ذلك وان كان المشترط هو المسلم اليه لم يلزم الاداء من
غيره وكان الحق في ذمته الى ان يحصل ذلك مع رجائه في المستقبل او الى ان يختار
اداءه فيتسلط المسلم على فسخ العقد وفيه اشكال ولو شرط كون المسلم فيه من ذلك بالاول
من القطر والقرية الكبيرة على وجه لا يكون في الذمة لم يصح على الاظهر والله اعلم المقصد
السابع في الاقالة المشروعة في السلف وسائر اقسام البيوع وعقود المعاوضات
وفي جميع المعقود عليه وبعضه مع تراضيهما عليه وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
ولا تجوز بزيادة عن الثمن ولا بنقيصة منه وتبطل بذلك وفي صحتها مع وقوع الشرط فيها
اشكال مطلقا وان لم يرجع الى زيادة الثمن او نقيصته كاشتراط ان يصلي النافلة ونحوه
وتتحقق الاقالة بكل لفظ دال على الفسخ ورفع اليد عن العقد بل وبكل فعل كذلك

يقع

ويصح بيع النادم وغيره وبيع المسلم وغيره وبيع المتحيل لعيب المبيع ونقصه ما لم يكن على جهة
الاشتراط فيها على الاظهر ولا تثبت الشفعة بها ولا تسقط اجرة الدلال بها ولا الوزان والحمال — ورد الكيال م
والناقد وغيرهم ويرجع بها كل عوض الى صاحبه فان كان موجودا اخذه وان كان تالفا
حقيقة او حكما اخذ مثله او قيمته وهي اعلى القيم من يوم البيع الى يوم الاداء والاستيفاء
على الاحوط ولكن له الاقتصار على اقلها والله اعلم المقصد الخامس في القرض وفيه مباحث — على الاظهر
الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل ما دل على ذلك من
قول منهما او من قول من احدهما وفعل من الآخر او من فعل منهما بقصد الاقراض والقبول
والاولى الاقتصار على اقرضتك فيقول المقترض قبلت وفيه اجر عظيم حتى ورد ان الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر ويشترط فيه الاقتصار على رد العوض فلو شرط فيه النفع بزيادة
عين او صفة في مال القرض حتى الصحاح عوض المكسرة على الاظهر لم يجز لم يملك المقترض
الملك وكان عليه رده الى المقرض ويحرم عليه التصرف فيه وهو مضمون عليه ولو تبرع
بدفع الزائد والاجود جاز قبوله وان كان الترك عنه اولى اذا كان ذلك داعيا الى الاقراض
ولو قبل الهدية من المقترض فالاولى احتسابها من الدين الذي عليه بان يبرئ ذمته
من مقدارها ويكره النزول على الغريم خصوصا بما زاد على ثلاثة ايام بل الاحوط تجنبه
فيه ولو اشترط المقرض على المقترض ان يسلم المال في مكان معين لزم الوفاء به وان

كان فيه مصلحة على الاظهر والعوض عليه ان بذل غيره في غيره مع مطالبته به الا ان
يعلم اختصاصا بالشرط لطلب الاعراض عنه في المطالبة بما في غير ذلك المكان ولو اطلق القرض
انصرف الى مكان العقد فلا يجب على المقترض نقل المال الى غيره على الاظهر وكذا
يلزم الوفاء به ايضا لو شرط المقرض رد المكسرة عوضا عن الصحيحة او رد الانقص وزنا
ونحو ذلك من الشروط التي نفعها عائدة للمقترض وان اتفق فيها بعض الاغراض
للمقرض وكذا لو شرط رهنا او كفيلا او كتابة سند او اشهادا او اقرارا عند الحاكم
ونحو ذلك مما فيه احكام المال ولو شرط فيه رهنا مثلا على دين اخر ففي صحته اشكال
ويجوز ان يشترط فيه ان يقرضه كذا او يقترض منه كذا او يبيعه كذا بثمن المثل بل او بدونه
على اشكال فيه اما يجوز ان يبيعه الشيء اليسير بثمن كثير او بالعكس ويشترط ان يقرضه
شيئا الى مدة كذا وكذا الصلح على الوجه المزبور ونحوه والله اعلم الثاني فيما يصح
اقراضه وهو كل ما يصح السلم فيه من المكيل والموزون والمذروع والمعدود والحيوان
والفواكه وغير ذلك ويجوز اقراض نحو الذهب والفضة وزنا ونحو الحنطة والشعير
كيلا ووزنا والجوز والبيض ونحوهما عددا والخبز وزنا او عددا ولو مع التفاوت
اليسير والمثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي يشتغل الذمة بكل المقرض في — القيمي
نحو شغلها به في السلف والصلح والتراضي بينهما احوط واولى ولو تعذر

المثل

المثل وطالب المقرض بحقه لزمه دفع القيمة يوم المطالبة والدفع اليه على الاظهر
نحو اقراض الجواهر على الاظهر وكذا اللآلئ والجواهر ونحوهما مما لا يمكن ضبطه
بالصفات الموجودة فيه ويضمن الجميع بمثلها في الصورة ان حصل نادرا او كان المدفوع
وفاء نفس المال المقرض وان اتفق ذلك ضمنه بقيمته يوم المطالبة والدفع ايضا والله
اعلم الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى ان الملك في مال القرض لا يتوقف
على التصرف فيه بل يحصل بتمام العقد والقبض لا بمجرد العقد على الاظهر وليس لاحدهما
فسخ العقد على الاحوط ان لم يكن اقوى وللمقرض المطالبة بحقه متى شاء ولو في
المجلس وللمقترض دفع العين وفاء عنه وان كانت قيمية ويجب على المقرض قبولها
الا ان تتغير عن حالها وقت القرض والله اعلم الثانية لو شرط تاجيل القرض في
عقده لم يلزم على الاظهر ولو شرط في عقد آخر من العقود اللازمة لزم الوفاء
به على الاظهر ولو اجل الدين بجميع اقسامه بدون عقد لم يلزم عليه وان استحب
الوفاء بوعده ولو اجله بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل ولا يجوز للمديون
دفعها بعنوان لزومها عليه كما لا يجوز لصاحب الدين اخذها كذلك نعم لو تبرع
المديون بدفعها اليه فلا باس باخذها وان كان الترك عنه افضل ويجوز تعجيل
الدين باسقاط بعضه مع تراضيهما بذلك فلو تبين استحقاق المدفوع اليه الاجل

والدين بحالهما على الاظهر ولو تبين عيبه درهمين برهجانا او مع بذل المديون الاكثر
فقد برئت ذمته من الباقي وان برده عليه فالاجل والدين بحالهما ايضا على الاظهر و
الله اعلم الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة وجب عليه ان
ينوي قضاءه وفي وجوب عزله اشكال نعم يجب عليه الاشهاد عليه او الوصية به كي لا
يضيع على صاحبه وعلى الوصي او الوارث ايصاله اليه او الى وارثه ان ثبت
موته ولو لم يعرف الوارث او لم يعرف صاحب الدين اجتهد في طلبه ثم الفحص عنه فان
ايس منه جاز له ابقاؤه عنده وجاز له ان يدفعه الى الحاكم فيتصدق به على اهل الولاية
مطلقا حتى السادة على الاظهر وان كان الاحوط دفعه لغيرهم والله اعلم الرابعة
الدين لا يتعين الا بدفع من هو عليه لمن هو له مع قصدهما الوفاء عنه فلو جعله معارضا
قبل ذلك لم يصح فلو عينه المديون واتجر به فالربح له والدين باق في ذمته وكذا
لو عينه هو وقبض غيره على الاظهر والله اعلم الخامسة اذا باع الذمي ذميا
خمرا او خنزيرا او دفع ثمنه الى المسلم جاز له اخذه مطلقا ولو عن دين له عليه ولو كان
البائع مسلما لم يجز اخذه منه مطلقا وكذا لو كان حربيا مطلقا ولو تعدم قبل شرائط
الذمة كما لو كان متظاهرا بالخمر مثلا على الاحوط ولكن لا يبعد جواز اخذ الثمن
من مطلق الكافر البائع لهما على التبايع منه بل لو باعهما على مسلم لم يجز اخذ ثمنهما

منه في الاظهر والله اعلم ولو اسلم احدهما سقط القرض على الاظهر ولو كان المال المقترض
خنزيرا مثلا او اسلم احدهما لم يسقط قيمته على الاظهر والله اعلم السادسة لو كان
لاثنين مثلا مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فالحاصل لهما والتالف منهما والله اعلم
ولو قبض احد الشريكين حصته من الدين مع قصد المديون لذلك ايضا اختص به على
الاظهر والله اعلم السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذله على الاظهر وان كان الاحوط للمديون ان يرضي المشتري ولو بدفع بعض
الزائد او جميعه اليه والله اعلم الثامنة لو اقرض دراهم مثلا ثم اسقطها السلطان او
محوت في المعاملة وجرى غيرها في المعاملة بين الناس لم يكن عليه الا التي اقرضها على
الاظهر ولو تعذرت الاولى لزم دفع قيمتها ولو جعل السلطان قيمتها اقل مما كانت
حين القرض لم يجب عليه دفع غيرها ولو صار رواجها ثم سقطت او نقصت قيمتها
فالاقرب ان رأس المال هو الدراهم الساقطة او الناقصة قيمتها ولو سقطت او
نقصت بعد البيع ونحوه فليس للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بها بعد النقص
العلم به فالخيار لاحدهما او كذا لو كان قبل العلم به على الاحوط ان لم يكن اقوى وان
كان الاحوط للمشتري اجابة البائع لو طلب الفسخ والله اعلم التاسعة لو قال المقرض
ان مت فانت في حل كان ابراء باطلا وكذا لو قال اذا مت على الاظهر ولو جعل

الجزاء ابراء ذمته من الوصي فهو وصية في الصادقين والله اعلم العاشرة لا ينبغي
الاستدانة خصوصا مع عدم الحاجة اليها او مع عدم المقابل الذي يؤدى في الدين او مع
عدم الولي الذي يؤديه عنه او مع جهل المقرض بالحال ولا بأس بها للنفقة الواجبة
بل وللنفقة المعتادة مطلقا والحج والزيارات والاضحية وسائر الطاعات بل قد يرجح
ذلك مع المقابل او الولي او علم المقرض بالحال وقبول الحقوق والصدقات خير من ذلك
على الاظهر وهو خير من السؤال بالكف ونحوه مما فيه اذلال النفس واهانتها والله
اعلم المقصد الثاني في دين المملوك لا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة او بيع او
عتق او غيرهما ولا فيما في يده ببيع او عتق او هبة او غيرها الا باذن سيده والاحوط
له ان لا يفعل شيئا من العبادات والعادات المنافية للنفس او لعمره الا باذنه ولو نشأ بعد
الحال عدا الواجبات الفورية والمضيقة ولكن لا يبعد جواز الاقدام على جميع ذلك
ما لم ينهه السيد عنها او ما لم يستلزم نقصا في ما يشترى له لمنافعه او تعزيزا
كالسفر والصيام ودوام سهر الليل ونحو ذلك ولا يجوز له ان يستدين شيئا
لنفسه او يشتري شيئا لها او يحتطب لها او نحو ذلك مطلقا ولو اذن له سيده بذلك
على الاظهر ولو فعل ذلك ففي انتقاله الى السيد اشكال اقربه العدم الا ان يجيزه
المولى الذي للاحتطاب ونحوه فيملك بذلك او يأذن له في الشراء او الاستدانة

او نحو ذلك لسيده فيكون ذلك لا عنه ويتعلق المال بالسيد ويكون عوضه في ذمته مطلقا ولو اعتق
العبد بعد الاستدانة وكذا لو استدان العبد للنفقة الواجبة على المولى باذن مولاه او
باذن الحاكم مع عدم التمكن من اذن المولى او بدون اذنه ايضا مع تعذره وكذا لو اذن السيد
له بالاستدانة لمصالحه التي لا تجب على المولى مع عدم عتقه بل ومع عتقه ايضا على الاظهر ولو اذن
المولى لعبده بالاقتراض على ان يكون المال المقترض للمولى مع عدم عتقه بل ومع عتقه ايضا على
الاظهر ولو اذن المولى لعبده بالاقتراض على ان يكون المال المقترض للمولى وعلى ان عوضه
في ذمة العبد لم يصح الاقتراض على الاظهر ولو اذن المولى بالاقتراض فاقترض العبد ثم ضمن
العبد القرض ما في ذمة سيده فقد برئت ذمة السيد وحينئذ فان اعتق فلا شيء عليه وان
ابقاه او باعه ففي لزوم اداء عليه عنه اشكال احوطه واقربه ذلك ولو مات المولى فالاستدانة
العبد في ذمة المولى فهو من تركته كباقي ديونه ولو كان الدين في ذمة العبد ففي كونه كباقي
ديونه اشكال اقربه الثاني والماذون له في التجارة لزم الاقتصار على موضع الاذن في
والمكان والقدر والنوع فلا يجوز له التعدي عن ذلك ولو اطلق له الاذن في التجارة جاز
له جميع افرادها وجاز له لوازمها كنشر الثوب وطيه وحمل المتاع الى المنزل والسوق و
الرد بالعيب ومع المصلحة في زمن الخيار ونحو ذلك ولا يسوغ له التزويج ولا الصدقة الا
او الاجارة نفسه بل ولا اجارة ما في يده من عبد او غيره الا ان يريد بالتجارة مطلق التكسب

فيجوز لكل ما اندرج فيه عرفا ولو دفع اليه مالا ليشتري به شيئا لم يجز له ان يشتري نفسه
لسيده ولو اذن ان يشتري في الذمة نقدا ويدفع المال الى البائع وفاء والاولى الشراء بالعين
ولو اذن له بالشراء فاشتراه كان الثمن في ذمة المولى ويجوز الشراء من المملوك بمجرد دعوى
الرق له اذن المولى له بذلك فضلا عن معاملة المسلمين وشياعها عندهم على الاظهر ولكن لا يحبس
عليه لو انكر الاذن الا مع العلم بها او مع البينة عليها ولو قال المأذون حجر على السيد
معاملته ولو انكر السيد جازت معاملته على الاظهر ويجوز للمولى ان يحجر عليه بدون حضور
الحاكم بل وبدون الاشهاد عليه على الاصح ولو حجر عليه في غيبته فالاقوى انه ينعزل من حين
ان يبلغه العزل كالوكيل ولا ينعزل بمجرد الاباق على الاظهر ولا الجارية بمجرد الاستيلاد او
التزويج نعم ان اذن له بالعتق نظر ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه بطل البيع فعلى المولى
رد المبيع ان قبضه العبد ولو كان الثمن كليا وقد دفع المولى الى العبد كان على المولى اداء
غيره اليه وليس للمأذون تمام الاداء لتأديته الى البائع وتلف المال في يده كان على المولى اداء
غيره اليه وليس المأذون ان يأذن لغيره مطلقا ولو كان نخست يده والاذن له لا يشمل الاذن
لمن في يده والاذن في التجارة لا يقتضي الاذن في الاستدانة الا مع القرائن الدالة على
ارادة ذلك في جميع ذلك والله اعلم ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
شيئا وتلف منه كان لازما له يتبع به بعد العتق ولا يستسعى فيه عاجلا على الاظهر



بذلك لم يكن مأذونا بالتجارة ايضا وكذا لو اشترى شيئا وتلف منه بلا تفريط فيتبع به او مثله بعد
عتقه ايضا وان كان المال موجودا لزم رده على المقرض او البائع ولو قبضه منه السيد فتلف
كان المالك مخيرا بين مطالبة السيد وقد تلف كان المالك مخيرا بين مطالبة السيد بعوضه
وبين اتباع العبد به بعد عتقه ايضا والله اعلم خاتمة يجب اجرة الكيال ووزان
المتاع وناقد المبيع على البائع واجرة ناقد الثمن وكياله ووزانه على المشتري ولو تبرع
بشيء من ذلك فلا اجرة له ولو امره به غير المالك فالاجرة على الامر ولا يرجع بها على
المالك الا ان يكون قد اذن له بذلك واجرة الدلال ونحوه على من يامره بالبيع او بالشراء
فان كانت الاجرة معلومة بينهما لزم دفعها اليه والا فلا بد من تعيينها فان لم يعينها فله
اجرة المثل ولو تبرع بذلك لم يستحق اجرة وان اجاز المالك ذلك ولو باع واشترى
فاجرة البيع على الامر به واجرة الشراء على الامر به مطلقا وان اتحد العقد على الاظهر
الا ان يظهر من الامر ارادة التعدد واستقلال العمل لكل واحد منهما وحينئذ فلا يأخذ
على المتحد بل يستحق اجرة واحدة على من قصد كون العمل له على الاظهر والله اعلم واذا
تلف المال في يد الدلال فان فرط فيه ضمن والا لم يضمن على الاظهر ولو اختلفا في
التفريط كان القول قوله منكره مع يمينه ما لم يكن عند المدعي بينة عليه فيؤخذ بها
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول مدعي الاقل مع يمينه الا مع البينة على الاكثر ولو ادعى

الا ان التلف فالاحوط قبول قوله خصوصا مع امانته وتعففه ولكن لا يبعد جواز الزامه به
او ببدله خصوصا مع مظنة كذبه الا ان يثبت ذلك ويحلم بعيد قهري والله اعلم

بلغ

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب الرهن وفيه
فصول الاول في حقيقته وهو عقد يفيد تعلق الدين بالعين على ان يستوفى من
ثمنها ان لم يؤده المديون عن نفسه ويكفي في ايجابه من قبل صاحب المال كل ما دل على
الرضا بذلك ولو فعلا على الاظهر وكذا في القبول من صاحب الدين ويصح الارتهان
سفرا وحضرا ويعتبر فيه القبض على الاظهر ولكن باذن الراهن فلا ينعقد بالقبض بدون
اذنه به وكذا لو اذن به ثم رجع قبل قبضه وكذا لو اخل بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات
قبل القبض ولا يشترط فيه دوام القبض فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن
الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح ولم يفتقر الى اذن به مطلقا ولو كان غصبا
على الاظهر ولو رهن ما هو غائب عن موضع العقد لم يصح حتى يقبضه المرتهن او وكيله
وفي جوازه توكيل الراهن او عبده ونحوه ممن يده يد الراهن عليه اشكال ولو اقر الراهن

بالاقباض قضي عليه بذلك ما لم يعلم كذبه وكذا لو نطق به على الاظهر ولو شك فيه فلا
ولو رجع عنه لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة مع المرتهن على الاشهاد سمعت دعواه فله
اليمين على المرتهن على الاظهر وكذا لو ادعى علم المرتهن بغلطه في اقراره او بكذب الشهود
عليه او نحو ذلك ولا يجوز تسليم المتاع المرهون الى المرتهن الا باذن الشريك
او مع عدم استلزامه التصرف في مال الغير بدون اذنه ولو اقبضه اياه ولو عاصيا فلا بعد
صحة الرهن به ولا باس بان يوكل المرتهن الشريك في القبض عنه مع اذن الراهن به ايضا
ولا يعتبر اذنه في التوكيل عليه على الاظهر ولو شرط عليه القبض بنفسه ففي كفاية قبض الوكيل
في الصحة اشكال والله اعلم الفصل الثاني في شرائط المرهون يشترط فيه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او مفرزا فلو رهن دينا لم يصح
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ونحو ذلك ولا يجوز
رهن غير المدبر الا بعد قصد الرجوع فيه ولا يجوز رهن حد مشرط على الاظهر والله
اعلم ولو رهن مال غيره لم يصح ولو لحقته الاجازة من المالك على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويجوز التبرع بالرهن على دين الغير مطلقا ولو مع نهي المديون عن ذلك وليس له الرجوع
به كما ليس له الرجوع على المديون في ثمنه لو بيع في الدين مطلقا ولو كان من قصده ذلك
بل ولو رضي المديون بالرهانة على دينه بل ولو رضي بوفاء دينه على الاظهر والله اعلم ولو

رهن ملكه وملك غيره صفقة بل لو كان حصة من غيره فرق بين المشاع وغيره بل والاصح رهن
جميع الحصة المشاعة كنصف الدار مثلا او بين رهن بعضها كنصف هذا البيت من الدار مثلا
على الاظهر كما ان الظاهر توقف صحة القسمة بين الشريكين على اذن المرتهن ولو اذن فيها
صار البيت المرهون في حصة الراهن فقد استقرت رهانته وان صار في حصة الشريك فقد
بطلت رهانته ولا شيء له على الراهن الا ان يشترط عليه رهانة ما قابله من حصته او رهانة
قيمته فيلزم بذلك والله اعلم ولو رهن المسلم خمرا مثلا لم يصح مطلقا ولو عند ذمي بل ولو كانت
متخذة للتخليل على الاظهر ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يدي
ذمي آخر على الاظهر ولو رهنها ذمي عند ذمي فلا باس به مطلقا وان كان الدين على مسلم على الاظهر عند ذمي
ولو رهن ارض الخراج لم يصح الا حيث يجوز بيعها ويصح رهن ما فيها من شجر او بنية مطلقا
ان كانت متخذة من ترابها على الاظهر ولا يصح رهن ما لم يمكن اقباضه كالطير في
الهواء والسمك في الماء ونحوهما مطلقا وان كان مملوكا ما لم تجر العادة برجوع الطير
الى وكره او بامكان قبض السمك ونحوه والاعيان رهنه ولا يؤثر عقد الرهن على
ما لم يمكن قبضه بل يبقى العقد موقوفا حتى يقبضه المرتهن على الاظهر والله اعلم والاصح
رهن العبد المسلم عند الكافر وكذا المصحف مطلقا ولو مع وضعه عند مسلم على الاصح
ان لم يكن اقوى بل وكذا كتب الاحاديث والفقه والتربة المباركة ونحو ذلك مما

ينبغي

ينبغي تعظيمه على الاحوط وان لم يبعد جواز ذلك مع وضعها عند مسلم او مع العلم بعدم
اهانة الكافر لها والله اعلم والاصح رهن الوقف مطلقا ولو كان الموقوف عليه خاصا
على الاظهر وكذا المستولدة من العتق او منذورة التصدق به مطلقا او معلقا على فعل او زمان
الا اذا لم يحصل الشرط في زمان المعلق عليه ذلك وكذا المكاتب مطلقا الا اذا كان مشروطا
وقد عجز عن اداء مال الكتابة فله فسخ العقد ورهنه والله اعلم والاصح رهن المشترى
في مدة الخيار للبائع على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يشترط اقامة ثمنه مقامه مع
اختيار البائع للفسخ ولو اختص الخيار بالمشتري صح رهنه مع اسقاط خياره
او مع اشتراط اقامة ثمنه مقامه مع اختياره الفسخ ايضا ولو كان الراهن هو البائع
مع كون الخيار للمشتري فهو من الفضولي ولو كان له خيار فان قصد الفسخ ثم
رهنه صح وان لم يقصد الفسخ ففي كون مجرد رهانته فسخا اشكال وكذا في صحتها
على تقدير الفسخ بها والله اعلم ولا باس برهن الامة المرتدة مطلقا والاصح رهن العبد
المرتد عن فطرة على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا الجاني عمدا بل وخطأ
على الاحوط كذلك وحق الجناية مقدم على رهانته السابقة عليها الا انها لا تبطل
بها ولو اتفق سقوط حق الجناية ببذل او عفو او غيرهما فان رهانته بحالها ولو كانت
الجناية غير مستوعبة بقي الباقي رهنا ولو جنى العبد المرهون على عبد مولاه

خطأ لم تبطل رهانته بل وكذا لو جنى عليه عمدا ولكن لمولاه القصاص منه الا ان يكون ابا
للمجني عليه وليس له العفو على مال والله اعلم ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل حلول
الاجل فان شرط بيعه قبل فساده ورهانة ثمنه صح رهنه وصار ثمنه رهنا بمجرد بيعه او
بعقد الحق عليه وهو الاحوط وان لم يشترط ذلك بطل رهنه مطلقا على الاظهر خصوصا مع
علم المالك لا عن بيعه ولو امكن علاجه بحيث لا يفسد قبل الاجل صح رهنه ووجب على
الراهن اصلاحه ولو كان عند المرتهن فعليه اعلام الراهن باحتياجه الى ذلك
مع جهله بالحال فان لم يعلمه بذلك فعليه ضمانه على الاظهر ولو عرض ما يوجب الفساد
قبل الاجل بعد عقد الرهن وبعد القبض لم تبطل رهانته وح فيباع ويكون ثمنه
رهنا والله اعلم والاصح رهن ام الولد في غير ما يجوز بيعها فيه على الاظهر وفي جوازه
فيه اشكال ولا باس برهن الام دون ولدها او العكس على الاظهر والاصح رهن
احد العبدين مثلا بل والارض المجهولة مطلقا بل ولا الكلي الخارجي كالشاة من هذا
القطيع مثلا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الفصل الثاني في الحق الذي
يؤخذ الرهن عليه وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض والسلم وثمن المبيع مطلقا
ولو حالا بل ولو في زمن الخيار على الاظهر وعوض المتلفات المضمونة ونحو ذلك
ولا يصح فيما لم يحصل سبب ثبوته فيها كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه

او على

او على عوض ما يتلفه او نحو ذلك فلو دفع الرهن الى المرتهن ثم اقرضه مثلا
لم يصر ذلك رهنا بل لا بد من تجديد عقد الرهانة بل وكذا لا يصح فيما لو حصل
سبب ثبوته فيها ولم يثبت فيها كالدية قبل استقرار الجناية مطلقا ولو كانت الجناية
موجبة لها كقطع الانف ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لا يصح اخذ
الرهن على الاعيان التي لا تضمن الا بالتعدي ونحوه كالوديعة ونحوها بل ولا على
الاعيان المضمونة كالغصب او غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لا يصح على الثمن
المبيع والاجرة والمهر ونحو ذلك مما يمكن ظهوره مستحقا للغير والله اعلم وكذا لا يصح
على ما ليس بثابت في الذمة قبل العقد مع مقارنته له كالرهن على ثمن المبيع بعقد
واحد كان يقول بعتك العبد بالف درهم وارتهنته او ارتهنت غيره على الالف
فيقول المشتري قبلت او يقول اشتريت ورهنت ونحو ذلك ولا باس باخذ الرهن
في الدية على قسط كل حول بعد حلول الحول في دية الخطا او يجوز في الكل قبله وفي
العمد الجاري على الاظهر ويجوز اخذه على مال الجعالة بعد الرد لا قبله مطلقا وان شرع
في العمل على الاظهر ولا يجوز اخذه على مال الكتابة المشروطة بل ولا المطلقة على
الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالعمل المتعلق
بنفس الاجير وكالثمن المعين ونحوه والله اعلم ولو كان قد رهن شيئا على دين ثم

استدان ايضا فلو جعل الرهن السابق عليه ايضا فيكون رهنا عليهما معا سواء كان الواحد
او لمتعدد مع رضا الاول بذلك ولا يبعد تقديم الاول في الاستيفاء منه الا مع رضائه
بتقديم الثاني فيه او التشريك معه في ذلك ولو لم يعلم المرتهن الاول بالرهانة الثانية
حتى مات الراهن فلا يبعد اختصاص الثاني بما زاد عن دين الاول وتقديمه على باقي الغرماء
في ذلك عينا او قيمة على الاظهر والله اعلم ولو ايضا ضم رهن آخر الى الدين السابق
فيكونان معا رهنا عليه ابتداء الا مع اشتراطهما لغير ذلك فيتبع الشرط ولو استدان
شخصان مثلا دينا بينهما ورهنا عليه شيئا مشتركا بينهما فلا يبعد انصراف رهن حصة
كل منهما على دينه فلو ادى احدهما دينه صارت حصته طلقا وبقيت حصة الآخر رهنا
على دينه ولو مات الراهن عن دين مثلا وادى احدهما نصف الدين فالظاهر
بقاء الرهانة في جميع المرهون والله اعلم الفصل الرابع في الراهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف والاختيار والقصد فلا ينفذ بدون ذلك ويجوز
لولي الطفل او المجنون او غيرهما ان يرهن ماله اذا احتاج الى الاستدانة لمرمة
نوقفها على الرهانة التي هي اصلح من بيع ماله في بعض الاحوال فعليه مراعاتها
وكذا البيع لو كان اصلح منها ولو تساويا في نظره تخير بينهما ولو لم يجز ذلك
رجع الى اهل المعرفة بذلك فيعمل بقولهم مع حصول العلم به او مع قيام البينة عليه وان

نعذر

تعذر عمل بالاحتياط في جانب المولى عليه والله اعلم الفصل الخامس في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف والاختيار والقصد فلا ينفذ بدون ذلك
ويجوز لولي اليتيم ونحوه اخذ الرهن على دينه بل قد يجب ذلك اذا اقتضته المصلحة
له ولا يجوز ان يسلف ماله ويبيعه نسيئة الا مع ظهور الغبطة له في ذلك كان يبيع
بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراض ماله الا اذا خاف عليه من غرق او حرق او
نهب او نحو ذلك فياخذ عليه رهنا فان تعذر اقراض ثقة مليا فان تعذر فلكل
غيره اذا كان احتمال استيفائه منه اقوى من احتمال سلامته مع بقائه على حاله والاحوط
بان يقرضه الولي لنفسه مع الوثوق بعدم تلفه عليه والله اعلم واذا شرط المرتهن في
العقد الوكالة لنفسه او لغيره او وضع الرهن عند عدل او غيره او نحو ذلك لزم على
الراهن الوفاء بشرطه ولم يكن له فسخ الوكالة على الاظهر وفي بطلانها بموته اشكال
ولو مات المرتهن لم تنتقل وكالته الى وارثه الا مع اشتراط على اشكال وكذا لو كان
الوكيل غير المرتهن ولو اقر المرتهن المذكور بان الدين لغيره لم تنتقل الوكالة الى
المقر له واما الرهانة فهي له ان كان قد اذن فيها او اجازها على قول وان لم يكن
احدهما فلا رهانة اصلا ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن بعينه فلا يبعد تسويغ الوارث
التصرف في التركة حتى يصالح الراهن عنه خصوصا مع العلم بوجوده فيما هو في يده

على بيع الرهن مثلا

مع عدم معرفته بعينه ولو لم يعلم الراهن وحصل الياس من معرفته فله ان ياخذ منه ما يساوي
الدين مقاصة والزائد من مجهول المالك فيعمل بحكمه ولو علم الوارث بعدم وجوده فيما
صرف بيده من التركة فلا شيء عليه خصوصا مع العلم بتلفه في حياة المرتهن مع جهله
بتفريطه فيه ولو علم بتقصير المرتهن في الوصية به مثلا فعليه اداء عوضه من تركته ولو
لم يعلم الوارث باصل الرهانة عنده فلا شيء عليه ولو علم بها في شيء بعينه واحتمل كونه
منها او تملك المورث له فليس له التصرف فيه بدون مراجعة الراهن على الاحوط وان
على المرتهن بان يشتري الرهن من الراهن او من وكيله او من وليه ولو كان هو الوكيل
على بيعه فلا يشتريه لنفسه مع شمول الاذن له والله اعلم ويقدم المرتهن في استيفاء دينه
من الرهن على باقي الغرماء مع حياة الراهن بل ومع موته على الاظهر فان زاد دينه
ضرب به مع الغرماء وان زاد الرهن كان الزائد للغرماء والرهن امانة في يده لا
يضمنه لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يتعد او يفرط فيه وح فيترادان الفضل بينهما
على الاظهر خصوصا مع اتحاد الجنس ولو ادعى المرتهن التلف فالقول قوله بيمينه مطلقا ولو لم
يتلف معه شيء من ماله على الاظهر ولو شرط الراهن ان يكون مضمونا على المرتهن لم يصح
والله اعلم ولو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى او نحوهما ضمنه وعليه اجرة المثل
وكذا لو تصرف فيه غيره ايضا ولو كان للرهن مؤنة كالدابة لم يكن له ان ينفق عليها الا

باذن

باذن الراهن او وليه مع امكانه فلا يرجع عليه بها مع عدم الاذن واما مع تعذره فله الانفاق
عليها فان قصد به الرجوع على المالك بما انفق كان له ذلك فان كان قد تصرف فيه
بركوب ونحوه مما له اجرة فان اتحد الجنس والصفة تهاترا والا رجع كل واحد منهما
على صاحبه بما له عليه ولا يبعد ان له ان يركب الدابة ان كان يعلفها وله ان يشرب اللبن
كذلك الا ان الاحوط تجنبه مع عدم رضا الراهن بذلك والله اعلم ويجوز للمرتهن ان
يستوفي دينه مما في يده ان لم يكن عنده بينة عليه وخاف جحود الوارث له مع اعترافه
بالرهن فان زاد عنده شيء رده الى الوارث ولو خاف جحود الراهن للدين ففيه اشكال
واولى بالاشكال فيما لو خشي جحود الرهانة من الوارث او من غيره مع الاعتراف بالدين
ولو اعترف بالرهن وادعى دينا وانكره الوارث او غيره فعليه البينة وعلى المنكر اليمين
على نفي الدين او على نفي العلم به ان ادعى على الوارث العلم بذلك ولو وطئ المرتهن الامة
مكرها لها جرى عليه حكم غير المرتهن والله اعلم واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما
او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى غيره بدون اذنهما ولا الى احدهما
فلو سلمه كذلك ضمن وكذا المتسلم ايضا حتى لو كان حاكما شرعيا وكذا الحكم فيما لو اودعه
عند غير العدل مطلقا حتى لو كان صبيا ولكن الضمان عليه مع تفريطه به ولو استعفى فيقبض
من العدل اقبضه الحاكم عنهما وكذا لو اختفيا عنه ولو كانا غائبين او كان احدهما غائبا

لم يجز له تسليمه الى الحاكم فضلا عن غيره فيضمن لو سلمه الى احدهما كالمتسلم له الا مع الضرورة
فيسلمه الى الحاكم او نائبه لا الى غيره فان سلمه الى غيره ضمنه كالمتسلم له الا مع تعذر الحاكم
ونائبه فيسلمه الى عدل ويشهد على ذلك او يدفنه ويعلم العدل بذلك ولو كان احدهما
اقرب الى حفظه لزمه ذلك وفي جواز السفر به ونحوه له مع عدم الحاجة اشكال خصوصا مع عدم
رجحانه في نفسه شرعا ولو كان احدهما حاكما واتمنع الاخر فلا باس بالدفع اليه فيقبض
عن نفسه وعن الاخر على الاظهر والله اعلم ولو وضع الرهن على يدي عدلين لم ينفرد به احدهما
مطلقا ولو اذن له الاخر فاذا انفرد به مع تقصيره في مراجعة المالك في امره ضمن جميع الرهن
كالاخر على الاظهر فللمالك الرجوع على ايهما شاء وفيمن يستقر عليه الضمان منهما اشكال
اقربه من ضمنه المالك مطلقا وان تلف في يد الاخر والله اعلم ولو باع العدل مثلا الرهن
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في الرهن عيب يوجب خيار المشتري وقد اختار الفسخ فلا يبعد
ان له الرجوع على المرتهن بالثمن كما لو خرج الرهن مستحقا للغير والله اعلم واذا مات المرتهن
فللراهن الامتناع من جعله عند وارثه كما ان له الامتناع من جعله عند الراهن لو مات
الراهن فلوارثه الامتناع من بقائه عند المرتهن فان اتفقا على امين جعلاه عنده وان
تشاحا جعله الحاكم عند من يرتضيه كما لو خان الامين وتشاح المالك والمرتهن في
غيره والله اعلم الفصل السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة

بالراهن

بالراهن لا يجوز له التصرف في الرهن باستخدام او سكنى او وطي او نحو ذلك مما يعود نفعه
الى الراهن فضلا عما ينقص مالية المرهون او يفيد خروجه عن الملك او نحو ذلك ولا باس
بالتصرف الذي يعود نفعه الى نفس الرهن او الى المرتهن كمداواة العبد والفصد والحجامة
والختان وتابير النخل وسقي الاشجار والدواب وعلفها او نحو ذلك ولو باع مثلا بدون
اذن المرتهن فهو صحيح مع اجازته له او مع فكه اشكال واشد منه اشكالا ما لو اعتقه مثلا
وكذا فيما لو ابرأ الذمة من الدين المرهون من جهة الاتلاف وجناية او نحوهما ولو باع
المرتهن مثلا بدون اذن الراهن وقف على اجازة الراهن والاصح عتقه مطلقا او
ان اجازه الراهن على الاظهر واولى بذلك ابراؤه للدين المرهون والظاهر بقا
حق رهانته في الدين والله اعلم ولو وطي الراهن الامة المرهونة لم تخرج عن الرهانة
بمجرد الوطي مطلقا وان اذن له المرتهن بذلك كما في باقي الانتفاعات بها ولو احبلها
صارت ام ولد مع بقاء رهانتها ولكن في جواز بيعها مع حملها او حي ولدها اشكال
اقربه المنع مطلقا الا ان تكون مرهونة على دين يجوز بيعها فيه كثمن رقبتها مع اعسار
مولاها ويعزر الراهن مع عدم اذن المرتهن له بذلك والحد عليه والمهر والولد حر
لا حد عليه ولا يلزمه جعل قيمته رهنا مع الامة ولو ماتت او نقصت عينها او قيمتها بالولادة
فعليه جعل العوض رهنا مكانها او مكان جزئها ولو حكما الا ان يكون قد وطئها

باذن المرتهن فلا شيء عليه ولو وطئها المرتهن بدون اذن الراهن كان زانيا الا
مع دعوى الشبهة كالاجنبي ولو كان باذنه فلا حد عليه ولا مهر والولد حر ولا غرم وليس
عليه قيمته ولكن قد يعزر مع علمه بحرمته عليه من جهة فقد الصيغة المعتبرة في التحليل
ولو اذن في البيع بطلت الرهانة ولا يجب عليه جعل الثمن رهنا ولا يصير رهنا بنفسه مطلقا ولو
قبض الرهن ثم اذن الراهن مثلا مع حلول الحق على الاظهر الا ان يشترطه عليه في ذلك والله اعلم
ولو اذن له في العتق ونحوه مما لا عوض فيه للراهن لم يجب عليه اقامة بدله رهنا الا مع اشتراط
ذلك عليه ولو اذن له في البيع بشرط ان يجعل له دينه المؤجل صح على الاصح وفي جواز
نقل الرهانة من عين الى عين اخرى اشكال الا ان تفسخ الرهانة على الاولى وتجدد
على الثانية والله اعلم ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل حلول الاجل لم يتعد
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن مثلا مطلقا ولو بعد حلول الاجل الا مع اذن الراهن او الحاكم
حيث يقوم مقامه فان تعذر ذلك فله استيفاء دينه منه على جهة المقاصة والله اعلم
واذا حل الاجل كان للمرتهن مطالبة الراهن بالوفاء ولا يجوز له تاخيره مع امكانه
كالدين الحال ابتداء ولا يجب على المرتهن انتظار بيع الرهن مع امكان الوفاء من غيره
على الاظهر وللمرتهن استيفاء الدين من عين الرهن او من ثمنه مع بيعه على غيره او على نفسه
مع حضور الراهن وقت البيع وعلمه ومع تمكنه من الوفاء من غيره وعدمه اذا كان

وكيلا

وكيلا على جميع ذلك فان كان وكيلا على بعض الوجوه اقتصر على ذلك فان لم يكن وكيلا اصلا
وقد امتنع الراهن من الوفاء دفع امره الى الحاكم مع علمه بالحال او مع اقامة البينة عليه عنده فيامره
باداء الحق الى صاحبه فان لم يمتثل باختياره جبره على ذلك بما يراه موصلا الى ذلك من حبس
او ضرب او غيرهما ولو باع بيع ما له ركوبها عليه فان تعذر ذلك ولو لحدوثه تسلط الحاكم
بامره عليه بنفسه او بنائبه حتى المرتهن اذا كان اهلا للنيابة عن الحاكم ولو لم يتمكن من
اقامة البينة عنده فله ان يبيع الرهن بنفسه والاحوط مراجعة الحاكم فيه على جهة العموم
بان يستاذنه على فعل جميع ما يعود الى الحاكم مثلا بل قد يتعين ذلك عليه مع امكانه ولو
توقف اثباته عند الحاكم على يمينه ففي جواز تركه مراجعته في ذلك اشكال ويقتصر على
بيع مقدار الدين مع امكانه فان تعذر او لزم منه ضرر على المالك جاز بيع الجميع
والزائد من العين او الثمن يراجع الحاكم ايضا والله اعلم ولو اراد الراهن بيع الرهن لوفاء
دينه فعلى المرتهن اجابته الى ذلك فلو امتنع منه الحاكم بالاذن بذلك او بابراء
ذمته فان امتنع من ذلك تولى الحاكم امره والله اعلم المقصد الثاني في احكام متعلقة
بالمرهون وعقد الرهن لازم من قبل الراهن فليس له فسخه واخذ المرهون
الا باداء جميع الدين حقيقة او حكما او برضى المرتهن بذلك وفي جواز اشتراط الخيار
ونحوه له اشكال وجائز من قبل المرتهن فله فسخه والحجة عليه رد المرهون الى الراهن

الامع المطالبة به لم يجب عليه اعلامه بذلك فورا على الاظهر فان قصر في ذلك ضمن و
لو شرط احدهما كون الرهن مبيعا بالدين او بغيره مطلقا او عند حلول الاجل ان لم يؤد
الدين لم يصح الشرط ولا الرهن على الاظهر فلو قبضه فهو ضمانه اشكال اقربه ذلك
في زمان البيع المزبور ولو رهن المغصوب مثلا في يد المرتهن لم يزل الضمان على الاظهر
الامع تجدد الاذن بالقبض عنه ثم بقبضه لحصر الحاصل للرهانة وفي صحة اسقاط ضمان
المغصوب ونحوه مع بقائه على حاله اشكال وفوائد الرهن للراهن ولا تتبعه في الرهانة
مطلقا حتى الحمل المتجدد فيه بعدها على الاظهر والصوف ونحوه تابع له فيها ولو شرط
دخول الحمل ونحوه في الرهانة دخل فيها ولو شرط خروج الصوف ونحوه عنها خرج عنها
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما انفسخت رهانة
الذي يخصه فلا يجوز امساكه بالدين الاخر وكذا لو كان الدين الاخر الرهن عليه اصلا
ويجوز للمديون ان يرهن مال الغير باذنه على دينه فيقتصر على ما دلت عليه الاذن من
مقدار الدين ومقدار الاجل وتعدد الغرماء الى غير ذلك او من تعيينها من جميع الوجوه
او من بعضها والبيه يرجع اطلاقها على الاظهر فلو تجاوز الماذون فيه لم تصح رهانة
الامع اذنه اجرى في الماذون فيه كالواذن له بان يرهنه على مائة فرهنه على خمسين مثلا
وليس للمالك فسخ الرهانة وان جازت المطالبة بفكه ما لم يتها مع المكاتبة والاقرب

ضمان هذا المال على المستعير لو تلف او تعذر رده على ما لكه مطلقا ولو قبل ايقاع
الرهانة عليه او بعد فكه منها لا الضمان على المرتهن والمثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته
ولو بيع باكثر منها او بغير المثل فللمعير الرجوع على الراهن بما بيع به ان كان البيع باذنه
الراهن فلو اذن المالك للمرتهن بان يبيع المال ويستوفي الدين من ثمنه من دون
مراجعة الراهن ففي جواز رجوعه عليه بما بيع به اشكال اقربه العدم والله اعلم واذا
رهن النخل لم تدخل الثمرة فيه مطلقا ولو لم تكن مؤبرة ولو رهن الارض لم يدخل فيه الشجر
ولا النخل ولا الزرع مطلقا ولو قال بحقوقها على الاظهر الامع القرائن الدالة على
ارادة ذلك ولا يدخل في رهانتها ما ينبت فيها بعد الرهانة مطلقا ولو كان بذر المنبت
للراهن فيها الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون فيبقى على رهانته واذا اراد
قلعه على الاظهر وفي جوازه بدون اذن المرتهن اشكال ولا يجوز لو اضر بالارض
او كان الغرس من غير الشجر المرهون وكذا الزرع فيها ولا يجب على الراهن ازالة
ما اثمر الله تعالى فيها بل ولا ما انبتته غيره فيها وعليه ازالة ما انبته بنفسه مع طلب المرتهن
لذلك فان امتنع منها اجبره الحاكم عليها ويجوز رهن اللقطة مما يلقط والخرطة
مما يخرط والجزة مما يجز مطلقا ولو ادى الى امتزاج المرهون بغيره على الاظهر والله
اعلم واذا جنى المرهون تعلق حق الجناية برقبته وتقدم على حق الرهانة مطلقا فلو

كانت خطاء مع عدم فكه من الجناية والابقى على رهانته وعلى المجني عليه الاقتصار
على بيع مقدار جنايته ويبقى الزائد عليها على رهانته فان توقف على بيع الجميع
كان له ذلك باذن المالك والمرتهن ويرجع بما اخذ حقه من الثمن وما زاد عليه
يتعلق به حق المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وهو رهن ولو كانت
الجناية نفسا جاز قتله ولو كانت الجناية خطاء لم تبطل رهانته وليس للمولى عليه شيء
ولو كانت الجناية على من يرثه المولى كان له ما للمجني عليه من القصاص او الاسترقاق
والفك من الرهانة بجميع الجاني او بعضه المقابل للجناية ولو كانت الجناية على
مملوك المولى فان كان المجني عليه للقاتل تعطل رهانته وكان للمولى القصاص
منه مع العمد الا ان يكون المجني عليه ابنا للجاني وان كان مرهونا عند غير مرتهن
الجاني فلا يبعد بقاء الرهانة الاولى على حالها ولكن المجني عليه مقدم في الاستيفاء
منه بمقدار جنايته كلا او بعضا فان استوفى منه باسترقاق او بيع او نحوهما بطلت
الاولى والا فلا وان كان مرهونا عند مرتهن الجاني على دين اخر فللمرتهن ايضا
استيفاء الدين المتعلق برهن الجاني بمقدار الجناية كلا او بعضا فان استوفى منه
بما يبطل الرهانة الاولى بطلت من حينه والا بقيت بحالها وان كان حق
الجناية مقدما عليها والله اعلم ولو اتلف المرهون متلف فللمرتهن استيفاء دينه

من بدله الذي هو رهن عليه حقيقة او حكما وكذا الحكم في تلف الابعاض والصفات
وفي اتلاف المالك والمرتهن والمنتقل الوكالة على بيع الاصل مثلا الى بيع البدل
على الاظهر ويجوز رهن العصير مطلقا ولو علم بصيرورته خمرا قبل حلول الاجل على
الاظهر فلو صار خمرا بطلت ملكيته ورهانته فلو عاد خلا عادا الى ملك الراهن وفي
عود الرهانة معه اشكال اقربه العدم خصوصا لو كانت الخمرية قبل القبض ولا
يصح رهن الخمر عند المسلم مطلقا ولو كانت محترمة فلو صارت عنده خلا فلا يبعد ان
للراهن مطلقا ولو كانت غير محترمة وكذا هي للمغصوب منه المالك لها قبل الخمرية
اذا تخللت في يد الغاصب كما لو غصب منه عصيرا ثم صار خمرا في يد الغاصب ثم
صار خلا في يده ايضا ولو لم تكن مملوكة للمغصوب منه قبل ذلك فلا يبعد انها للغاصب
مطلقا وان كان للمغصوب منه حق فيها كما اذا كان جمعها بعد اراقة المالك لها ولو
رهنه بيضة فصارت فرخا عند المرتهن او حبا فزرعه فالرهانة باقية كالملك وكذا الوصايا
الى المرهون ونحوه ودعا ولو رهن اثنان مثلا عند ابنهما مثلا على دين عليهما صارت
حصة كل منهما رهنا على دينه فاذا اداه صاحب حصته طلقا وبقيت حصة الاخر رهنا والله
اعلم المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا
حصل القبض لاجل الرهانة ثم تشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم

واجره ان كان مما يوجر وقسم الاجرة بينهما وان لم يكن مما يوجر جعل عنده او عند امين
بنظره ولو عند احدهما على الاظهر وفي صحة قبض الحاكم الاجل بعض الرهانة لو وقع
النزاع فيه اشكال اقربه اعتباره وكالة المرتهن له في ذلك والله اعلم الثانية اذا فرط
المرتهن في الرهن لزمه قيمته ان كان قيميا فاذا اختلفا في قدرها فالقول قول الراهن
بيمينه على الاظهر والله اعلم الثالثة اذا اختلفا في مقدار الدين المرهون عليه فالقول
قول الراهن بيمينه على الاصح وكذا لو اختلفا في صفته من حلول او تاجيل او جودة او نحو
ذلك والله اعلم الرابعة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة عندك وقال
الذي بيده هو رهن عندي فالقول قول المالك مطلقا ولو مع اعترافه بالدين على الاظهر والله
اعلم الخامسة اذا اذن المرتهن للراهن بالبيع مثلا ورجع عن اذنه ثم اختلفا فقال
المرتهن بتقدم الرجوع على البيع وقال الراهن بتاخره عنه فلا يبعد انهما يتحالفان
فان نكل احدهما حكم للآخر وان حلفا معا سقطت دعويهما وبقي الرهن بحاله الا
ان يسبق احدهما بدعويه ويوافقه الآخر عليها ثم يدعي الفساد فالقول قول مدعي
الصحة ولو تصادقا على وقوع البيع والرجوع عن الاذن به ولكن لم يعلم كل منهما بسبق
احدهما على الآخر فالاظهر بقاء الرهانة بحالها ولا يمين على احدهما والله اعلم السادسة
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن فان اراد المالك بيعه بالنقد الغالب واراد المرتهن بيعه

بغيره

بغيره قدم قول المالك مع كون الدين من الغالب ولو اراد المرتهن بيعه بالغالب
واراد المالك بيعه بغير الغالب الذي هو من جنس الدين قدم قوله ايضا على الاظهر
واولى بذلك ما لو اراد المرتهن بيعه بغير الغالب مع مخالفته لجنس الدين ولو
اراد المالك بيعه بغير جنس الدين واراد المرتهن بيعه بجنسه فلا يبعد لزوم اجابة
المرتهن الا مع سهولة تحصيل المالك لحقه بحيث لا يعد مماطلا فيه ولو اراد كل
منهما بيعه بغير جنس الدين تولى الحاكم بيعه بما هو اصلح لهما او لاحدهما مع عدم الضرر
به على الآخر ولو لم يكن هناك اصلح عين ما شاء من الاثمان فباع به قهرا عليهما ولو
اتفقا على عدمه على الاظهر والله اعلم السابعة لو اختلفا في عين المرهون فان ادعى
بطلان رهانة ما ينكره المرتهن ولم اليمين على الراهن على نفي ما ينكره فاذا حلف
بطلت رهانته ايضا وبقي الدين بلا رهن ولو تعلق الراهن على المرتهن عن يمين
المرهون الذي ينكره المرتهن فلا يبعد انهما يتحالفان ويجري عليهما حكم التحالف
وفوائده والله اعلم الثامنة لو كان عليه دينان مثلا او على احدهما رهن وقد دفع
الى صاحبهما مالا عن دينه وقد تلف كذلك واختلفا في كون المدفوع عن ايهما فالقول
قول الدافع بيمينه ان ادعى عليه المدفوع اليه اقراره بذلك مثلا والا فلا يمين عليه ولو
قال الدافع باني لم اعين احدهما حين الدفع ففي تملك المدفوع اليه لذلك بمجرد

الدفع اشكال اقربه العدم فهو باق على ملك الدافع فله الان جعله لما شاء منهما او
توزيعه عليهما والله اعلم التاسعة لو اختلفا في رد الرهن الذي بيد المرتهن او
بقيته عليه فالقول قول الراهن بيمينه فاذا حلف الزم المرتهن به او بمثله او بقيمته و
الله اعلم العاشرة لو اختلفا في قدر المرهون فالقول قول الراهن بيمينه مع عدم البينة
في جميع الصور والله اعلم كتاب المفلس الذي هو المحجور على المديون الذي قد قصرت
امواله الزائدة على المستثنيات عن ديونه والبحوث المتعلقة به امور الاول شروط الحجر
ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم سواء كان هو المحجور عليه او غيره الثاني ان تكون
امواله قاصرة عن ديونه ومن جملة امواله معوضات الديون وكذا ديونه مطلقا ولو كانت
مؤجلة بل ولو كانت على معسرين او جاحدين بل وكذا امواله المغصوبة منه مع علمه ولو عند
الظالمين الا الغاصبين ونحوهم فلو لم تكن قاصرة وطالبه ارباب الدين وجب عليه المسارعة
الى وفائهم فان امتنع منه يجبره الحاكم ولو بحبسه الى ان يقضي دينه بنفسه او يبيع ان
يقضي عنه ولو بان يبيع ماله لذلك والله اعلم الثالث ان تكون ديونه حالة
فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه ولو كان بعضها حالا وكان ماله قاصرا عنه جاز الحجر
عليه فيقسم ماله على الحالة والاخر يترك بها المؤجل والله اعلم الرابع ان يلتمس بعض
الغرماء الحجر عليه بشرط ان يكون دين الملتمس زائدا على ماله على الاظهر فليس للحاكم

ذلك

ذلك بدون مطالبتهم ولو ظهرت عليه امارات الفلس او سأل هو الحجر عليه لم يحكم الحاكم
بفلسه الا اذا كان بعض الديون للايتام ونحوهم ممن له الولاية عليهم ولو كانت لغائبين
فلا ولاية له عليهم في ذلك ونحوه ولو حجر الحاكم لاجل التماس البعض عم اثره الجميع ولو
لم يحجر الحاكم عليه ولو لعدم تمكنه من ذلك وطالبه جميع ارباب الدين وجب عليه قسمة
ماله بينهم على نسبة ديونهم ولم يكن له ترجيح بعضهم على بعض على الاظهر ولو طالبه
بعضهم جاز له بل وجب عليه وفاؤه وترجيحه على غيره على الاظهر والله اعلم واذا
حجر عليه الحاكم تعلق به منع التصرف في ماله واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
امواله بين غرمائه واعلان امره والنداء بحجره المستحب للحاكم المسبوقة بدءا بل
ولعزه على الاظهر واما تفصيل الاول فيمنع من التصرفات المنافية لحق الغرماء
كالهبة والعتق والوقف والبيع بدون ثمن المثل ونحو ذلك فلو تصرف كذلك
كان باطلا على الاظهر ولو باع بثمن المثل حالا فلا يبعد الجواز خصوصا مع كثرة
زيادته على ثمن المثل واولى بالجواز تصرفاته في غير المال الموجود حين الحجر عليه
كالنكاح والطلاق واستيفاء حق القصاص والعفو عنه ونحو ذلك وكالاحتطاب
ونحوه وكالشراء بالذمة ونحوه بل وكالوصية والتدبير باعتبار ماله ونحو ذلك وكذا
لو باع ماله على الغرماء بدينهم او بغيره ولو باعه على بعضهم كان كبيعه على الاجنبي

والله اعلم ولو اقر بدين سابق على الحجر صح اقراره وفي مشاركة المقر له للغرماء اشكال اقربه
العدم مطلقا وان كان المقر عدلا وكذا لو اقر بدين حادث بعد الحجر خصوصا اذا لو كان عن
معاملة او قرض ونحوهما ولو اقر بعين لم تدفع الى المقر له لكن بعض الديون من غيرها فان بقي
منها شيء دفعت منها ادى مثلها او قيمتها الى المقر له وان زادت على الدين كلا او بعضا
للمقر له ولو كذبه المقر له لم يجب تاخيرها في البيع وان كان احوط وكذا لو قال هذا المال
لغائب او حاضر ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له فسخ العقد مالم يتضرر به
الغرماء مطلقا ولو مع عدم تقصيره في ذلك على اشكال نعم مالم يتضرر به الغرماء من غير فرق
بين خيار العيب وغيره على الاظهر والله اعلم ولو كان له حق فليس له اسقاطه ولا استيفا
بعضه ولم يجز تعجيل قبض بعضه مالم يتضرر به الغرماء فيمنع منه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر
او باعه بثمن في ذمته لم يشارك به الغرماء وليس له فسخ العقد مع علمه بالحال بل ولا مع
جهله به على الاظهر وللغرماء اخذ ذلك المال في قضاء ديونهم وعليه الصبر الى الميسرة
ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن ويضرب صاحب المال مع الغرماء وكذا يضرب المجني عليه
بارش الجناية ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت مطلقا حتى مال السلم
الجناية ولو كان نفس الاجل مقابلا بالمال عادة او شرعا كما لو باعه شيئا باضعاف
قيمته مع الاشتراط ان يمهله بدين آخر سنة مثلا او صالح حق مطالبته سنة مثلا بكذا

ففي حلوله

ففي حلوله بالموت اشكال اقربه العدم والله اعلم واما تفصيل الثاني فمن وجد من
الغرماء عين ماله كان له اخذها وله ان يضرب بثمنه مع باقي الغرماء مطلقا سواء
كان هناك وفاء لهم او لم يكن وسواء كان للمفلس غيرها او لم يكن على الاقوى ولو
مات المفلس قبل قسمة ماله ففي ثبوت الخيار للغريم مع وجدانه لعين ماله اشكال
اقربه العدم فيضرب مع الغرماء الا ان يترك الميت نحو ديونه كما لو اتفقت زيادة
قيمته او الرد بعد الحجر عليه او ابراء ذمته بعض الغرماء فله اخذها حتى على الاظهر ولو
مات المديون قبل الحجر عليه ووجد الغريم عين ماله في تركته ففي جواز اخذها
له اشكال اقربه العدم والله اعلم ولو كان المفلس قد دفع عوض العين الى صاحبها
ثم استقرضه منه واتلفه ففي جواز رجوعه بعينه اشكال اقربه العدم وكذا لو كان
قد قبض بعض العوض ولا يسقط هذا الخيار اصلا بتبرعه ببذل الثمن لصاحب العين
مطلقا سواء كان من مال المفلس او من مال الغرماء على الاظهر وفي كونه على الفور
او التراخي اشكال والعمل على الاول ولو تلفت العين قبل الفسخ ففي بقاء الخيار
تردد اقربه العدم ولو تلفت بعد الفسخ ضرب بقيمتها مع الغرماء مع كونها مضمونة
على المفلس على الاظهر ولو كان عوضها مؤجلا فليس له اخذها قبل حلول الاجل
ولو حل الاجل مع بقاء العين في مال المفلس ففي جواز رجوعه بها اشكال والله

اعلم ولو زادت قيمة العين عن الثمن فالاقرب جواز الرجوع بها وان كان الاحوط عدمه
ولو وجدها خارجة عن ملك المفلس لم يكن له الرجوع بها مطلقا وان بعد جائزا وكذا لو
وجد العبد مكاتبا او جانيا او وجد الامة مستولدة او وجد العين منذورة العتق
او الصدقة او مرهونة او نحو ذلك نعم لو رضي ببقاء الرهانة مثلا فلا يبعد جواز
رجوعه بها والله اعلم ولو وجد العين مستاجرة فله الرجوع بها مسلوبة المنفعة
على الاظهر ولو وجدها في ملك المفلس بسبب جديد بعد خروجها عن ملكه فليس له
الرجوع فيها مطلقا ولو كان عودها اليه بفسخ ونحوه على الاظهر ولو وجدها ناقصة او
زائدة عينا او صفة حسية او معنوية ففي جواز الرجوع بها اشكال والاحوط ان ياخذها
بقيمتها وفاء عن دينه فان زاد له شيء ضرب به مع الغرماء وان زاد عنده شيء رده
اليهم مطلقا ولو في مثل الصبغ ونحوه على الاظهر ولو حصل بها نماء منفصل كالولد
واللبن والثمرة ونحو ذلك فهو للمشتري بل وكذا الحمل واللبن الذي في الضرع
ونحوهما على الاظهر ولو باعه نخلا وعليها ثمرها قبل بلوغها فبلغت عنده ثم حجر عليه كان
له الرجوع فيها على الاظهر ولو تعلم العبد العلم مثلا عند المشتري ثم فلس فلا يبعد جواز
الرجوع به والاحوط تركه ولو باعه حبا او بيضا او عصيرا فليس له الرجوع بالزرع او
الفرخ او الخل ولو اشترى نخلا حائلا فاطلع عند المشتري ثم فلس فله الرجوع في النخل

دون

دون الطلع مطلقا ولو قبل تابيره على الاظهر وكذا باقي الثمار بعد ظهورها وليس للبائع قطع
الثمرة قبل اوان بلوغها وليس له اجرة على بقائها الى اوان قطعها والله اعلم ولو باع شقصا وفلس
المشتري فللشريك الشفعة به ويضرب البائع مع باقي الغرماء بالثمن وما يأخذه الشفيع
يجعل في اموال المفلس على الاظهر والله اعلم ولو فلس المستاجر ففي جواز فسخ المؤجر
لعقد الاجارة اشكال اقربه العدم خصوصا مع استيفاء بعض المنفعة او مع البناء
في الارض او الغرس او الزرع فيها ولو فلس المؤجر لم تنفسخ الاجارة وليس له ولا للغرماء
ولا للمستاجر فسخها الا مع التراضي والله اعلم ولو اشترى ارضا فغرس فيها او بنى ثم فلس
فلصاحب الارض الرجوع بها مع بقائها على حالها وبعد تغيرها وليس له ازالة الغرس
والبناء وان بذل الارش على الاظهر بل يبقى مجانا الى ان ينهدم البناء او يقلع الغرس
وليس للمشتري اعادته فان رضي صاحب الارض ببيعها بيعا معا وقسم الثمن عليهما
بالقسمة والا بيع الغرس والبناء فقط ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله فلا يبعد عدم
جواز رجوع البائع به وكذا لو مزجه بالاردى او الاجود او بغير جنسه وكذا
لو نسج الغزل او قصر الثوب او جز الدبس او طبخ اللحم او ذبح الشاة او جعل التراب
لبنا او نحو ذلك والاحوط ان يأخذه بقيمته وفاء عن مقدار دينه الذي يأخذه
مع مشاركة الغرماء ويدفع الزائد عليه الى الغرماء والله اعلم ولو اسلم في متاع

فليس للمسلم اليه فان وجد المسلم رأس ماله بعينه كان له اخذه وله ان يضرب مع
الغرماء بقيمة المتاع وان تعيبت عليه الثاني على الاظهر والله اعلم ولو وجد العبد الجانية
ثم فلس فهو جواز رجوع البائع بها على وجه يسقط حق الاسترداد اشكال اقربه العدم
وله ان يضارب بجميع ثمنها مع بقاء حق الاسترداد وله ان يضرب مع الغرماء بالثمن وفي
جواز بيعها اشكال الاقرب بتقدير عدم وجود غيرها اصلا والله اعلم واذا جنى على
المفلس او على عبده او على مورثه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وليس له العفو عنها
ولو كانت الجناية عمدا كان له الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له
البقية عليه ثبوتها وان كان احوط ولو كانت عنده ام ولد او ضيعة موقوفة لم يجب
عليه اجارتهما وان كانت احوط والله اعلم واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان
حلف استحق وتعلق به حق الغرماء مطلقا وان لم يحلف لم يصدق ولا يجب عليه الحلف
على الاظهر فلا يجبر عليه فلو امتنع منه فليس للغرماء الحلف عليه على الاظهر ولو نقل
المفلس المال اليهم باطلاع الشاهد شهد لهم وحلفوا عليه والله اعلم واذا مات
المفلس حل ما عليه والاجل ما له وينظر المعسر ولا يجوز مطالبته والاولى والاحوط
وعليه السعي في قضاء دينه بما يليق بحاله ولا يقبل الصدقات ونحوها مع كونه من ولو
اهلها على الاظهر والاجب عليه قبول الهبة ونحوها مما فيه منة عليه عادة والله اعلم و
تفصيل

تفصيل الثالث فينبغي احضار كل متاع في سوقه وان يحضر الغرماء والمفلس وان
يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالمرهون والجاني وان يعول على مناد يرتضيه الجميع
فان اختلفوا عين الحاكم وان يقدم المنادي المتبرع على طالب الاجرة على البيع
وان يعجل البيع الا مع الضرر بذلك كله فيجب مراعاته بل هو الاحوط واختيار ما فيه
مصلحة المفلس والغرماء وان لم يكن في مخالفته ضرر عليهم ولو اتفقوا على فعل
غير الاصلح لم يظهر للحاكم معارضتهم وان كان الاحوط لهم بواقعه نظره ايضا واجرة
الدلال على المفلس كاجرة من يحفظ المال ويحمله الى السوق ونحو ذلك ولا يجوز البيع
الا بما يرضى به الغرماء والمفلس فان اختلفوا فالحاكم ولا يجوز تسليمه الى المشتري
الا مع قبض الثمن الا مع رضاهم بغير ذلك ولو اقتضت المصلحة تأخير البيع فليجعل
المال في مكان مأمون بنظر الغرماء والمفلس بل الحاكم على الاحوط وان اختلفوا
فالامر الى الحاكم خاصة فيلاحظ ما هو الاصلح لهم والله اعلم ولا يجبر المفلس على بيع دار
سكناه المناسبة لحاله كما وكيفا فان زادت عليه باع الزائد او ابدلها بما يليق به
وكذا الامة التي تخدمه والاحوط للغرماء الحاق جميع ما يحتاج اليه في تعيشه من
عبيد ودابة وسلاح واثاث بيت ونحو ذلك بل وجميع ما يحتاج اليه لدينه او
لشرفه وعزته وان لم يبعد جواز بيع الجميع حتى لو كانت عنده دار وقف تناولها باسم

بيع داره المملوكة ونحوها والله اعلم ولو كانت داره عين مال لبعض الغرماء فالاحوط
عدم رجوعه بها وان جاز له ذلك على الاقرب ولو تبرع المفلس ببيع داره مثلا فان
للغرماء اخذ ثمنها وان كان الاولى لهم تركه والله اعلم ولو باع الحاكم مال المفلس ثم
طلب زيادة فان كان العقد متزلزلا لا يبعد وجوب الفسخ وان كان لازما فينبغي
للبائع طلب الاقالة من المشتري كما ينبغي له الاجابة الى ذلك ولو طلب المشتري
الاقالة من البائع فالاحوط اجابته اليها والله اعلم ويجري عليه نفقته ونفقة عياله
الذين تجب عليهم نفقتهم وكسوتهم الى يوم قسمة ماله ثم يعطي نفقة ذلك اليوم
ولو قالت دراهم على التكسب لذلك كله او بعضه لم يجب اجراء ذلك له على الاظهر ولو مات
قدم كفنه الواجب على قضاء ديون الغرماء وكذا كفن زوجته ومملوكه ومؤنة
التجهيز من سدر وكافور ونحوهما ولو ظهر غريم آخر بعد القسمة لزم نقض القسمة بعد
تعدد قبض الغرماء للمال فله الرجوع عليهم بحصته وعليهم دفعها اليه من عين مال
المفلس او من غيره والاشتراكهم في نمائه بعد قبضه على الاظهر ولو كان له عين مال
فله الرجوع بها ويرجع من اخذت منه بحصته على باقي الغرماء والله اعلم ولو كانت
عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة ولو حل المؤجل قبل
القسمة شارك الحال في القسمة ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي بجميع
دينه

دينه والله اعلم ولو جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به من الغرماء ولو اراد مولاه
فكه بما في يده كان للغرماء منعه من ذلك والله اعلم ولا يجوز حبس المعسر الثابت
اعساره شرعا ولو المفلس بعد قسمة ماله فلا يجوز ادامة حبسه ويزول الحجر عنه
بمجرد اداء المال اليهم ولا يفتقر الى حكم الحاكم به ولا يجوز حبس المديون الى ان يثبت
اعساره ويكون في ثبوته قيام البينة على تلف ماله الذي به يعتبر اعساره اذا لم يعلم له مال
آخر فان علم كفاه قيام البينة على تلفه ايضا وان لم تكن الدعوى مالا ولا علم له اصل
مال قبلت دعواه الاعسار بيمينه فلو طلبت منه اليمين عليه ولم يحلف فلا بأس
بان يحبس الى ان يقضي الدين او يحلف على انه معسر عاجز عن الوفاء والله اعلم
كتاب الحجر الذي هو المنع من التصرف في الجملة وله اسباب
كثيرة منها التفليس او الفلس كما سبق ومنها الصغر فالصغير لا يصح منه التصرف
في نفسه او في ماله او في مال غيره حتى يبلغ ويعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن
على العانة مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى بل او خنثى والعبرة بالشعر
الاصل ولا النبات الحبة والشارب ونحوهما الا مع حصول العلم بالبلوغ من
جهتها ولا يعلم ويعلم ايضا بخروج المني من الموضع المعتاد ولو لم يقصد خاصة
نوما او يقظة بجماع او بغيره ولو خرج من جرح ونحوه فلا عبرة به على الاظهر

الاسع القطع بصقّ الرجل او المرأة عليه عرفا ويعلم ايضا في الذكر والخنثى المشكل
باكمال خمس عشرة سنة هلالية وفي الانثى باكمال تسع سنين كذلك وبالحمل
والحيض ولو كشفهما عن سبق البلوغ في الحلم ويعلم بلوغ الخنثى ايضا بخروج
المني من فرجيها الا ان احدهما بخروج المني من فرج الذكر مع بلوغ تسع سنين او مع
الحيض من فرج الانثى الا بالحيض وحده الا مع العلم بكونه حيضا حقيقة فيكون انثى
لا خنثى مشكلا والله اعلم فاذا بلغ الصغير لم يدفع الولي اليه ماله حتى يكون رشيدا
بان يكون حافظا لماله غير مبذر له عرفا وان كان غير مكتسب ولا متعب نظير او غيره
في تحصيل غيره بل وان كان فاسقا على الاظهر ويعلم رشده باختباره بالامر
من التصرفات لتعلم قوته على المكايسة في المعاملات وتحفظه من الانخداع وكذا
تختبر الصبية بان تحفظ عن التبذير وتعتني بالاستغزال مثلا ان كانت من
اهل ذلك وتحفظ امتعة البيت المنسوبة اليها او الموضوعة تحت يدها او
نحو ذلك مما يقبل الحفظ على المال فان لم يحصل العلم بذلك من سبب كان يكفي
في اثباته شهادة عدلين من الرجال او النساء ويثبت ايضا فيهن بشهادة رجل
وامرأتين او بشهادة اربع نساء ولا يثبت بتصديق الغريم من سواء كان من ...
من الحق او ممن يدفع اليه ولا بشهادة الواحد ولا بغيره فيقام البينة عند الحاكم

على الاظهر ويثبت لها البلوغ ايضا مطلقا ولو على الانبات في الانثى على الاظهر
والله اعلم ومنها السفه والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة عرفا وعادة وان صرف بعضها في بعض المحرمات على طريقة العقلاء وابناء
الدنيا ولو صرف امواله في الطاعات كبناء المساجد والمشاهد والخانات ونحو
ذلك فليس به باس على الاظهر ما لم يلزم منه الاضرار بنفسه وعياله فلا يجوز له
ذلك ولو صرف ماله في الاغذية النفيسة والدابة النفيسة والملابس النفيسة
التي لا تليق بحاله عادة كان سفيها على الاقوى ولو كثرت امواله بحيث صار
ذلك لا يليق بحاله عادة فلا باس به وان كان التنزه عنه افضل والله اعلم واذا اتصف
الانسان بالسفه لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا اقراره بالمال ولا غير ذلك من
التصرفات باعيان امواله مطلقا ولو اتفق مطابقتها للمصلحة على الاظهر ولو اشترى
بالذمة لم يمض ايضا على الاقوى وكذا لا يمضي تزويج الرجل بدون اذن وليه
بل وكذا المرأة على اشكال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما
يوجب القصاص ولو كان مضطرا الى التزويج ففي صحته اطلاقه ونحوه اشكال
ولا يجوز تسليم عوض الخالع اليه ولو سلمته المختلعة اليه ففي ضمانه له اشكال
خصوصا مع علمها بسفهه ولو وكل انسان في بيع او هبة او صلح او نحو ذلك

فلا باس به ولو اذن له الولي في التصرف بماله مع ملاحظة له جاز وكذا لو اذن له
في النكاح مع تعيين الزوجة وان لم يعين المهر فينصرف الى مهر المثل ولو تصرف وما
ففي صحته لاجازة الولي له اشكال والله اعلم ومنها الرق فلا يصح تصرف المملوك بدون
اذن سيده ومنها المرض المتصل بالموت بالنسبة الى تصرفاته الفعلية المحاباتية حقيقة او حكما كبيع
الشيء بدون ثمن المثل على الاحوط ولكن الاقوى عدم الحجر عليه بالنسبة الى ذلك
نعم لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث مطلقا وان كان الوارث هو الامام على الاظهر الا
مع اجازة الوارث لذلك فاذا اجاز ذلك فليس له الرجوع فيه مطلقا على الاظهر ولا عبرة
باجازة الصبي والمجنون ولا يبعد صحة اجازة السفيه والمفلس ولو اوصى بان يصرف
ماله في الكفارات والزكوات ونحوها لزم العمل به على الاقوى والله اعلم وههنا مسائل
الاولى يثبت حجر المفلس بحكم الحاكم بحجره عليه ومنعه من التصرفات في ماله قطعا وفي
ثبوته بمجرد ظهور قصور امواله عن ديونه اشكال ويثبت حجر السفيه بظهور سفهه ولا
يزول الا بحكم الحاكم به على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثانية لا يصح بيع شيء بعد
الحجر بعين اعيان مال السفيه ونحوه ولو قبض المحجور عليه المبيع فان كان باقيا
وجب عليه رده على البائع مطلقا وان كان تالفا وقد قبضه باذن صاحبه ففي ضمان
السفيه له اشكال وان كان قبضه بغير اذن البائع ضمنه مطلقا ولو تلف في يده ما اخذه ...

على الاظهر وكذا الحكم في اقراض السفيه وفي شرائه بالذمة ونحو ذلك والله اعلم الثالثة
لا يجوز للانسان ان يودع مالا عند السفيه او يجعله عنده بضاعة او مضاربة او عارية او نحو
ذلك فلو فعل ذلك فاتلفه السفيه او تعدى فيه او فرط فعليه ضمانه على الاظهر وكذا الحكم في
مطلق الصبي او المجنون فانه يضمن المال اذا اتلفه مباشرة او تسبيبا مطلقا ولو كان وديعة
عنده مثلا وكذا الحال لو اتلفه ساهيا او نائما او نحو ذلك والله اعلم الرابعة لو
فك حجر السفيه ثم عاد فبذر اعيد الحجر عليه ولو زال السفه فك حجره ايضا ولو عاد اعيد
الحجر عليه وهكذا دائما والله اعلم الخامسة الولاية في مال السفيه الى الحاكم الا ان يتصل
سفهه بالصغر فلا يبعد بقاء ولاية الاب ونحوه عليه وان كان الاحوط مراجعة الحاكم
فيه ايضا ولا ولاية على مال المفلس الا للحاكم فيما اذا اختلف المفلس والغرماء كلا او بعضا
في مكان حفظه او في بعض التصرفات فيه ونحو ذلك واما لو اتفق الجميع على ذلك فلا
ولاية للحاكم ايضا على ذلك دائما ولا يشترط مراجعته اليهم على الاظهر والله اعلم السادسة
اذا احرم السفيه بحجة او عمرة واجبة مطلقا ولو بنذر ونحوه لم يمنع مما يحتاج اليه في
الاتيان بها مع تولي الولي او وكيله للانفاق عليه وان احرم بمندوبة واستوعبت نفقته
سفرا وحضرا لم يمنع من اكمالها وكذا لو زادت على الحضر مع امكان تكسب الزائد في
خصوص السفر بحيث لا يمكنه تكسبه في الحضر واما لو يمكن تكسب الزائد في السفر فالاظهر

انه يمنع منها بل ولا ينعقد احرامه بها وكذا يمنع من نحوها كالزيادات ونحوها على
هذا الوجه بل وكذا لو امكنه تكسب في الحضر ايضا على اشكال فيه والله اعلم السابعة
لو حلف مثلا على ان يفعل كذا او يترك كذا انعقدت يمينه مع عدم استلزامه الزيادة
النفقة وكذا لو حلف ان يتصدق بكذا وكذا له منها ولكن لا يدفع اليه وفاءه من اعيانه
واما لو تعلقت يمينه مثلا ببعض اعيان ماله ففي انعقادها اشكال الاقوى العدم
اذا انعقدت يمينه ثم حنث كفر بالصوم على الاظهر والله اعلم الثامنة لو وجب له القصاص
جاز له العفو مجانا او على مال مطلقا وان قل على الاظهر ولو وجبت له دية لم يجز
ابراء ذمة من هي عليه بل ولا الصلح عنها بنقيصة عنها والله اعلم التاسعة يختبر رشده
الصبي قبل بلوغه بما يعلم به رشده فاذا علم رشده وبلغ دفع اليه ماله وان لم يعلم رشده
قبل البلوغ اختبر بعده واذا اتفق صدور العقد منه قبل البلوغ لم يصح على الاظهر ولو
كان ذلك بعد صح مطلقا وان لم يظهر به رشده على الاظهر والله اعلم كتاب الضمان

في الضمان

وهو عقد شرع لنقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن الخالية من ذلك
المال وفيه مباحث الاول في الضامن ويشترط فيه ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي او المجنون مطلقا ولو كان مميزا او اذن له وليه بذلك ولا ضمان
المكره ونحوه بل ولا السفيه او المفلس على وجه يتعلق وفائه بالمال المحجور عليه التصرف

فيه

فيه الا مع اذن الولي او الغرماء بذلك ولا يبعد صحة ضمانهما بان يكون الوفاء بعد فك الحجر ولا بعد
ايضا صحة ضمان المريض على وجه يخرج المال المضمون من الاصل وان كان الاحوط اخراجه من الثلث
ولا يصح ضمان المملوك بدون اذن سيده على الاظهر فان اذن له بذلك تعلق بذمته وفي صحة
تعلقه بكسبه او بمال يعتق من اموال سيده مع التصريح به اشكال والاقوى الاخراج من اداء كسبه
او من غيره من اموال السيد مع رضى السيد بذلك كالاقوى باشتراطه نحو ذلك على
الضامن الحر ولو تلف ذلك المال فعلى الضامن الوفاء من غيره مطلقا وان كان تلفه بعد
تفريطه على اشكال فيه والله اعلم ويعتبر علم الضامن بالمضمون له او بالمضمون عنه على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويشترط رضا المضمون له وقبوله القبول المتواصل والمطابق
مع الايجاب في كونهما بلفظ الماضي العربي الصحيح بل الاحوط الاقتصار على ضمنت او قبلت
ان لم يكن هو الاقوى ولا يشترط رضا المضمون عنه بالضمان عنه ولا يبطل بانكاره له بعد وقوعه
على الاصح والله اعلم واذا تم عقد الضمان انتقل المال الى ذمة الضامن وبرئت ذمة
المضمون عنه وسقطت مطالبته عنه بذلك ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على الاصح الا ان يقصد به رفع اليد عن حقه عنه ايضا ولو ابرأ الضامن منه لم يكن له الرجوع على
المضمون عنه وان كان الضمان باذنه وبشرط في لزوم الضمان ملائة الضامن او علم
المضمون عنه باعساره واذا ام على قبول ضمانه على كل حال فلو اقدم على انه موسر فظهر انه

معسر جاز للضمان فله الخيار في فسخ الضمان والرجوع على المضمون عنه ما لم يتجدد له
اليسار قبل العلم بحاله على الاظهر ولو تجدد اعساره بعد الضمان فلا خيار له وكذا لو تجدد
الاستيفاء منه عادة لعسره او مماطلته او نحوهما ويصح ضمان الدين الحال بان يؤديه الى
اجل معلوم وكذا ضمان المؤجل الى اقرب من اجله وفي صحة ضمان المؤجل او الحال حالا اشكال

المؤجل

وكذا ضمانه باجل مساو لاجله او انقص منه ولا يطالب المضمون له المضمون عنه ولا الضامن
الا بعد حلول الاجل المضروب في عقد الضمان مطلقا وان ادى الدين قبله على الاحوط ان
لم يكن اقوى ولو مات الضامن حل الدين المضمون واخذ من تركته وفي جواز رجوع الورثة
ح على المضمون عنه قبل حلول الاجل المضروب في عقد الضمان اشكال والله اعلم و
يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه الى المضمون له ان كان الضمان باذن المضمون عنه
مطلقا وان كان الاداء بغير اذنه ولا يرجع عليه لو رجع ضمن بغير اذنه مطلقا ولو ادى باذنه بل
ولو قال له ادّ عني او عن نفسك وارجع به علي الا ان يوكله على ان يقضي عنه المال ثم
من الدين الذي في ضمنه او يكون المال المامور باداته مخالفا للمال في ذمته الضامن
جنسا او وصفا ولا يكفي الكتابة او الاشارة مع القدرة على اللفظ بنفسه او بوكيله
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثاني في الحق المضمون وهو المال الثابت في
الذمة مطلقا ولو متزلزلا كالثمن في مدة الخيار ونحوه ولو لم يكن ثابتا فيها حال الضمان

كان

كمال الجعالة ونحوها قبل العمل ففي صحة ضمانه اشكال وكذا في صحة ضمان الاعيان المضمونة
ولا يصح ضمان الامانات التي ليست بمضمونة ويصح ضمان مال الكتابة مطلقا وكذا النفقة
الزوجية الماضية دون المستقبلة وفي صحة ضمان الحاضرة اشكال ولا يصح ضمان
نفقة الاقارب مطلقا حتى الحاضرة على الاظهر ويصح تراخي الضمان ودوره و
ضمان ما في ذمة المضمون عنه اذا كان مجهول المقدار حال الضمان بل يشترط علم الضامن
بمقداره جنسا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثالث في اللواحق وهي امور
الاولى اذا ضمن عهدة الثمن او المبيع اذا خرج مستحقا للغير او ظهر فساد البيع من وجه اخر
ففي صحته اشكال الا اذا تلف احدهما وجهلا شخصه او تميزه في الذمة فيصح ضمانه وكذا
الاشكال في صحة ضمان الثمن او المبيع مع التلف قبل القبض او بعد اختيار القائل او
الفسخ بخيار مجلس او شرط او عيب ونحو ذلك وكذا في صحة ضمان الارش و
الاقرب في جميع ذلك عدم صحة الضمان والله اعلم الثانية الاصح ان يضمن ضامن
للمشتري درك ما يحدثه في المبيع من بناء او غرس او نحوهما لعدم ظهوره مستحقا
للغير نعم في صحة ضمان البائع لذلك اشكال الاقرب العدم وكذا في صحة ضمان نقصان
ما يوزن من الثمن او المبيع او نقصان المدفوع من الدنانير والدراهم المسكوكة او
كونه رديا او معيبا والله اعلم الثالثة اذا كان له على رجلين مال فضمن بان

بعض كل منهما ما على الآخر فيتحول دينه على صاحبه ودين صاحبه عليه وينتقل الى عين
الذي كان على كل واحد منهما ولو رضي المضمون له بضمان احدهما دون الآخر صح
الجميع على من رضي بضمانه ولو دفع شيئاً لزم تعيينه وجعله من دينه الاصلي او
الفرعي او منهما معاً وكذا لو ابرأ المضمون له ذمة الضامن من بعض الدين ولو
رضي بضمانهما معاً وقضاه احدهما ما ضمنه برئ منه وبقي على الآخر ما ضمنه عنه
لو ابرأ ذمة احدهما برئت وبقيت ذمة الآخر مشغولة بما ضمنه والله اعلم ولو
ضمن اثنان عن واحد صح السابق منهما دون اللاحق الا ان يرضى به المضمون له
دون السابق ولو اقترن العقدان مع رضى المضمون له بهما معاً ففي صحة احدهما
اشكال والله اعلم الرابعة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه
من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو قبض منه الجميع ثم وهبه كله او بعضه
كان له الرجوع بالجميع بل وكذا لو احتسبه عليه من زكوة ونحوها على الاظهر ولو
ادى الضامن زائداً على الدين قدراً او وصفاً لم يرجع على المضمون عنه الا بقدر
الدين ولو دفع عوضاً عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن مال الضمان
مط حتى لو صالحه عنه بمقدار مال الضمان ثم تقاصا على الاظهر والله اعلم الخامسة
اذا ضمن ديناً باذن المضمون عنه ثم دفعه الى الضامن قبل ادائه الى المضمون له

لم يصح

لم يصح كونه وفاء له فان دفعه كذلك كان مضموناً عليه على الاقوى ولا بأس بان يجعله
امانة عنده فان ادى ذلك الى المضمون له اخذه وفاء وان لم يؤد ذلك اليه
لابراء ونحوه رده الى المضمون عنه ولا يبعد كونه مضموناً عليه ايضاً ولو قال له
المضمون عنه اقبض الدينار وادفعه الى المضمون له وفاء عن دينك الذي قد ضمنته
عليك بالضمان عني كان ذلك توكيلاً له على ذلك فاذا قبضه ودفعه اليه فقد
برئت ذمة الضامن وليس له رجوع على المضمون عنه وكذا لو دفع المضمون عنه الى
المضمون له وفاء عن الضامن والله اعلم السادسة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم
ادعى انه قد دفع ما ضمنه وانكر المضمون له فالقول قوله بيمينه فان حلف واخذ المال
من الضامن مرة اخرى فليس له الرجوع على المضمون عنه الا بما ادعاه ولو كان المأخوذ
منه ثانياً اقل من ذلك فليس له الرجوع عليه الا به الا ان يعلم المضمون عنه بصدقه
وان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة والله اعلم السابعة
اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه فلا يبعد كونه من الاصل مطلقاً حتى لو كان تبرعاً به
والله اعلم كتاب الحوالة وهي عقد مخصوص شرع لتحويل المال من ذمة
الموجب لها الى ذمة اخرى مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال بل والمحال
عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بد فيها من الايجاب من المحيل والقبول من المحتال

كتاب الحوالة

والاحوط الاقتصار على احلتك عليه بكذا فيقول قبلت ونحوه مع المطابقة والتنجيز و
نحوهما مما يعتبر في البيع ونحوه ويكفي رضا المحال عليه مطلقاً ولو سابقاً على العقد او
متأخراً عنه على الاظهر والله اعلم واذا تم العقد صار ما في ذمة المحال عليه للمحتال وكذا ان
ابرأ المحتال ذمة المحيل من المال الذي كان فيها فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئها من ذلك
فله ان يرجع عليه على الاظهر الا ان يكون قد قبض المال من المحال عليه وفاء عنه ويصح
الحوالة على البرئ على الاحوط ان لم يكن اقوى واذا احاله على ملئ لم يجب عليه القبول
وان استحب له ذلك على الاظهر ولو قبل وابرأ ذمة المحيل فقد لزم العقد وليس له الرجوع
عليه مطلقاً ولو افتقر المحال عليه بعد ذلك او كان عالماً بحاله حين العقد سواء اخذ
بعض المال منه او لم يأخذ منه شيئاً على الاصح واما لو ظهر له بعد العقد انه فقير وكان
حين العقد فله الفسخ فوراً او العود على المحيل ما لم يتجدد له اليسار قبل العلم بحاله على
الاظهر بل وما لم يقتض الفقير بقرض او ببيع بعض المستثنيات في الدين ونحو ذلك على
الاحوط ان لم يكن اقوى ويصح ترامي الحوالة ودورها واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة
فان كان باذن المحال عليه فله الرجوع عليه والا لم يرجع عليه وبرئت ذمته من الدين و
يشترط في المال المحال به ان يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان مثلياً او قيمياً
مستقراً او متزلزلاً وان يكون مساوياً لما في ذمة المحال عليه جنساً وقدراً ووصفاً على

الاحوط

الاحوط ولكن لا يبعد صحتها مع اختلافهما ايضاً ولو ادى المحال عليه المال الى المحتال
ثم طالب المحيل به فادعى انه كان عليه ذلك المال وانكر المحال عليه فالقول قول
مدعي الصحة بيمينه على الاظهر وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم بل وقبله ايضاً
على اشكال ولو باع السيد شيئاً فلا بأس بان يحيل بثمنه على عبده ممن له عليه دين وكذا
يحيل عليه بمال الكتابة والله اعلم واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك
عليه فقبض المحتال من المحال عليه فقال المحيل قصدت الوكالة على قبض المال ودفعه
الي وقال المحتال انما احلتني بمالي عليك فالمقبوض مالي فالقول قول المحتال بيمينه
على الاظهر بل وكذا لو اختلفا في ذلك قبل القبض ولو انعكس الفرض بان قال المحتال
قصدت الوكالة لي عنك في القبض وقال المحيل انما احلتك بحقك الذي علي فالقول
قول المحيل على الاظهر ولو لم يتفقا على لفظ الحوالة بل ادعى احدهما قصده للفظ الوكالة
وادعى الآخر قصده للفظ الحوالة جرى عليهما حكم التداعي والله اعلم الثانية اذا
كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فلا بأس بان
يحيله عليهما ولكن في انتقال حق الكفالة اليه اشكال والله اعلم الثالثة اذا
احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب سابق مثلاً فلا يبعد عدم بطلان
الحوالة مط وان لم يكن المحتال قد قبض المال من المحال عليه قبل الفسخ ومع بطلا

المحتال المحال عليه ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن مطلقا ولو قبل ان يقبض المال
من المحال عليه على الأظهر ولو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ البيع
بعيب او غيره لم تبطل الحوالة مطلقا ولو كان الفسخ قبل القبض ولو تبين بطلان اصل البيع
بطلت الحوالة على كل حال ولو قبض المحتال المال من المحال عليه فهو مضمون عليه
ويرجع بعينه على المحال عليه عينا او مثلا او قيمة ولا يرجع المحال عليه على المحيل وانما
يرجع على المحتال والله اعلم بالحال كتاب الكفالة وهي عقد مخصوص مشروع للتعهد
بالنفس التي يجوز عليها الاحضار في مجلس الشرع ولكنها مكروهة كراهة شديدة
تحرم مع نظائرها العشر ولها بحبس وضرب ونحوهما وكذا الضمان ويعتبر في عقدها الذي
هو الايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له ما يعتبر في العقود اللازمة على الاحوط
ان لم يكن اقوى وفي صحة اشتراط الخيار فيها اشكال ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول
له والمكفول على الاحوط ان لم يكن اقوى وتصح مؤجلة وفي صحتها مطلقة او موقتة او
حالة اشكال ويعتبر معلومية الاجل على نحو البيع وغيره وليس للمكفول له مطالبة الكفيل
باحضار المكفول الا بعد حلول الاجل وان جاز له مطالبة المكفول بحقه مطلقا ولو
قبل حلوله واذا طالبه وسلم الكفيل اليه تسليما تاما جامعا للشرائط من وقت او
مكان او غيرهما فقد سقط عنه حق الكفالة وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او

ان يؤدي

ان يؤدي ما عليه مع امكانه ومع رضا المكفول له بذلك ويجب على المكفول له قبوله
مع تمامية التسليم على الأظهر فلو لم يقبله فالأحوط تسليمه الى الحاكم مع امكانه فان تعذر
اشهد عدلين على احضاره الى المكفول له وعلى انه قد امتنع من قبضه ولكن لا يبعد الاكتفاء
باحضاره بين يديه والتخلية بينه وبينه ولو تعذر على الكفيل احضاره الزم باداء ما عليه
ويرجع الكفيل على المكفول بالمال اذا اذن له بالدفع عنه والا ففيه اشكال الرجوع
بعد تعذر احضاره والله اعلم ولو قال الكفيل في عقد الكفالة ان لم احضره كان علي كذا
لم يلزمه الا الاحضار ولو قال له علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه المال ان
لم يحضره على تردد في ذلك ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا الزم باحضاره
مع امكانه الا ان يتبرع هو او غيره باداء المال ويقبله صاحب الحق وان تعذر احضاره
كان لصاحب الحق الزامه باداء ما عليه واذا ادى ذلك فليس له الرجوع به على الغريم
الا ان اذن له بذلك فقد تبرع به ولو اذن له بالاطلاق ففي الرجوع عليه اشكال ولو كان قاتلا
الزم باحضاره فان تعذر الزم بالدية مطلقا على الأظهر وفي تحقق التعذر بغير الموت
اشكال ولابد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال
كفلت بزيد او عمرو او بزيد فان لم آت به فبعمرو ونحو ذلك والله اعلم ولها لواحق
مسائل الاولى اذا احضر الكفيل المكفول قبل الاجل فالاحوط للمكفول له ان يقبله ان

لم يجب عليه قبوله على الأظهر كما لو لم يكن التسليم تاما كالمحبوس في حبس ظالم غالبا بخلاف
المحبوس في حبس العادل فانه يجب عليه قبوله والله اعلم الثانية اذا حل الاجل وكان المكفول
غائبا انظر الكفيل بمقدار ما يمكنه احضاره عادة ولو كان لا يعرف خبره اصلا لم يكلف
باحضاره ولا بشيء عليه من المال الا اذا قصر في احضاره حتى غاب غيبة منقطعة على اشكال
والله اعلم الثالثة اذا عين موضع دفعه الى المكفول له لزم الوفاء به واذا اطلق العقد
انصرف الى تسليمه في بلده ولو كان في برية ونحوها مما يقصد ان مقارنتها لتعيين
مكان التسليم ولو دفعه الكفيل في غير المكان المعين لم يجب على المكفول له قبوله على الأظهر
وان كان الاحوط له ذلك مع عدم تضرره بذلك والله اعلم الرابعة لو اتفقا على
الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له مع يمينه على الأظهر فاذا
حلف وجب على الكفيل احضار المكفول بنفسه مع امكانه فان تعذر ذلك عليه
ففي وجوب اداء المال عليه اشكال والله اعلم الخامسة اذا تكفل اثنان شخصا واحدا
فسلمه احدهما الى المكفول له سقط الحق عن الآخر مطلقا حتى لو قصد تسليمه عن نفسه
على الأظهر ولو سلم نفسه اليه او سلمه اجنبي اليه فقد سقط الحق عن الاثنين على الأظهر
ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر والله اعلم السادسة
اذا مات المكفول برئ الكفيل ولا يلزمه احضاره ميتا الا مع اشتراط ذلك عليه مع

امكانه

امكانه قبل تغيره ولا يلزمه اداء ما عليه ايضا مطلقا حتى لو كان قد قصر في احضاره على الأظهر
ولو مات الكفيل فقد بطلت الكفالة وليس للمكفول له مطالبة الوارث باحضاره او
بالمال ولو مات المكفول له انتقل حق الكفالة الى وارثه على الأظهر والله اعلم السابعة
لو قال الكفيل للمكفول له انك قد ابرأت المكفول فانكر ذلك فالقول قوله بيمينه فلو
رد اليمين على الكفيل فحلف سقط عنه حق الكفالة وان بقي المال مثلا في ذمة المكفول
والله اعلم الثامنة يجوز ترامي الكفالات ولا يجوز دورها والله اعلم التاسعة
لا يجوز لاحد ان يكفل مكاتبا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم العاشرة لا
تجوز كفالة الابعاض من حيث كونها ابعاضا مطلقا وان صح اطلاقها على الكل و
تتوقف الحياة عليها على الأظهر ويجوز التعبير بالبعض عن الكل حيث يصح التجوز به عرفا
ويعلم ارادته منه بل وحيث يعلم ارادته منه مطلقا ولو غلطا على اشكال فيه والله اعلم
كتاب الصلح وهو عقد مخصوص مشروع لقطع التنازع غالبا وقد لا يكون
مسبوقا بالخصومة وليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار
والسكوت ومع عدم العلم الا ما احل حراما او حرم حلالا على نحو ما سبق في الشروط
وكذا يصح مع علم المتصالحين بما وقع فيه التنازع بينهما ومع جهالتهما بذلك عينا
او دينا مطلقا حتى لو امكنهما او امكن احدهما تحصيل العلم به فعلا او بعد حين

والصبر عليهما في التاخير الى زمان انكشاف الحال لهما على الاظهر وان كان الاحوط اعتبار العلم مع امكانه بالخبر ونحوه وكذا المصالح عليه على الاظهر وان كان الاحتياط فيه اشد ولو علم احدهما باحد العوضين وجهل به الاخر لم يصح الصلح مع عدم خبره بالواقع الا ان يحصل منه الرضا في الباطن باي مقدار كان ويعتبر تعيين العوضين فلا يقع الصلح عن احد العبدين ونحوهما واذا صح الصلح فهو لازم من الطرفين الا ان يتفقا على فسخه ويجري فيه خيار الشرط او الغبن او العيب ونحو ذلك فيه اشكال ولا يجري فيه خيار المجلس ولا باس ان يصطلح الشريكان عند ارادة القسمة على ان يكون لاحدهما راس ماله وللاخر الربح او على ان له جميع المال المشترك سواء كان فيه ربح او خسران وفي صحته في غير ذلك اشكال ولو كان معهما درهمان مثلا فادعى بهما احدهما وادعى الاخر انهما شريكان فيهما كان للاول درهم ونصف وللاخر نصف درهم واذا اتفقا على ان هذا الدرهم لمدعيهما واختلفا في الاخر وادعاه كل منهما قسم بينهما نصفين من غير يمين في الصورتين على الاقوى وكذا لو اودع انسان درهمين مثلا واودعه اخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لاحدهما ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما اخماسا خمسان للاول وثلثة اخماس للثاني

والفرق في ذلك بين بيعهما بثمن واحد او بثمنين دفعة واحدة او دفعتين وفي تعدي الحكم الى غير ذلك اشكال والعمل بالقرعة او جبر وان بان احد العوضين مستحقا او غير مملوك اصلا فسد وبان ابطل بطلان الصلح ويصح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة بل يصح على اسقاط حق الخيار وحق التحجير وحق الشفعة وحق السبق الى الوقف وحق القذف وحق الغيبة وحق التحليل في الخروج الاختصاص باعيان النجاسات التي ينتفع بها في الزرع ونحوه بل بحق الرجوع في الطلاق او في البذل وحق القسم بين الزوجات ونحو ذلك من غير فرق بين كون العوض عن ذلك عينا او منفعة او حقا اخر ويصح على الدراهم بدنانير او بدراهم ولا يعتبر فيه التقابض في المجلس بل ولا عدم التفاضل وكذا يصح في باقي الربويات والكيلات ولو مع التفاضل وعدم قبض الثمن في المجلس على الاظهر وان كان الاحوط ترك ذلك كله ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح بل وكذا لو صالحه بما عن الدرهم على الاظهر وان كان الاحوط تركه ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه عن نحو سكنى سنة مثلا صح ولم يكن لاحدهما الرجوع فيه بل وكذا لو اقر به ثم صالحه المدعي كذلك على الاظهر ولا باس بالصلح عن الدين الحال بالمؤجل وبالعكس كلا او بعضا

ولو من جنسه على الاظهر ولو ادعى اثنان دارا بيد ثالث مع اعتراف كل منهما انها بالشركة بينهما فصدق المدعى عليه احدهما شاركه الاخر في ذلك اما لو ادعى كل منهما نصفها من غير ان يعترف للاخر بالشركة بينهما او لا يشاركه الاخر فيما اقر له به ولو صالح المقر له المنكر عن النصف صح الصلح في الثاني وتوقف على اجازة الشريك في الاول ان قصد المصالح نقل المشترك بينهما الى المنكر وان قصد اقل نصف الواقع اليه فيرجع ايضا وبقيت الدعوى بين صاحبه والمنكر ولو اقر الثالث لاحدهما بجميع الدار شاركه الاخر فيها مع اعترافه بذلك الا مع عدم ترجيح فان صدقه المقر له بذلك تسلم الدار وكانت الخصومة بينه وبين الاخر وان لم يصدقه بذلك تسلم نصفه والنصف الاخر يأخذه المدعي الاخر ولو ادعيا دينا في ذمة الثالث فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر فيما يقبضه منه على الاظهر ولو اقر احد الشريكين بان نصف الدار التي في يده شريكة لزيد والنصف الاخر بيني وبين شريكي وانكر الشريك ذلك وقال انصفها لي والنصف الاخر بينكما ولا مدعي بعد ذلك استحقاق كل منكما نصفها او ربعها يقسم بينهما اثلاثا ثلثان منهما للمقر له وثلث منه للمقر واما لو قال بان للمقر له ربعها فلا يبعد ان تقسم بينهما بالسوية ولا باس بان يكون عوض الصلح اجراء الماء من سطح المدعي ونحوه الى سطح المدعى عليه او ساحته وكذا يصح

نزع المدعى او بنحوه بما المدعى عليه على الاظهر ولو قال المدعى عليه للمدعي صالحني عن المدعى به لم يكن ذلك اقرارا بانه له او بان الامر بيده بخلاف ما لو قال بعنيه او ملكنيه اواجره لي او نحو ذلك فانه اقرار بان ذلك بيده سواء كان ملكا له او نائبا عن مالكه وتعيين احدهما انما يكون بالقرائن الحالية او المقالية والله اعلم ويلحق بذلك ترائم الحقوق العامة والخاصة وفيه مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة والمباذر والساباطات والابواب ونحوها حتى لو كانت لدار لها باب من طريق غير نافذ على الاظهر ونحو ذلك في الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو نادر او لا يلتفت اليه معارضة مسلم فيها على الاظهر ولا يعتبر اذن الحاكم فيها ولا يمنع منها الاشراف على الجار على الاظهر ولا يعتبر اذن الحاكم فيها ولا يمنع منها الاشراف على الجار على الاظهر وان كان التنزه عنه افضل واحوط ولو انهدم الساباط مثلا فللغير ان يسبق الى وضعه لنفسه بل وكذا لو كان هو الذي قد هدمه من مظلمة ولو كان الاول عازما على اعادته مشتغلا في مقدماتها على الاظهر ولا يجوز حفر سرداب فيها من ظاهرها ولا باس من باطنها مع احكامه بحيث لا يضر بالمارة اصلا على تطاول الازمنة وكذا حفر الساقية فيها بل وكذا حفر البالوعة فيها على الاظهر ولا يجوز احداث دكة فيها ولو على باب داره وكذا غرس الشجر فيها وكذا بناء ما يلحق الحائط فيها ونحوه ولو كان شيء

من ذلك مضرا بالمارة لم يجز احداثه ولو احدث ذلك وجب عليه المبادرة الى قلعه
ولو امتنع من ذلك جاز لكل احد ازالته مع امن الضرر ولو اظلم بها الطريق منع منها مع
تضرر المارة بها على الاظهر ولا يجوز سدها من طرف واحد فتكون كالمرفوعة فضلا
عن سدها من الطرفين والله اعلم الثانية لا يجوز احداث شيء من ذلك في
الطرق المرفوعة لغير اهلها الا باذن جميع اربابها الذين لهم ابواب فيها سواء كان فيها
ضرر عليهم او لا على الاحوط وكذا لو اراد فتح باب فيها لغير الاستطراق ويجوز فتح الروازن
والشبابيك فيها وان استلزم الاشراف على الجار الذي له ان يجعل في ملكه ما يمنع من ذلك
وان استلزم سد الضوء والهواء على صاحب الشباك ونحوه وكذا الدخول فيها للخلوة
وادخال الدواب ونحو ذلك مع عدم تضرر اربابها بذلك ولو اذنوا في شيء من
ذلك فلا اعتراض لغيرهم فيه مطلقا ولو كان فيه ضرر عليهم كما ان لهم سدها وقسمتها
فيما بينهم مع اتفاقهم على ذلك ولهم الرجوع في ذلك ما لم يكن هناك عقد ملزم بذلك
او مانع من الفتح مثلا كاشتراطه مانع السد ونحوه وكذا لو اذنوا بفتح الباب او وضع الجناح
او نحوهما بل لا يبعد ان لهم الرجوع في ذلك بعد الفعل ايضا مجانا الا ان بذل الارش
احوط والاحوط ترك الرجوع بعد الفعل مطلقا ولو لم يكن فيه ضرر على واضع الجناح
ونحوه ويجوز الصلح معهم على فتح الباب ووضع الروشن والساباط ونحوهما على

الاظهر وكذا مع اهل الدور ايضا بان يشرع جناحا فيها مثلا ولا يعتبر فيه تعيين المدة
على الاظهر ومن له داران متلاصقتان لكل واحدة منهما باب في طريق مرفوع
فلا بأس بان يفتح بينهما بابا كما ان له جعلهما دارا واحدة ذات بابين الى طريقين
مرفوعين وكذا الحكم فيما لو كان احد الطريقين نافذا والاخر مرفوعا او كانا نافذين
ولو احدث انسان حدثا في الطريق المرفوع بغير رضى جميع اربابه جاز لكل واحد
منهم ازالته ولو كان باذن الجميع جاز لهم الرجوع فيه على نحو ما سبق ولو كان في طريق
مرفوع بابان مثلا احدهما ادخل من الاخر فصاحب الادخل يشارك الاخر في طريقه
وانفراده بما بين البابين اشكال الاقرب العدم ومعه فيشترك الجميع في الجميع كاشتراكهم
في الفضلة الكائنة في اسفل الطريق فللاخر ان يقدم بابه الى داخل الطريق المرفوع
في جدار داره بل او يشرع جناحا فيه او نحو ذلك مما لا ضرر فيه على المارة على الاظهر
وان كان الاحوط تجنبه بدون اذن صاحب الباب الداخل وله ان يقدم بابه الى
الطريق مطلقا وان لم يسد الاول على الاظهر بل وله اشراع الجناح ونحوه فيه ايضا
مع عدم الضرر به وان كان الاحوط تجنبه الا مع اذن الجميع بذلك والله اعلم الثالثة
اذا التمس الجار وضع جذوعه مثلا على حائط جاره لم تجب اجابته مطلقا ولو كان
خشبة واحدة ولكن يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ولو اذن بالوضع جاز له الرجوع

قبل الوضع مطلقا ولو بعد فعل مقدماته بل ولو مع تضرر المأذون بذلك بل ولو مع جعل
الحكم على الاظهر واما بعد الوضع قبل البناء عليه واحكامه فلا يبعد ان يكون كذلك ايضا
اما بعد ذلك ففي جواز الرجوع له فيه اشكال الاقرب الجواز مجانا والاحوط مع الارش
ولو انهدم لم يجز الطرح على الحائط الا باذن جديد ولو صالحه على الوضع جاز
مع ذكر عدد الخشب ومشاهدتها ومع ضبط المدة على الاحوط ولو وجد الجار خشبة
على حائط جاره ولم يعلم كونه عادية او مستحقا لم يجز له ازالته ولو انهدم ففي وجوب
التمكين من اعادته اشكال احوطه ذلك ولكن لا يبعد عدمه حتى يثبت استحقاقه
لذلك ولا يجوز الوضع على حائط المسجد ونحوه بدون اذن الحاكم وفي جوازه باذنه
بذلك اشكال ولا بأس بالصلح على وضعه على الوقف الخاص والله اعلم الرابعة
اذا تداعيا جدارا ولا بينة لاحدهما فان حلف عليه مع نكول صاحبه فهو له ومع رد
يمين الناكل عليه على الاحوط فان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولا فرق في ذلك بين
استيلاء ايديهما عليه وبين خروجه عنهما معا ولو اتصل باحدهما اتصال تداخل على
اساسه وكذا الحكم في الحجرة مع مغرسها ولو كان الحائط متصلا ببناء لاحدهما كان
القول قوله بيمينه وكذا لو كان عليه لاحدهما جذع ونحوه على الاقوى والمرجع في
رجحان دعوى احدهما على الاخر بالروازن ونحوها الى اهل الخبرة والمطلعين على

عادة البلد والله اعلم الخامسة لو اختلفا في خص قضي به لمن اليه معاقد القمط
مع جريان العادة بكون ذلك لمالكه وكذا ما يشبه الخص في ذلك والله اعلم السادسة
لا يجوز للشريك في الحائط ان يتصرف فيه الا باذن شريكه مطلقا ولو بادخال خشبة فيه
او تثبيت وتد ونحوهما بل ولو لم يتضرر بذلك الا مع قيام شاهد الحال برضاه ببعض التصرفات
وجريان العادة بذلك كاخذ التراب منه لتتريب المكتوب وكوضع الشيء
عليه والاستناد اليه والاستظلال به ونحو ذلك ولكن لو منع من ذلك لم يجز
الا الاستظلال به فليس له المنع منه على الاصح ولو انهدم الجدار المشترك لم يجبر
الشريك على عمارته الا مع تضررهما معا بتركها بان يكون سبب الانهدام بالوعة
ونحوه فانه لا يبعد اجبار الحاكم له على ذلك وليس للشريك بناؤه بدون اذن
شريكه مطلقا على الاظهر فلو بناه بدونه كان عاصيا ولم يجز لاحدهما نقضه بدون اذن
الاخر ولو طلب احدهما من الاخر الاذن بالبناء مجانا ففي وجوب اجابته الى
ذلك اشكال احوطه الاذن بذلك خصوصا مع تضرر الطالب بتركه وكذا الحكم
في الدولاب والبئر والنهر والدكان وسائر المشتركات وليس لمصلح النهر او البئر
والرحى ونحوها ان يمنع الاخر من الانتفاع بالماء والطحن ونحوهما وكذا لا
يجبر صاحب السفل ولا صاحب العلو على بناء الجدار الذي يحمل

العلو الا ان يكون البناء مستحقا عليه بشرط ونحوه ولو هدم احدهما الجدار بدون
اذن الاخر فعليه الارش على الاظهر والاحوط اعادته مع طلب الاخر لها او رضاهما
عن الارش وكذا لو هدمه غيرهما ولو اذن احدهما الاخر بهدمه بشرط ان يعيده على
حالته الاولى او على حالة اخرى وجب عليه ذلك وكذا لو اذن صاحب الجدار لغيره
شريكه بهدمه كذلك وكذا الحكم في كسر الخاتم وقلع الشجر وفتق الثوب ونحو ذلك
ولو اصطلح الشريكان على تعمير المال المشترك على ان يكون لاحدهما اكثر مما كان
له قبل ذلك فالاقوى الصحة واولى بالصحة ما لو كان العمل من احدهما وله الاكثر او
كانت الاجرة اكثر وله الاكثر او نحو ذلك بل يبعد صحته مع كون الاقل للعامل ونحوه
وان كان الاحوط تجنبه والله اعلم ويجوز لهما قسمة الجدار المشترك بينهما طولا
وان قصر راسا محاذيه وقسمته وكذا قسمة ارضه قبل بنائه وبعده طولا او عرضا
ويقرع بينهما مع عدم تراضيهما على تعيين حصة كل منهما والله اعلم السابعة
لو وجد انسان خشبة او مجرى ماء او نحوهما في ملك غيره ولم يعلم سببه حكم
باستحقاقه لذلك ظاهرا الا ان يثبت ان ادعى عليه العلم بانه عارية او غصب او نحوهما
والله اعلم الثامنة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول
قول صاحب البيت مع يمينه على الاظهر ولو تنازعا في جدران الغرفة فالقول

قول

قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في سقف الغرفة فالقول قول صاحبها بيمينه ولو تنازعا
في سقف البيت الذي هو ارض للغرفة فالقول قول صاحب البيت بيمينه اذا لم يمكن
احداثه بعد اسناد الجدار وارتفاعه كالازج ونحوه واما لو امكن احداثه بعد ارتفاع
الجدار كالسقف من خشب ونحوه فلا يبعد تقديم قول صاحب الغرفة بيمينه والله اعلم التاسعة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الغير ولم يرض بذلك فالاحوط ان لم يجب على مالكها
ان يفرغ ملك الغير منها بعطفها او قطعها فان امتنع من ذلك رفع ذلك الغير امره الى
الحاكم على الاحوط الا ان يتعذر او يتعسر فله المبادرة الى تفريغ ملكه بالعطف فان تعذر
فبالقطع فلو قطعها مع امكان العطف فعليه ضمانها وعلى مالكها اجرة المثل عن مدة بقائها
في ملك غيره مطلقا وان لم يفرط في ذلك على الاظهر والاحوط لمن هي في ملكه ان لا يوقد
النار تحتها ليحرقها او لمصالحه مع ترتب ذلك عليه ولكن لا يبعد جواز ذلك لصاحبه
ان ادى ذلك الى تلفها وكذا سائر الانتفاعات بملكه وان تضرر الغير بذلك ما لم يكن
ذلك تصرفا في ملك الغير كما ان لمالك الغير المتضرر ان يتصرف في ملكه مطلقا وان تضرر
غيره به ايضا ولا باس بان يصالحه على طرح الاغصان على حائطه بعوض على ابقائها في الحوا
على الاظهر العاشرة اذا تنازع صاحب بيوت الخان العليا مع صاحب بيوته السفلى
في الدرج الذي يصعد منه الى العليا فالقول قول صاحب العليا بيمينه وكذا الحكم في محلها

على الاظهر نعم لو لم يكن مستترة في موضع المرفق ولم يقصدها من السفلى لصاحب العليا
اصلا فالقول قول صاحب السفلى بيمينه كما لو كانت مطروحة في جنبه ولو تنازعا في
الخزانة التي تحت الدرج قضي بها بينهما ان حلفا او نكلا وان حلف احدهما ونكل
الاخر قضي بها للحالف على الاظهر ولو تداعيا الصحن فلا يبعد الحكم ان بينهما معا الا
ان يحلف احدهما وينكل الاخر فيقضى به للحالف والا ان يكون الدرج في الدهليز او
في ظهر الخان فيقضى بان الصحن لصاحب البيوت السفلى بيمينه وكذا الحكم في الدار على الوجه
المزبور ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فلا يبعد الحكم باشتراكهما بينهما الا ان
يحلف احدهما وينكل الاخر فيقضى بها للحالف وكذا الحكم في السرج واللجام على الاظهر
وكذا لو تنازعا ثوبا وان كان اكثره في يد احدهما بل ولو كان احدهما لابسا له والاخر
ممسكا له على اشكال فيه ولو تنازعا عبدا قضي به بينهما ايضا وان كان لاحدهما عليه
ثياب الا ان يحلف احدهما وينكل الاخر فيقضى به للحالف بل وكذا الدابة لو كان عليها
ثوب مثلا لاحدهما على الاظهر اما لو كان عليها حمل لاحدهما فالقول قوله بيمينه
الا ان يكون للاخر يد عليها كقبض لجامها ونحوه ولو تنازعا في غرفة على بيت احدهما
وبابها الى غرفة الاخر فالقول قول صاحب البيت بيمينه الا ان يكون الاخر متصرفا
بها بسكنى ونحوها فالقول قوله بيمينه على الاظهر والله اعلم كتاب الشركة وهي كتاب الشركة

العقد

العقد بمعنى الاذن بالتصرف في المال المشترك بالبيع والشراء ونحوهما منهما او
من احدهما او اجتماع حقين فما زاد في شيء واحد على سبيل الشياع سواء
كان ذلك الشيء عينا او منفعة او حقا وسببها قد يكون ارثا وقد يكون عقدا
وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة فيما لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة او نحو
ذلك مع تساويهما في الفعل واما مع اختلافهما قوة وضعفا فالاحوط لهما ان
يصطلحا على مقدار ما يتفقان عليه وكذا مع الاشتباه في ذلك ولا فرق في مزج المالين
بين كونه قهريا او اختياريا مع قصد الشركة به او مع عدمه ولو مع قصد عدمها
على الاظهر ويثبت ذلك في المالين المتحدين في الجنس والصفة سواء كانا
اثمانا او عروضا من المثليات وفي تحققها بمزج القيميات اشكال لعل اقربه العدم
وان اختلفا فيهما او في احدهما لم تتحقق الشركة فيهما بالمزج وانما تتحقق فيهما
بباقي الاسباب كما لو باع احدهما نصف ماله بنصف مال الاخر ونحوه من الصلح
والهبة وغيرهما ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة ونحوها ولو عملا معا او واحد
باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عن اجرتهما كان ذلك الشيء مشتركا بينهما ولا
تصح ايضا بالوجوه ولا بالمفاوضة ولا يغير ذلك عدا الاموال بالمزج ونحوه
ولا فرق في ذلك بين عملهما في المال المشترك او عمل احدهما فيه او عمل ثالث

وان تعسر تخليص احدهما عن الاخر بل وان تعذر ذلك على الاظهر م

فيه باجرة او مصالحة او غيرهما ان يتساوى الشريكان في الربح والخسران على
نسبة ماليهما والعبرة بعملهما وان كان لاجرة في بعض الاحوال لو تساويا في العمل
او في عدده واشترط احدهما في عقد الشركة الواقع بينهما قبل مزج المالين او بعده
زيادة في الربح لم يصح العقد على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يعلم بالقرائن
الاذن بالتصرف وان بطل الشرط ولم يلزم الوفاء به ولو عمل به احدهما او شرطت
له الزيادة صح على الاظهر وفي صحة اشتراطها لمن زاد عمله اشكال ولو اختلف
في الزيادة والنقصان وعمل احدهما في الجميع فان كان هو صاحب الاقل فلا باس
باشتراط تساويهما في الربح وان كان هو صاحب الاكثر ففي صحة اشتراط تساويهما
فيه اشكال وان جاز اباحة احدهما للاخر اخذ بعض ربحه ولو شرط احدهما ان
خسرانه عليه اصلا لم يصح وكذا لو شرط ان الخسران عليه مع تساويهما في المال
ولكل منهما اجرة عمله في مال الشركة الا مع قصد التبرع به او مع جريان العادة
بذلك بحيث لو تنبها لذلك لقصداه كما هو المتعارف في هذه الازمنة و
ليس للشريكين ان يتصرف في المال المشترك الا مع اذن شريكه فيقتصر على ما اذن
له من انواع التصرف فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مراعيا للمصلحة الا
مع النص على جوازه بلا مصلحة فيه كالبيع نسيئة وما يباع به نقدا مثلا ولو عين له

حصة

٧٩

حصة من السفر لم يجز له ان يتعدى الى غيرها وكذا لو عين له الشراء من بعض الناس
او في بعض الازمنة او الامكنة او الاحوال كالاجتماع ونحوه او من بعض الامتعة
او نحو ذلك ولو تعدى ما عين له ضمن المال لو تلف كلا او بعضا او صفة ونحو
نقص فيه وان كانت الاذن شاملة له عرفا والوقف على الجائز الشريكين ولو نحو ما اذا
لم يتفق نقصا من القيمة السوقية فلا ضمان عليه على الاظهر ولكل منهما الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسمة لما هو موجود من الاعيان وليس لاحدهما المطالبة
باقامة راس المال ولو اتفقا على ذلك فلا باس به ولو شرطا في الاذن في التصرف
التاجيل لم يجب الوفاء به ولهما الرجوع فيها في الاجل وبعده الا ان يكون
الشرط المزبور في ضمن عقد لازم ولو اجر كل منهما صاحبه على العمل في هذا المال
المشترك سنة مثلا ففي جواز رجوعه فيها اشكال والشريك الامين لا يضمن بالتلف
الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله بيمينه في دعوى التلف مطلقا ولو بالسبب الظاهر
كالغرق ونحوه وكذا في دعوى الخسران وفي عدم الخيانة او التفريط مع دعوى
الاخر له وفي قبول قوله بيمينه في دعوى الرد اشكال وتبطل الاذن بالموت والجنون
والاغماء ونحو ذلك والله اعلم وتجوز القسمة وانما يثبت فيها حكم البيع ونحوه
مطلقا ولو اشتملت على رد ولا بد من اتفاق الشركاء عليها ولو طلبها بعضهم

وامتنع الاخر دفع الطالب امره الى الحاكم ليجبره عليها ولو بان يقوم مقامه فيها مع
عدم الضرر بها عليه واما معه فلا اجبر عليها بل في جوازها مع التراضي اشكال
وتحقق القسمة بتعديل السهام والقرعة ولو تراضيا بها جاز ولكن لهما
الرجوع فيها ولا يلزمهما العمل بها الا بالقرعة على الاظهر ولو طلب احد الشركاء
قسمة المنفعة بالزمان او بالمكان لم تجب اجابته على الاظهر ولو تراضيا عليه
جاز ولا يلزمهما العمل به بل لهما الرجوع قبل استيفاء تمام المنفعة على الاظهر فلو رجع
استحق اجرة المثل للاخر على اشكال ولا تقسم الوقف مطلقا ولو اتفق اهله الموقوف
عليهم في النوع مثلا ولو تعدد الواقف والموقوف عليه على الاظهر يجوز وقف المشاع
وتمييزه عن الطلق بالتعديل والقرعة وفي جوازه بمجرد التعديل اشكال ولا بد من رضا بالتعديل
ولي الوقف وارباب الموجودين مع الحاكم عن المعدومين ولو كان الوقف عاما
صح قسمته مع رضى المالك والحاكم ولو كان له ولي من قبل الواقف اعتبر رضاه ايضا
ولو اشتملت القسمة على رد ففي صحتها اشكال خصوصا مع كونه من قبل المالك والله اعلم
وههنا مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في
الحاصل بالسوية او بالتفاضل لم تنعقد الشركة وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة
مثل الدابة والراوية مطلقا ولو زادت على الحصة المشروطة لهما من غير فرق بين كونه

مباحا

٨٠

مباحا او مملوكا للسقاء على الاظهر والله اعلم ولو دفع انسان دابة الى اخر ليحمل
عليها على الشركة في الحاصل لم تنعقد ايضا وح فان اجر العامل عين الدابة فالاجرة
لمالكها وعليه اجرة مثل العامل من غير فرق بين كون الدفع المزبور بسؤال المالك
او العامل ولا بين رضا المالك بدفع الاجرة وعدمه ولا بين قصور الحاصل عن اجرة
مثل العامل واجرة مثل الدابة وبين عدمه على الاظهر وان لم يؤجرها ولكن قد حمل
عليها شيئا مباحا فباعه مثلا فالحاصل له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ولو اجر
نفسه على حمل شيء الى مكان باجرة فحمله عليها فالاجرة له وعليه اجرة المثل ايضا وكذا
لو اجر نفسه للحمل على هذه الدابة على الاظهر والله اعلم الثانية لو احتطب شيئا مثلا
بنية انه له ولغيره فهو له خاصة بل وكذا لو نوى انه لغيره خاصة فضلا عما لو نوى شيئا
وانما حازه واستولى عليه واثبت يده عليه غافلا عن ملكيته او دخل في النية المنصوصة
لذلك حال نومه او نحو ذلك ولو لم يقصد اصل الحيازة كما لو كان المقصود مجرد
ازالة الحجر مثلا عن الطريق او عن مكان جلوسه في الصحراء او كان الغرض مجرد
السمات ونحوها الى غير ذلك مما ليس المقصود منه اثبات يده عليه والاستيلاء
كما ينتفع باموال الغير فالظاهر عدم ملكه له بل وكذا لو شك في قصد الحيازة وعدمه والله
اعلم الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما للاخر في التصرف فيه

ان يكون الربح بينهما بالسوية ايضا جاز ولم يصر مضاربة ولا شركة وانما هو بضاعة كما
لو دفع اليه مالا مختصا به ليتجر به والربح كله لصاحب المال والله اعلم الرابعة اذا اشترى احد
الشريكين شيئا فادعى انه من مال الشركة او من ماله المختص به ولو لكون الثمن في ذمته وانكر الاخر
ذلك وادعى خلاف ذلك بحيث تسمع دعويه كالاقرار ونحوه فالقول قول المشتري بيمينه ولو
قال الشريك ان هذا المال قد حصل لي بالقسمة وانكر الاخر فالقول قوله بيمينه والله اعلم الخامسة
لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في قبض الثمن وادعى المشتري تسليمه الى صاحبه
الشريك فقد برئ من حصته وفي قبول شهادته على البائع اشكال ولو ادعى تسليمه الى الشريك
وصدقه البائع وانكر الشريك فالقول قوله بيمينه ولا تقبل شهادة البائع عليه على الاظهر
ولا تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن الا اذا كان الشريك وكيلا عن البائع في القبض ايضا
فتبرأ ذمته من حق البائع خاصة والله اعلم السادسة لو باع اثنان عبدين صفقة بالف
مثلا ولكل واحد منهما احدهما مع تفاوت قيمتهما ففي صحته اشكال الا اذا كان مقدار
التفاوت معلوما عند صاحبي العقد كضعف القيمة ونحوه فيصح كما لو علما التساوي في
قيمتهما وكذا الحكم في غير العبدين من سائر الاموال والله اعلم السابعة لو اوقعا
الابدان فعملا عملا مباحا ولو اداء الى تحصيل الحرام فلا حق لهما بل لكل منهما اجرة عمله اخص
بها وان اشتبهت الفتيا بالصلح ونحوه والله اعلم الثامنة لو باع الشريكان سلعة صفقة

ثم

ثم استوفى احدهما مقدار نصيبه من الثمن شاركه الاخر فيه اذا كان قد وصى بالقبض عنه الا
ان المفوض بان يحل ملك المشتري في الثمن كما لو كان في ذمته على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
التاسعة لا باس بان يوجر الانسان نفسه للخبز او الاحتطاب ونحوه مدة معينة او يصالح
عن ذلك فيكون الحاصل في تلك المدة لمالك الغير على الاظهر اذا كان العقد الواقع
بينهما جامعا لشرائط الصحة والا فالحاصل كله للاجير والله اعلم العاشرة يكره مشاركة المسلم
الكافر واليهود والنصارى ومصانعة المودة بل ويكره وقوع ذلك من المؤمن مع غيره بل
مع الفاسق خصوصا شارب الخمر ونحوه والله اعلم كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان
مالا الى غيره ليتجر به على ان يكون الربح بينهما ويعتبر فيها ما مر في مباحث الاولى في العقد ويكفي فيه
كل ما دل على الايجاب والقبول ولو بالفعل من الطرفين على الاظهر وان كان الاحوط هو الاقتصار
على اللفظ خصوصا في الايجاب ويجوز لكل منهما فسخها ان نض المال او كان به عروض وسواء
ظهر فيه ربح اولا ولو كان مع الربح يكون العامل شريكا مع المالك بمقدار حصته من الربح
واما مع عدمه فلا اجرة للعامل ان كان الفسخ من قبله بل وكان من قبل المالك على
اشكال ولو شرط فيه الاجل بمعنى انه لا ينفسخ مدة معينة لم يجب الوفاء به ولو شرط المالك
على العامل ان لا يتصرف في المال بعد سنة مثلا لزم الوفاء به وكذا لو شرط عليه ان يشتري
بعض الاعيان او من بعض الاشخاص او يبيع على بعض الاشخاص او نحو ذلك شرطا ولو كان

الشروط نادرا فلو خالف العامل ما اشترط عليه ضمن المال ولو شرط المالك عليه ان يشتري
اصلا يشتركان في ثمرته كالنخل ونحوه ففي صحته اشكال ولو قصدا المضاربة حين ان الثمار
تحصل نماء ولو في النخل فلا يبعد صحته واذا اذن له بالتصرف ولو بعقد المضاربة فعليه ان
يتولى جميع ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي والاحراز وقبض الثمن والاحالة
الى الصندوق ونحو ذلك وجاز له استيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان و
الحمال ونحو ذلك ولو استاجر للاول بعض مال المضاربة ضمن الاجرة ولو تولى الاخر بنفسه
فلا اجرة له ولو استاجر للاول بغير مال المضاربة ففي ضمان المال او ضمان الاجير له ابهم اشكال
وكذا لو تولاه غيره متبرعا به ولا يبعد اختلاف الازمنة والامكنة ونحوها في ذلك بل تنشد
اذن المالك عرفا فلا ضمان فيه ومع الاشتباه فعليه الضمان كما لو خالف الشرط عليه صريحا
ومنه ما لو اودع الثمن في غير الصندوق ولو عند امين بلا جرت عادة الا ان يكون مأذونا بذلك
من المالك فلا ضمان عليه وينفق العامل في سفر التجارة من مال المضاربة خاصة من اصل
المال سواء كان فيه ربح او لا الا ان يشترط كونها على المالك او على العامل واما والسفر
نفقته في الحضر لغيرها فمن ماله خاصة بل وكذا نفقته في السفر المشترك بينه وبين غيره على
الاحوط ان لم يكن اقوى ومنه الاقامة في اثناء السفر لها ولو لحرمة بلد او لتحصيل ماله
او نحو ذلك مما لا تعلق له بمال التجارة والنفقة جميع ما يحتاج اليه في سفره من ماكول

ومشروب

ومشروب وملبوس ومركوب والات ذلك كالقربة والجوالق واجرة المسكن ونحو
ذلك له ولمن يصاحبه ممن يتوقف عليه سفره وتجارته من العبيد في جميع ذلك ما يليق بحاله عادة
على وجه الاقتصاد فان اسرف حسب عليه وان اقتر لم يحسب له فاذا عاد من سفره فما بقي
من اعيان النفقة ولو من الزاد ونحوه يجب رده الى مال التجارة الا ان يرضى بقائه للسفر
بمرة اخرى وليس منها عطاياه ولا ضيافته ولا دواؤه حال مرضه ولو كان بعض ذلك
لمصلحة مال التجارة ولحفظه من غرق او غصب او نحوهما فهو من اصل المال ايضا كالنفقة
ولو لم يأذن المالك في السفر مطلقا او على وجه خاص فخالفه وسافر فلا نفقة له من
المال ولو اخذ بالامر تخصيص بلا سفر فيه وزعت النفقة عليهما وفي كون التوزيع
بالسوية مطلقا او كونه على قدر اجرة مثل العملين او على قدر المالين اشكال والاحوط
بيان ذلك عند العقد والاقدام على وجه خاص ويجوز اشتراطها على احدهما او على
العامل حتى لو كان المال لواحد ويجوز للعامل ان يشترط على كل مالك مقدار نفقته من
ماله على الاظهر ولو انتزع المالك المال منه في اثناء السفر فنفقة عوده عليه الا ان
يشترطها على المالك وللعامل شراء المعيب والرد بالعيب واخذ الارش مراعيا
في ذلك الغبطة في الاسترباح ولو اختلف مع المالك في الرد او اخذ الارش قدم
جانب الغبطة ولو تساويا فيها قدم المالك على الاظهر والاحوط له ان لا يبيع الا

نقد ابثمن المثل من نقد البلد ولكن لا يبعد جواز البيع بغيره ذلك مع مراعاة المصلحة
ولو باع كذلك بدونها وقف على اجازة المالك فان اجازه ملك الثمن ولو اتفق
عدم حصوله فلا ضمان على العامل على اشكال وان لم يجزه فالمبيع باق على ملكه
فهو في ضمان العامل وعليه ان يشتري بعين المال لا بما في ذمته الا ان يوذن من المالك نباء
مطلقا وان قصد كون الوفاء من هذا المال المعين للمضاربة فلو اشترى بما في ذمته
فالمبيع له لا يكون من مال المضاربة ولو اشترى بما في ذمة المالك وقف على اجازته
فان اجازه فهو جريان حكم المضاربة عليه اشكال ولو اشترى بما في الذمة من غير قصد
ذمته او ذمة المالك لم يصح ولو اطلق الشراء وقصد المالك ولم يعلم المشتري بقصده
لزم بالثمن ظاهرا وعليه التخلص منه في الواقع بان يرده على البائع او يأخذه مقاصة
او نحو ذلك ولو امره المالك بان لا يسافر بالمال فسافر فيه او امره بالسفر الى
جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره او بالشراء من شخص
معين فاشترى من غيره او نحو ذلك ضمن المال ولو اتفق حصول الربح فهو بينهما على
الشرط اذا كان الامر المزبور واجبا مستقلا غير مقيد لعقد المضاربة الشامل
لجميع ذلك وكذا لو شك في كونه مقيدا له ومنه كما هو الغالب واما لو كان مقيدا
لذلك يقينا فالوجه توقف الشراء على اجازة المالك فان اجازه فهو شارك

العامل

العامل له في الربح اشكال ولو سافر بالمال مع اطلاق العقد وعدم نهيه عنه صريحا
فلا يبعد ضمانه له ايضا وتبطل المضاربة بموت المالك وبموت العامل نعم لو ان
ظهر في المال ربح فيكون لوارثه مع المالك او مع وارثه فيقتسمانه بالمال
الموجود ولهما تجديد القراض على العروض والاباس به على النقود ولو بلفظ
القرض على الاظهر وفي لزوم اذن وارث المالك للعامل بالبيع وانضاض المال اشكال
وكذا في تسلط العامل على بيعه بمجرد احتمال وجود ربح فيه فان تراضيا على القسمة
او على البيع او على التاخير الى الموسم او نحو ذلك فلا اعتراض لاحد عليهما وان
اختلفا رفعا امرهما الى الحاكم لرعي رايه في ذلك وكذا تبطل بالجنون والاغماء
ونحوهما والله اعلم الثاني في مال القراض ويشترط فيه ان يكون ذهبا او ان يكون
دراهم او دنانير فلا تجوز المضاربة بغير ذلك كالدين والعروض والمنافع
ونحو ذلك حتى بالفلوس على الاحوط ان لم يكن اقوى وتجوز بالمغشوش منهما مع جريان
المعاملة به بين الناس كالشامية ونحوها والا تجوز بالقلب منهما مطلقا ولو كان
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بالمال المشاع مع الشريك وغيره ويشترط معلومية
مقداره وتعيينه حين العقد فلا يصح مع المشاهدة ولا مع الترديد بين المالين
كالمضاربة باحدهما او بايهما شئت او نحو ذلك ويشترط قدرة العامل على

التجارة به ولو بالتوكيل ونحوه على ذلك مع علم المالك بذلك والا فمع عجزه
عنه كذلك لو لم يتصرف كان ضمونا عليه ولو كان قادرا عليه حال العقد ثم
تجدد عجزه عنه قبل القبض وكان المالك جاهلا لعجزه لم يجز له قبضه فان قبضه ضمنه
وان تجدد عجزه بعد قبضه وجب عليه رده الى المالك او اعلامه بذلك فان شاء نقده
تركه عنده وان شاء اخذه منه والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار كون راس المال بيد
العامل خاصة فلا تصح مع كونه بيد المالك خاصة او مع كونه بايديهما معا ولو كان
المال عند الغاصب فلا تصح المضاربة عليه ولعله مع التمكن من انتزاعه منه
الاقوى بقاء الضمان الى ان يشتري به متاعا ويدفعه الى البائع ويجوز التوكيل
على تعيين الدين في الخارج وعلى اجراء عقد المضاربة سواء كان الدين في ذمة
العامل او في ذمة غيره وكذا على بيع السلعة ثم اجراء عقدها على الثمن بعد تعيينه
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول المالك بيمينه على الاظهر ولو اختلفا
في جنسه ونحوه تحالفا على الاظهر ولو مزج العامل مال القراض بغيره بدون
اذن المالك كان مضمونا عليه ولا تبطل المضاربة بذلك على الاظهر والله اعلم
الثالث في الربح الذي هو حق العامل على حسب الشرط دون الاجرة ويشترط
فيه ان يكون شاعا بينه وبين المالك فلا يصح المضاربة مع اشتراط اختصاص احدهما

بر

به دون غيره بجميعه او فرضا بعد ذلك اشكال الا ان قصدا ذلك ولا فرق في
ذلك بين ذكر لفظ القراض او المضاربة وبين الاقتصار على الاتجار به ونحوه مع
الشرط المزبور على الاظهر ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي للاخر او بينهما لم يصح
القراض ايضا مطلقا ولو مع العلم بحصول الزائد عليه عادة على الاظهر ولابد فيه من تعيين
حصة العامل بالنصف او الثلث ونحوهما ولو بظاهر الخطاب عندهما او بغيرهما من
الاحوال بينهما فلو لم يتعين ذلك لم يصح ايضا ولا باس بان يشترط احدهما جزءا مشاعا
لعبده او للاجنبي بل ولولده او غيره مع عمله معه في اعمال التجارة والا ففي صحته اشكال
ويجوز ان يجعل النصف مثلا لاثنين على السوية او على التفاضل بينهما مطلقا حتى لو كان
الاكثر لصاحب العمل الاقل على الاظهر ولو اختلفا في مقدار نصيب العامل تحالفا الا ان
يتفقا على نصف مثلا ويدعي العامل ايضا جزءا اخر اليه فالقول قول المالك على
الاظهر ولا باس بالقراض في مرض الموت فيملك العامل الحصة المشروطة له مطلقا ولو
كان ممن لا يعمل بالمال بدون تلك الحصة على الاظهر ولو ادعى العامل تلف مقدار
الربح لم يقبل قوله بلا خسران الا ان نظهر عند عدم القبول عند العقلاء بحيث يذهب الظن
او زاده على الاظهر ويقبل منه دعوى الخسارة او التلف الا ان يكون متهما في ذلك
فعليه اليمين او يعلم كذبه عادة فيلزم به على الاقوى وكذا لو اقام المالك بينة على كذبه

على الاظهر ويملك العامل حصته بمجرد ظهور الربح في المال على الاقوى ملكا مستقرا الا انه للمالك
على نحو الاشاعة فلو نقص رأس المال او نقص عن وجه تلف او نقصان قيمة الاعيان او نحوه انه
يجبر من الربح ما دامت المضاربة باقية حقيقة او حكما فاذا نض رأس المال وقسم الربح وفسخ العقد
فلا وقاية بينهما سواء قبض المالك رأس ماله او تركه عند العامل بل وكذا لو نض وفسخ العقد
ولم يقسم الربح بل وكذا لو فسخ وقسم قبل الانضاض واما لو قسم فقط بدون فسخ او فسخ قبل
بدون قسمة ففيه اشكال ولا يبعد بقاء كونه وقاية له ولو اتلف المالك مال القراض
بعد ظهور الربح ضمن حصة العامل منه كما لو اتلفه الاجنبي لكن في بقاء كونه وقاية له اشكال
وكذا الاشكال في اتلاف العامل للمال نعم لو كان ضمانه بمثله وادى المثل احتاج المالك
الى انضاضه فقد يحصل خسران يجبر بالربح والله اعلم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
لا يضمن العامل ما يتلف في يده من مال القراض الا مع التعدي او التفريط فيه ويقبل قوله
في التلف ولو بسبب خفي مع يمينه ولو اقام عليه بينة فلا يمين عليه ولا يقبل قوله في
الرد على الاظهر وان كان الاحوط قبوله مع احتمال الصدق والله اعلم الثانية اذا اشترى
العامل من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وانعتق فان زاد مال القراض على
ثمنه فهو باق على كونه قراضا ولو كان في العبد المزبور ربح فللعامل حصته منه ولا يسري
العتق على المالك فيها على الاظهر وان كان بغير اذنه لم يصح المضاربة فيه وكان الشراء

بعين

٨
بعين المال وقف على اجازته ولم يصح المضاربة مطلقا وان كان الشراء في ذمة العامل
وقع له وان كان في ذمة المالك وقف على اجازته وان لم يعين ذمة بطل واقعا
وقد يلزم العامل بظاهر الامر مع جهل البائع بقصده والله اعلم الثالثة لو كان المالك
فاشترى زوجها فان كان باذنها صح وبطل النكاح وان كان بغير اذنها بالخصوص فلا يبعد
ان كذلك ولا ضمان عليه لما فاتها من المهر والنفقة الذين تركا في ذمة العبد على
الاظهر وكذا الحكم في شراء زوجة المالك وفي شراء عبد عليه لاضافة المال على
الاظهر والله اعلم الرابعة اذا اشترى العامل اباه مثلا وكان فيه ربح او تجدد فيه
بعد شرائه انعتق نصيبه من الربح ويسعى الاب في باقي قيمته مطلقا وان كان العامل
موسرا على الاظهر والله اعلم الخامسة اذا فسخ المالك العقد بعد الشروع في العمل
ولو بعد الشراء بالمال مع احتمال حصول الحصة له لولا الفسخ كان للعامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت على الاحوط ولو كان الفسخ من قبله فلا شيء له وليس له ان يبيع العروض
بدون رضى المالك كما لا يجب عليه لو الزمه المالك بذلك على الاظهر وكذا الحكم في تحصيل
السلف او النسيئة والله اعلم السادسة لو كان رأس المال شاميا مثلا وكان عنده
غيرها لزم رده اليها مع طلب المالك له على الاظهر والله اعلم السابعة يجوز للعامل ان
يضارب غيره عن المالك مع اذن المالك له بذلك فتبطل مضاربته ولا يجوز له ان

يضارب غيره عن نفسه بان يكون له حصة من الربح معه بدون عمل منه اصلا فلو ضارب
الثاني بغير اذن من المالك وحصل هناك ربح فالوجه كونه للمالك ان اجاز تلك
التصرفات الصادرة من الثاني وان ابطلت فلا ربح اصلا ويرجع كل مال الى صاحبه
ولا شيء للعامل الاول على المالك وللعامل الثاني اجرة المثل مع جهله بالحال على
العامل الاول واما مع علمه به فلا شيء له ايضا والله اعلم الثامنة لو ادعى المالك
انه قد دفع الى زيد مالا قراضا او وديعة او نحوهما فانكر القبض فاقام عليه بينة بذلك
فادعى التلف فهل عليه الضمان ولو قال لا تستحق علي شيئا فلا ضمان عليه بل وكذا
لو اقام بينة على التلف بلا تعد ولا تفريط قبل انكاره على الاظهر والله اعلم التاسعة
لو تلف بعض المال بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح مطلقا ولو كان
بغصب ونحوه على الاظهر واما لو تلف قبل دورانه فيها ففي احتسابه منه ايضا اشكال
والله اعلم العاشرة الاقوى ان الربح هو الزيادة الحاصلة بعمل العامل على نفس
رأس المال وان الخسران هو النقصان الحاصل فيه ولا عبرة بتغير سعره بزيادة او نقصان
كما وقع في هذه الازمان ونحوها من جهة تغيير السلطان او غيره والله اعلم الحادية
عشرة لو ضارب اثنان شخصا واحدا على النصف مثلا على ان يكون بينهما
سواء لم يجز ان يتفاضلا في النصف الاخر مع تساوي ماليهما على الاظهر والله اعلم

الثانية

الثانية عشرة اذا اشترى العامل عبدا مثلا للقراض فتلف الثمن قبل القبض فالاقوى
٨
بطلان البيع فيرجع العبد الى بائعه والله اعلم الثالثة عشرة لا يجبر احدهما على
قسمة مقدار الربح مطلقا وان نض من المال بمقداره ولو تراضيا عليها فاقتسماه واتفق
عروض نقص في رأس المال رد العامل اقل الامرين مما اخذه ومن النقص العارض عليه
واما المالك فيحسب ذلك عليه من ماله والله اعلم الرابعة عشرة لا يجوز للمالك ان
يشتري من مال القراض الا مع ظهور الربح فله ان يشتري حصة العامل منه خاصة ولا
ان يأخذ منه بالشفعة مطلقا على الاظهر والله اعلم الخامسة عشرة لا بأس بان يشترط المالك
على العامل في عقد القراض بان يأخذ منه مالا اخر بضاعة فلو لم يأخذه فلا يبطل العمل
بمال القراض فلو عمل به توقف على اجازة المالك فان اجازه فالربح كله له ولا شيء
للعامل اصلا وان لم يجزه بطل البيع من اصله على الاظهر والله اعلم السادسة عشرة اذا
كان مال القراض مائة مثلا فخسر عشرة فان فسخ المالك القراض في جميع المال استقرت
الخسارة كلها عليه وان فسخ ببعضه كعشرة مثلا فالاقوى انه يستقر بمقداره عليه
فلا يجبر بالربح الحاصل من العمل بالباقي فلو اتفق انه قد ربح عشرة ايضا بقي للعامل
واحد وتسع على الاظهر والله اعلم السابعة عشرة لا يجوز للعامل ان يشتري بمال القراض
جارية يطأها مطلقا وان اذن له المالك ولا بأس بان يحللها له بعد شرائها مع علمه

يجوز ذلك كله للعامل ؟

الربح واما مصر فهو كما في الجوار المشتركة على الاظهر وان كان الاحوط تجنبها ط وفي
جواز وطي المالك لها اشكال والله اعلم الثالثة عشرة اذا مات العامل وفي يده
اموال المتعددين فان علم مال احدهم بعينه ولو بالنية ونحوها اختص به وان جهل ذلك
اقتسموه بينهم على نسبة اموالهم الا ان يتردد ما في يده بين كونه لزيد او لعمرو فالوجه
بينهما على السوية وان جهل كون ما بيده من اموال المضاربة ففي كونه ميراثا اشكال
الا ان يثبت في اصل اخذه المال عينه فالوجه كونه ميراثا والله اعلم التاسعة عشرة
لو فسد عقد القراض فان لم يظهر ربح فلا شيء للعامل على الاظهر وان ظهر ربح فله
اقل الامرين من حصته منه ومن اجرة المثل على اشكال والله اعلم كتاب المزارعة
التي هي المعاملة على الارض بحصة من حاصلها وصيغتها زارعتك هذه الارض
مثلا فيقول العامل قبلت وهي لازمة من الطرفين وتجري الاقالة فيها وفي جريان
خيار الشرط او العيب ونحوهما فيها اشكال والاحوط فيها اختيار الفسخ ولا تبطل بموت
احد المتعاقدين فان مات المالك ونحوه اتم العامل عمله وقاسم الوارث على الشرط
الواقع بينهما وان مات العامل قام وارثه مقامه بنفسه او بغيره الا ان يكون قد شرط
المباشرة عليه فيبطل العقد بموته ولا اجرة مثل لما وقع منه من العمل ولو اتفق موته بعد
للحصة قبل تمام العمل ففي البطلان به اشكال والله اعلم ويشترط فيها ان يكون النماء

بينهما

بينهما فلو اختص به احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل منهما بنوع من الزرع بالوصف او بالمكان
او بالزمان او نحو ذلك بل وكذا لو شرط احدهما مقدارا من الحاصل والزائد بينهما او الاخر
ظهر حتى مع كون المستثنى خصوص مقدار البذر على الاظهر ولو شرط احدهما على الاخر
ان يعطيه شيئا من غير الحاصل مضافا الى الحصة فلا باس به على الاظهر ولا يجوز
اجارة الارض للزراعة بما يخرج منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره اجارتها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس اخر على الاظهر
~~ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بما يخرج منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره اجارتها~~
~~باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس اخر على الاظهر~~ ويشترط
ايضا تعيين المدة بالزمان الذي يدرك فيه الزرع عادة وفي الاكتفاء بتعيينها ببلوغ الزرع
اشكال ولو مضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لبعض العوارض فالاظهر ان للمالك
ازالته بغير ارش للزارع خصوصا مع تقصيره وفي ذلك بل عليه اجرة المثل لما مضى على
الاظهر فان اتفقا على التبقية بعوض او مجانا فلا اعتراض عليهما مع جمع شرائط الاجارة
او غيرها ولو شرط في العقد تاخيره الى ان يبلغ ان لم يبلغ في المدة المعينة ففي الصحة اشكال
ولو شرط ابقائه مدة معينة بعد تلك المدة فلا باس وكذا لو شرط عليه ان لا يقلعه بعدها
على الاظهر ومع شرط ابقائه مجانا او باجرة بعقد جديد او باجرة [illegible] او تسلم الزارع

الارض وترك الزراعة احتمل الرجوع باجرة المثل وارش نقصان الارض على الاظهر وفي الرجوع بها
مع الاضطرار اشكال وكذا في تسلط المالك على اجباره على الزراعة وكذا في تسلط العامل على
مع عدم تسليم الارض له والله اعلم ويشترط فيها ايضا ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزرع
عادة ولو بالغيث وكري النهر ونحوهما ولو كان مانعها موجودا حال العقد واقدم الزارع
على ذلك واتفق عروض انقطاعه في اثناء المدة مع امكان تحصيل بعض نحوه فللزارع الخيار
فيها ولو عرض عدم امكان الانتفاع بها فالوجه بطلانها واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء
وان عين نوعا لم يجز التعدي الى غيره مطلقا ولو كان اقل ضررا منه على الاظهر ولو تعدى
لزمه اجرة المثل ولم يملك بذره على الاقرب ولا تجوز المزارعة على الارض التي لا ينحسر
عنها عادة ولا يمكن فيها شيء من الزرع اصلا والا فلا باس بها وان كان تعذر بعض
المزروعات فيها على الاظهر والله اعلم وهنا مسائل الاولى تجوز المزارعة مع كون الارض
من احدهما والعمل والعوامل والبذر من الاخر ومع كون البذر والارض من احدهما
والباقي من الاخر ومع كون البذر من احدهما والباقي من الاخر ومع كون البذر والارض
والعوامل من احدهما والعمل من الاخر وفي صحتها مع كون العوامل من احدهما والباقي
من الاخر اشكال وكذا في تركبها من ثلثة فصاعدا ولا باس بحمل المالك او العامل
او هما معا والله اعلم الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة الا بيمينه

ان يكون

ان يكون الزارع مع تباين لفظ المدة التي تنقضي بها العقد فيقدم قول المخالف على
الاظهر ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول منكر الزيادة ايضا مع يمينه الا مع البينة
ايضا والله اعلم الثالثة لو قال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
وكان البذر من الزارع تحالفا فيثبت اجرة المثل لصاحب الارض على الاظهر الا اذا كانت
الاجرة المسماة اقل منها فلا يبعد الاقتصار عليها وللزارع تبقية الزرع الى
اوان اخذه على الاظهر ولو كان النزاع بينهما قبل الزرع حلف الزارع خاصة
ولم يجز له ان يزرع فيها ولو قال المالك غصبتنيها حلف وكان له ازالة الزرع والمطالبة
باجرة المثل وارش الارض ان عيبت وطم الحفر ونحو ذلك والله اعلم الرابعة
يجوز للعامل ان يزارع غيره بان يجعل جميع الحصة له بعقد المزارعة وان يشاركه
غيره بان يجعل بعضها له بعقدها ايضا بشرط كون البذر من العامل او من صاحب
الارض ولم يشترط عليه المباشرة عليه بنفسه ويشترط كون ذلك في ابتداء العمل او
لم يخرج شيء منها على الاحوط ان لم يكن اقوى وان انكر جواز بعض ذلك للمتصلح
او غيره والله اعلم الخامسة خراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه على العامل
وكذا اجرتها دائما متوثقا من حفر النهر ونحوه فالمرجع فيه الى العرف فان لم يستقر
على شيء لزم تعيينها في العقد والله اعلم السادسة اذا اطلقت المزارعة كان

الحاصل لمالك البذر ووجب عليه لمالك الأرض اجرة المثل وكذا لمالك العوامل وغيرها
ولو كان البذر لمالك الارض كان الحاصل له وعليه اجرة المثل للعامل ومالك العوامل
ونحوهما ولو لم يحصل نماء أصلاً البذر أصلاً كما لو تلف الزرع بآفة سماوية فلا يبعد عدم
لزوم الاجرة لغيره عليه وكذا لو كان البطلان باشتراط عدم الحصة ونحوه بل وكذا لو كان المالك
او العامل جاهلاً بالفساد لانه لا يستحق الحصة شرعاً والاحتياط لا يترك بعض والله العالم السابعة
يجوز لصاحب الارض مثلاً ان يخرص الزرع على العامل وان يقبل بعد ما عليه ونحوها
في بيع الثمار والله العالم الثامنة لو سقط بعض الحب مثلاً في الارض فنبت في العام الثاني
فهو لمالك الارض ولو كان قد اعرض عنه الا اذا استولى عليه غيره وقصد تملكه لو قيل الاعراض
فيكون له على الاظهر وفي لزوم اجرة الارض على مالك الحب ونحوه اشكال الا ان يكون الزرع
من الحاصل فيها واضرّ بالارض فلعل الاول يخير على ابقائه باجرة او غيرها والله العالم التاسعة
الاقوى انه يجب عليهما تعيين من عليه البذر او العوامل ونحوهما الا ان يكون هناك عادة
ينصرف اليها اطلاق العقد عرفاً فيحمل عليها والله اعلم كتاب المساقاة التي
هي معاملة على سقي اصول ثابتة بحصة من ثمرها بحصة مخصوصة وهي سابقاً في
الايجاب فلا القبول على الاحوط ان لم يكن اقوى وهي لازمة من الطرفين ولا تبطل بموت
احدهما على الاظهر الا ان يشترط المالك المباشرة على العامل فتبطل بموته وتصح

٨٠٩ قبل ظهور الثمرة ولا تصح بعد بلوغها كمالها حيث لا يحتاج ذلك الى عمل اصلاً او
ان احتاجت الى جذاذ وحفظ ونحوهما وفي صحتها فيما بينهما اشكال اقربه ذلك وتصح
على النخل والكرم ونحو الفواكه بل الابعد صحتها على مطلق ما يصدق عليه
اسم الشجر عرفاً كالباذنجان والبطيخ ونحوهما وان كان الاحوط تركها في ذلك الا ان يقع
فيها الاثمار وان كان له ورق ينتفع به كالحناء ونحوها او كان له زهر ينتفع به كالورد
ونحوه او اغصان ينتفع بها على الاحوط ان لم يكن اقوى من غير فرق بين استقلاله
وبين ضمه الى النخل ونحوه ولا تصح ايضاً على ودي او شجر غير ثابت بل ولا على ثابت مدة
لا يحمل فيها عادة مطلقاً ولو مع احتمال ذلك ولو ساقاه على ذلك مدة يحمل فيها عادة
صح ولو اتفق عدم حملها فيها ففي انكشاف بطلانها حيث يترتب عليه ثبوت اجرة المثل
للعامل اشكال اقربه العدم والله اعلم ويعتبر فيها تعيين المدة وكونها مما يحصل
فيها الثمرة عادة مطلقاً وان زادت على ثلثين سنة واطلاق العقد يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء مما يتكرر في كل سنة الى ان يقسم مع المالك ويتبع المالك
بما لا يتكرر في كل سنة وان عرض له التكرر في بعض الاحوال وفي وجوب نقلها الى
المالك على العامل اشكال الا ان يكون هناك عادة تقتضي ذلك وكذا في كون
الكش على العامل وكذا في كون البقر ونحوه مما يدير الدولاب وكذا في الجبال

والدلو والحبال وبناء ثلم الحيطان ووضع الشوك عليها وحفظ الثمرة وتشميسها ونحو
ذلك والاولى تعيين جميع ذلك في العقد الا ان يكون هناك عادة في ذلك كلاً او
في بعضه ولو شرط المالك على العامل شيئاً مما يجب عليه صح ولزم الوفاء به ولو شرط
العامل على المالك ان يعمل جميع ما يجب عليه بطلت المساقاة ولو شرط بعضه صح مع كون
الباقي مما تزيد به الثمرة ولو شرط العامل ان يعمل معه غلام المالك في عمل المساقاة عليه
صح وكذا لو شرط ان يعمل بعمره في عمل المختص به على الاظهر وكذا لو شرط على المالك اجرة
الاجراء او خروج اجرتهم منهما معاً الا ان يكون الاجرة على جميع العمل بحيث لا يبقى للعامل عمل
تزيد به الثمرة على الاظهر والله اعلم ويعتبر فيها ان يكون الفائدة شائعة بينهما فلو لم يعين
الحصة او عين للعامل بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الفضل شيئاً معيناً والباقي
بينهما او للآخر ولو قضت العادة بحصول الزائد على العين ففي صحة اشتراطه مع كون الزائد
بينهما اشكال ولو كانت جميع الثمرة مشتركة بينهما ولكن قد شرط احدهما على الآخر
ان يعطيه من حصته شيئاً معيناً فلا بأس به كما لا بأس بان يجعل حصته بعض الانواع
محالفة لحصته البعض الآخر مع العلم بذلك كله واما مع تحصل به ففيه اشكال ولو شرط العامل
مع الحصة من النماء حصة من الاصل لم يصح على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يشترط على
المالك ان يملكه شيئاً من الاصل بجزء او غيرها ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح

٩٠ وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحتها اشكال ويكره ان يشترط المالك على العامل مع الحصة
شيئاً من ذهب او فضة او نحوهما ولكن لو شرط ذلك عليه فعليه الوفاء به الا اذا لم يخرج شيء
من الثمرة اصلاً وانا لو خرجت وملكها العامل ثم تلفت ففيه اشكال والاحوط الوفاء
به ولا بأس بان يشترط العامل ذلك على المالك وعليه الوفاء به للعامل مع قيامه بالعمل
مطلقاً وان لم يخرج شيء من الثمرة على الاظهر والله اعلم وههنا مسائل الاولى اذا فسد عقد المساقاة
فللعامل اجرة المثل اذا كانت اقل من الحصة المشروطة له مع جهله بالفساد واما في غير ذلك
نحو علمه ففيه اشكال والله اعلم الثانية اذا استأجره للعمل بحصة من الثمرة فان كان العمل
بعد صلاحها صح وكذا ان كان قبل بدوه بعد ظهورها مطلقاً ولو بعضها وان لم يشترط قطعها
على الاظهر والاقوى فيما قبل ظهورها اصلاً مطلقاً ولو في عامين على الاظهر والله اعلم الثالثة لا
بأس بان يساقيه على هذا البستان بكذا على ان يساقيه على الآخر بكذا ونحو ذلك على الاظهر والله
اعلم الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فساقاه بعضها على ان له من حصة احدهما نصفها
ومن حصة الآخر ثلثها مثلاً صح مع علم العامل بمقدار حصة كل منهما الا مع جهله بذلك والله
اعلم الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة وفي تسلط المالك على فسخ العقد
اشكال اقربه العدم الا مع اشتراط المباشرة عليه او مع تعذر من يقوم مقامه في العمل
ولو باجرة بنظر الحاكم او من يقوم مقامه فان فسخ المالك فلا شيء عليه للعامل مطلقاً

ان كان قد عمل بعض العمل وان كان الاحوط الرد فيه اجرة مثله الى العامل وان لم يفسخ راجع
الحاكم فأمره فيعين من يعمل عنه باجرة في ذمته او ببعض اموال الحصة المذكورة دون ان
يقدر عليه فذلك استأجر عنه بعض العدول ولو كان عمل المالك ان تعذر يأذن المالك
ذلك رجع عليه بجميع النفقة ولو باخذ الحصة مقاصة عنه ان كانت الاجرة من غير جهة او بقدر
قوله في مقداره فان اتهم العامل كان له عليه اليمين والله اعلم السادسة اذا ادعى المالك
خيانة العامل او تفريطه او تقصيره فانكر فالقول قوله مع يمينه مع عدم البينة بذلك فان اقرّ
عليه ذلك ولو رد اليمين عليه فلم يدفع يده عن حصته من الحصة ولو ضم اليه امينا باجرة كانت
عليه خاصة انه السابعة اذا ساقاه على اصول فظهرت مملوكة لغيره بطلت المساقاة
مع عدم اجازة المالك لها واما مع الاجازة لها ففيه اشكال خصوصا بعد الفراغ من العمل
والثمرة لمالك الاصول وللعامل الجاهل بالحال اجرة المثل على المساقي اذا كانت اقل
من قيمة الحصة والاقل من قيمتها ولو لم تظهر اصلا فلا شيء له وكذا لو ظهرت وهلكت على
الاظهر ولو تلفت الثمرة عندهما او عند احدهما فلمالك الاصول الرجوع ببدلها على ايهما
شاء فان رجع به على الغاصب رجع الغاصب على من استقر عنده التلف اذا لم يكن
مغرورا على اشكال فيه والا لم يرجع عليه بشيء وان رجع به على العامل رجع العامل على
الغاصب ان كان مغرورا والا لم يرجع عليه بشيء كما في نظائره والله اعلم الثامنة ليس للعامل

ان يساقي غيره مط ولو كان بعد ظهور الثمرة قبل بلوغها وكذا على الاظهر التاسعة
خراج الارض كله على المالك الا مع اشتراط العامل بعضه على العامل كلا او بعضا وكذا مع الاشتراط
اشتراط شغل ذمته به ابتداء على الاظهر العاشرة الثمرة تملك بالظهور وتجب الزكاة
على كل منهما اذا بلغ نصيبه النصاب الحادية عشرة لا تصح المغارسة كما لو دفع الانسان ارضا
الى غيره ليغرسها على ان يكون الغرس بينهما مع بقاء الارض لصاحبها او على انها بينهما
ايضا ولو وقع ذلك فالغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله اجرة الارض مدة بقاء
الغرس فيها مع جهله بالفساد ولو قلع الغرس فعليه ارش نقصانه ولو قلعه صاحبه فلا شيء
على صاحب الارض وعلى صاحب الغرس ارش نقصان الارض والحفر وقلع العروق
المختلفة فيها ونحو ذلك ولا يجبر صاحب الغرس على بيع غرسه ولا صاحب الارض
على بيعها او على اجارتها او على غير ذلك الا من تراضيهما على بعض الوجوه ولو
دفع ارضه وعوامله الى غيره على ان يغرسه في الارض ويكون بينهما لم يصح ايضا وكان
الجميع للدافع وعليه اجرة مثل عمل العامل ان كانت اقل من قيمة الحصة والا فقيمتها
على الاظهر والله اعلم الثانية عشرة لو كان في الارض شجر وبياض فلا باس ان
يساقيه على الشجر ويزارعه على البياض والاولى كون ذلك بعقدين او بعقد الصلح
عليهما معا ولا فرق بين اتحاد الحصة فيهما او تعددهما كالنصف في احدهما والثلث

في الآخر ونحو ذلك والله اعلم كتاب الوديعة وفيه مباحث الاول في العقد وهو
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في الحفظ ويكفي فيهما كل ما دل عليه من قول او فعل دال
على ذلك ولو طرح الثوب مثلا عنده قاصدا به ايجاب الوديعة لم يلزم حفظها اذا لم يقبلها اختيارا
حتى انه لو ذهب وتركها لم يضمنها مط وان غاب المالك عنها وان كان الاحوط له ذلك
مع غيبته عنها واحتمال تلفها بمجرد ذهابه عنها كما ان الاحوط قبول الوديعة مع عدم امكان
حفظها لكنها المالك ومع امكانه له ايضا وان لم يجب عليه حتى مع عدم الامكان على الاظهر
ولكنه يستحب استحبابا مؤكدا ما لم يتضرر به في نفسه او عرضه او ماله ولو قبلها مكرها لم يلزمه
حفظها ايضا واذا قبلها وتسلمها مختارا وجب عليه حفظها ولا يضمنها لو تلفت بغير تفريط
او تعد وكذا لو اخذت منه قهرا مط ولو بان سلمها الى الظالم بيده خوفا من ظلمه به
على الاظهر فيجب دفعه عنها مع امكانه ولو توقف على دفع بعضها وجب عليه ذلك
ولو تعدى او فرط فيها ضمنها ولو بان ترك دفع الظالم عنها مع قدرته عليه ولا يجب تحمل
الضرر الكثير في نفسه كالجرح ونحوه بل واخذ المال منه قهرا مط ولو كان قليلا على الاظهر
ولو انكرها الودعي فطلب الظالم منه اليمين ونحوها جاز له ذلك بل وجب عليه ذلك
مع التورية بما يخرج به عن الكذب مع امكانها والا فلا ولو ترك ذلك فاخذها ضمن
وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل منهما وجنونه ونحوه ويكون امانة شرعية عند

الودعي او عند الوارث ونحوه وعليه ردها فورا الى صاحبها او الى وليه او وكيله
او اعلامه بذلك ولا ضمان عليه في زمان المبادرة الى احد الامرين فان اخر ذلك
لغير عذر ضمن وان كان لعذر ففيه اشكال والاحوط الضمان بل لعله الاقوى ويحفظ
الوديعة بما جرت العادة بحفظها فيه من صندوق او بيت او نحوهما مما يعد حرزا
لامثالها الا ان يعين لها المالك مكانا خاصا فيلزم اتباعه ويلزم سقي الدابة مثلا
وعلفها ونحوهما وان لم يامره المالك بذلك ويجوز ان يباشر ذلك بنفسه او بخادمه
ونحوه الا ان يعين له المالك من يباشره ولا يجوز له اخراجها من منزله لذلك الا مع
الضرورة القاضية برجحان ذلك على بقائها في المنزل بلا ماء ولا علف ولو نهاه
المالك عن السقي او العلف لم يجز امتثاله بل يجب عليه ذلك من ماله ويرجع
ولو ترك ذلك فلا ضمان عليه على الاظهر والاقوى ووديعة الطفل مط والمجنون كذلك
يضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح الايداع عندهما ولو فعل المالك ذلك
فلا ضمان عليهما بالاهمال وترك الحفظ ولا يبعد ضمانهما بالاتلاف والاقوى ان وديعة العبد
الا باذن سيده واذا ظهر للودعي امارة الموت وجب عليه الاشهاد على الوديعة ولو لم يفعل
وانكر الوارث نفس الوديعة فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم بها فيحلف
على نفيه وكذا لو انكر التفريط بها او المال او انكر وجودها في التركة مع دعوى المالك بذلك

فعليه اليمين على نفيه والله اعلم وتجب اعادة الوديعة على مالكها مع مطالبته بها لو
لو كان كافرا ولو حربيا او ناصبيا على الاظهر ولو كان المودع غاصبا للوديعة
لم يجز ردها اليه مع الامكان وعلم الغصب ولو انكرها عليه او غالبه وجب عليه
ردها الى المغصوب منه مع معرفته بعينه او في ضمن محصورين سواء كانت متميزة او
ممتزجة مع مال الغاصب او غيره وجب رد الجميع على جميع الشركاء فيه مثلا او ما مع علمه
به فعليه ان يعرفها حولا فان لم يتبين صاحبها ردها اليه والافضل دفعها باذن الحاكم على
الاحوط والاحوط نية دفعها اليه بعد اليأس منه ولو كان الغاصب قد مزجها بماله ثم
اودع الجميع فان امكن المودع ان يميز المال من رد اليه ماله وابقى عنده مال الغير وان
لم يمكنه تمييزه ففي اعادة الجميع على الغاصب اشكال والله اعلم الثاني في موجبات الضمان
وبعضها شيء واحد وهو تقصير المودع في الوديعة وله اسباب كثيرة منها التفريط وهو
ترك ما وجب عليه بمقتضى العقد على الاظهر كما لو طرحها في غير حرزها او ترك سقي الدابة
او علفها او ترك نشر الثوب المحتاج الى ذلك عادة كما لو اودعها عند غيره من غير ضرورة
اليه ولا اذن من المالك به والفرق بين كون الغير من اتباعه وعياله او من غيرهم ولا
بين المؤتمن وغيره والابين استقلال الغير بها في جميع الازمنة او شركته معه في حفظها في
بعض الازمنة وكما لو سافر بها من غير ضرورة اليه ولا اذن بل ايضا من غير فرق بين امن

الطريق

٩٢
الطريق وعدمه على الاظهر ولو اراد السفر عن الوديعة ردها الى مالكها او وكيله الخاص
او العام وفي جواز دفعها الى الحاكم مع تعذر ادائها الى الوكيل اشكال وكما لو طرح الاطعمة
او الاقمشة في المواضع التي تفسدها ونحو ذلك فلو وقع شيء من ذلك جهلا او نسيانا فلا
ضمان كما هو الاحوط للمودع وان كان الاحوط للمالك ابراءه منه من المثل او القيمة
والله اعلم ومنها التعدي فيها كما لو لبس الثوب او جلس على الفراش او ركب الدابة او اخرجها
من حرزها من دون حاجة لها الى ذلك ومنها نية احدهما والعزم عليه لو نوى التصرف فيها
او منعها عن المالك لو طالبها او نحو ذلك فلا يحدث ضمانه بدون ذلك الفعل على الاقوى كما سبق
والله اعلم ومنها الامتناع من ردها بعد المطالبة وكذا جحودها ثم الاعتراف بها او قيام البينة
عليها الا ان يكون ذلك لمصلحتها او لنسيان او نحوه والله اعلم ومنها خلطها بماله او بمال
غيره مطلقا ولو بالاجود منها وكذا لو فتح ختم الكيس المختوم من المالك او امره به او خلط الكيسين
او حل القفل في المستاجر عليه من حمل الاخف او الاسهل او نحو ذلك ولو جعلها المالك
في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن في حرز
او كانت في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه خاصة ولو اعاده بعينه لم يزل ضمانه ثم
لو مزجه بالباقي ففي ضمان الجميع اشكال ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو مزجه بالباقي
ضمن الجميع على الاظهر والله اعلم الثالث في اللواحق وفيها مسائل الاولى لو ادعى السفر بالوديعة ٢ بالى ٢

اذا خاف عليها التلف في الحضر والاضمان عليه ولو خاف عليها في السفر ايضا لم يجز له
السفر بها والله اعلم الثانية لا يبرأ المودع من الوديعة الا بردها الى المالك او وكيله
الخاص او العام ولكن في جواز ردها اليه مع عدم امكان حفظها الى ان [illegible]
اشكال فان فقدهما فالى الحاكم مع عدم امكان ابقائها عنده الى ان يجيء المالك
او وكيله والا لم يجز دفعها الى الحاكم ولو فقد الحاكم ففي [illegible] كذلك ايضا الثالثة
لا يجوز للمودع مع ارادة السفر مثلا ان يدفن الوديعة بدون اذن المالك الا ان
يخشى المعاجلة عليها بان يكون احتمال تلفها بدون الدفن اقرب من تلفها به عادة
والله اعلم الرابعة لو اعاد الوديعة الى الحرز بعد التفريط او التعدي فيها لم يزل
ضمانه الا ان يردها الى المالك ثم يودعها اياه ثانيا وكذا لو فسخ عقد الوديعة ثم جدده
على المال مع بقائه عنده على الاظهر وفي زواله بمجرد ابراء المالك واسقاطه اشكال
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها والضمان عليه على اشكال والله اعلم الخامسة
اذا انكر الوديعة فالقول قوله بيمينه وكذا لو ادعى التلف او الرد الى المالك او الى وكيله
ولو ادعى اذن المالك بان يدفعها الى غيره وانكر المالك ذلك لم يقبل قوله الا بالبينة
وعلى المالك اليمين ولم يردها عليه ولو اعترف المالك بالاذن بذلك فلا ضمان عليه
مطلقا وان ترك الاشهاد على الاظهر الا ان يشترط عليه ذلك فيضمن [illegible] والله اعلم السادسة

اذا

٩١
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار صدق بها ثم ادعى التلف قبل الانكار ففي
سماع دعواه اشكال الا ان يظهر لانكاره عذر مقبول عند العقلاء والله اعلم السابعة
اذا عين المالك لها حرزا بعينه على المودع وجب عليه المبادرة اليه فان نقلها الى غيره
ضمن وكذا لو نقلها الى غيره الى حرز مساو للاول الا مع الاذن بذلك ولو عادة والله اعلم الثامنة
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها ففي ضمانها تحسب بضرب مع ضمان
الغرماء اشكال التاسعة اذا ادعى الوديعة اثنان فان صدق المودع احدهما او كليهما ٣ والله اعلم ٣
او اكذبهما فالعمل على قوله مع يمينه وان قال لا ادري لكنها وقعت في يده حتى يتعين ٣ او بعيرها
لها المالك ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه ولو قال هي لاحدكما ولا اعلم
بعينه اقرع بينهما فالاظهر [illegible] والله اعلم العاشرة اذا صدقا المودع واختلفا
في القيمة فالقول قوله بيمينه على الاظهر والله اعلم الحادية عشرة اذا مات المودع سلمت
الوديعة الى وارثه فقط او الى وصيه مع [illegible] او الى الغرماء معهم والله اعلم كتاب العارية
وهي عقد ثمرته انتفاع المستعير بالمال المستعار بلا عوض للمعير ويقع بكل لفظ يدل على
الاذن بالانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين مطلقا على الاظهر وان منع المعير من نبش
القبر ونحوه شرعا او تمام الجنس بما يحصل في ارضه مطلقا الاول في المعير ويعتبر فيه الكمال
وجواز التصرف فلا تصح من الصبي مطلقا وان كان ممن اذن له الولي فيها في ماله

نعم وكذا المجنون ولو اذن المحجور عليه في مال المشاع في السفه ونحوه فيعتبر ان يكون كاملا ومعها
اهلا للتبرع عليه بمثل هذا العقد فلا يصح على المجهول والاظهر انه لا يجوز التبرع عليه بذلك كاعارة
المصحف ونحوه للكافر على اشكال ولو الانتفاع بما اشتمله الاذن ولو عادة والنقص
الحاصل بسبب الاستعمال المأذون فيه الا ان يشترط ذلك في عقد العارية او تكون العارية
ذهبا او فضة ففي ضمانه للتلف بسبب الاستعمال المزبور اشكال ولو شك في شمول الاذن
لحال التلف ونحوه واستعمالها فيه كان ضامنا عليه كما لو علم بعدم شموله لها لبعض
التصرفات واستعمالها فيه ولا يجوز للمحرم ان يستعير صيدا من المحل ولو امسكه ضمنه وان
لم يشترط عليه ذلك على اشكال وكذا الاشكال في صحة عارية الصيد من المحرم للمحل و
نعم من الغاصب ولو وان كان المستعير جاهلا بالغصب جرى عليهما حكم تعاقب الايدي
على المغصوب على الاظهر والله اعلم الثالث في العين المعارة وهي كل ما يجوز
الانتفاع به شرعا مع بقاء عينه كالارض للغرس او الزرع او البناء او السكنى ونحو
ذلك ويقتصر على المأذون فيه ولا يستبيح غيره ولو كان دونه في الضرر على الاظهر
الا ان تقوم قرينة على عدم ارادة الخصوصية فيما ذكره المالك ولو تعدى المأذون فيه
من العين والمنفعة التي قد استوفاها ولا يسقط منها مقدار اجرة المأذون فيه حتى
في حمل الاكثر على الدابة على الاظهر الا مع شمول الاذن لهذا الحال ايضا وكالثياب

والاواني

والاواني والفرش والحيوان حتى الجارية للخدمة ولو عند اجنبي ولكن يكره عاريتها
لمن لا يوثق به كما يكره استعارة الابوين ونحوهما للخدمة وان استحب للاكرام ويستحب ٩٥
عارية الفحل للضراب ويجوز عارية الشاة للحلب خاصة دون غيرها والورود ونحوها
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يستباح بالعارية وطء بل ولا استمتاع بغيره ايضا
وتصح العارية مطلقة فينتفع بها الى ان يمنعه المالك منه وتصح ايضا مدة معينة فلا يجوز
له الانتفاع بها بعد مضيها وللمالك الرجوع فيها مطلقا ولو بعد البناء او الغرس او نحوهما
فاذا طلب من المستعير ازالة ذلك من ارضه وجب عليه اجابته الى ذلك مطلقا حتى في المعينة
على الاظهر وكذا في الزرع مطلقا ولو قبل ادراكه وفي لزوم دفع الارش على المعير اشكال
خصوصا في الموقتة بعد انقضاء وقتها والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يجب عليه قبول
الاجرة او قيمة الارض مع بذل المستعير لاحدهما كما لا يجب عليه قبول قيمة الغرس ونحوه
مع بذل المعير لها ولو تراضيا على بعض ذلك فلا بأس عليهما ولو اعاره للدفن فدفن
لم يكن له اجباره على قلع الميت مطلقا ولو قبل تغيره على الاظهر وللمستعير ان يدخل الارض
وينتفع بالنظر ونحو ذلك مما لا يتضرر المعير به على الاظهر كما ان للمعير ذلك
ايضا وان لم يجز له التصرف في نفس الغرس والبناء بدون اذن المعير به ولو بشاهد
الحال ونحوه ولو اعاره حائطا ليطرح عليه خشبة فطرحه كان للمعير المطالبة بازالته مطلقا

وان كانت اطراف الاخر مثبتة في ملكه على الاظهر ولو اذن له في غرس شجرة فغرسها فانقلعت
ففي جواز غرسها ثانيا او غرس غيرها بدون تجديد الاذن به اشكال وكذا الدفن والرهن والبناء
والزرع ونحوه الا مع القرائن الدالة على ذلك ولا يجوز للمستعير ان يعير العين المستعارة
ولا ان يؤجرها الا باذن المالك والله اعلم الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى العين
المستعارة امانة عند المستعير لا يضمنها الا بالتعدي والتفريط او اشتراط الضمان عليه او
بكونها ذهبا او فضة الا ان يشترط على المعير عدم ضمانها مع عدم التعدي او التفريط
فيهما والله اعلم الثانية اذا مضى العارية فان ردها الى المالك ونحوه برئ منها
وكذا لو ردها الى ملك صاحبها كداره ونحوها وكذا لو رد الدابة الى الساقية المأذون
في قطعها بعقد العارية بل لا يبعد ضمانه للمنفعة فيها ايضا في العود والله اعلم الثالثة
يجوز للمستعير ان يبيع غرسه وبنيانه وزرعه في الارض المستعارة للمعير ولغيره كما
ان للمعير ان يبيع ارضه كذلك وكما ان لهما ان يتفقا على بيع الجميع صفقة واحدة ويقسط
الثمن عليهما بنسبة ماليهما والله اعلم الرابعة اذا حمل السيل ونحوه حبا الى ملك
غيره فنبت فيه كان لصاحب الارض ازالته ولا ارش عليه وفي جواز اجبار صاحب الحب على
ازالته اشكال نعم عليه اجباره لها مع طلبها منه فان امتنع منها رفع امره الى الحاكم فان تعذر
باشر ذلك بنفسه والاحوط مراجعة العدول الخامسة لو نقصت العارية بالاستعمال

المأذون

المأذون فيه ثم تلفت وكانت مضمونة بالشرط ونحوه ضمن قيمتها يوم التلف خاصة على الاظهر
السادسة اذا قال الراكب مثلا اعرتنيها وقال المالك اجرتك اياها فالقول قول المالك بيمينه
في نفي العارية على الاظهر كما ان القول قول الراكب بيمينه في نفي عقد الاجارة لو ادعاه المالك
عليه لياخذ المسمى منه فاذا تحالفا او حلف المالك على نفي العارية واعرض عن دعوى
الاجارة ففي استحقاقه لاجرة المثل على الراكب اشكال خصوصا مع مغايرتها للمسمى والله
اعلم السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء معين فانتفع به في غيره ضمن العين و
المنفعة المستوفاة ولا يسقط منها مقدار المأذون فيها على الاظهر الثامنة اذا انكر
العارية فالقول قوله بيمينه ولو اقيمت عليه البينة عليها كان ضامنا لها والله اعلم التاسعة
اذا ادعى المستعير تلف العين المستعارة او ردها على المعير فالقول قول المعير بيمينه على
الاظهر العاشرة اذا فرط في العارية بتلف عينها مثلا او قيمتها والاحوط اداء اعلى القيم
من حين التفريط الى حين التلف والاقرب وجوب قيمتها خاصة ولو اختلفا في مقدار
القيمة فالقول قول منكر الزيادة على الاظهر الحادية عشرة لو قال اعرتك دابتي
لتركبها الى بلد ... على الاظهر الثانية عشرة لو قال اعرتك الدابة لتحمل عليها ...
... ونحو ذلك لم يصح ايضا والله اعلم كتاب الاجارة وفيه ابواب الاول في
العقد وهو الايجاب والقبول الدالان على تمليك المنافع بصيغة مخصوصة وهي اجرتك ...

الايجاب وقبلت في القبول ونحوهما مما يدل على الرضا ولو قدم القبول على الايجاب على الاحوط ان لم يكن اقوى وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او الفسخ مع اشتراط الخيار او الانفساخ بمرض او نحوه ولا يبطل بالبيع مطلقا ولو على المستاجر على الاظهر ولا بالعذر للمستاجر عن استيفاء المنفعة المقصودة له بالذات من جهة سرقة او مرض او غيرهما مع امكان الانتفاع بها عادة لغيره او له في منفعة لم تكن مقصودة له بالذات بل الاقوى ان الخيار له بذلك وان تضرر بذلك وفي ثبوت الخيار او البطلان بموت احد المتعاقدين اشكال والابعد العدم مطلقا وكلما صح اعارته صح اجارته ويجوز اجارة المشاع مطلقا ولو على غير الشريك على الاظهر وفي ثبوت الخيار للشريك مع جهله بالشركة اشكال والعين المستاجرة في مدة الاجارة الامع التعدي او التفريط فيها او اما بعد انقضاء المدة فلا يبطل ضمانها عليه والاظهر عدم صحة اشتراط الضمان في عقد الاجارة ولبس فيه خيار المجلس م البدء

والامع اشتراطه فيه فانه على الاظهر ولا اشتراط الخيار لهما او لاحدهما مع تعيين مدته على الاظهر وفي ثبوت خيار العيب والغبن ونحوهما فيه اشكال والله اعلم الثاني مما يشترط فيه هو ما يشترط في الاول كالمتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة المجنون ولا اجارة الصبي مطلقا ولو كان مميزا قد اذن له الولي في ذلك

على الاظهر ولا اجارة المحجور عليه لسفه او فلس او غيرهما بدون الاذن له بذلك والله اعلم الثالث ان تكون الاجرة معلومة بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن ويجوز ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى وتملك الاجرة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليمها قبل قبض العين المستاجرة او قبل العمل المستاجر عليه الا ان يكون هناك عادة تقتضي بتعجيلها قبله او مع اشتراطه صريحا ولا يجب لاحدهما مع امتناع الاخر على الاظهر والله اعلم ويجب تعجيلها بعد احدهما او بعد مطالبة مالكها بها الا مع اشتراط تاجيلها ويعتبر في الاجل معلومية المدة واذا قبضها م الدء ووقف على عيب فيها سابق على قبضها فان كانت كلية في الذمة كان له ردها فيعود الكلي في الذمة وان كانت معينة في الخارج كان له فسخ العقد وفي ثبوت الارش له اشكال ولا يجوز اجارة البيت او الاجير باكثر مما استاجره به او الحانوت على الاظهر الا بوجوه بغير جنس الاجرة او يحدث فيه حدثا او يكون فيما عدا ذلك على الاظهر ولو سكن بعض الدار مثلا لم يجز اجارة الباقي باكثر من الاجرة وان جاز بمساويها على الاظهر ولو استاجره على ان يوصله الى مكان معين في وقت معين فان لم يوصله اليه في ذلك الوقت نقص من اجرته شيئا معينا فالاقوى صحة ما لم يحط بتمام الاجرة والا لم يصح وفي ثبوت اجرة المثل له حينئذ اشكال واذا

قال اجرتك كل شهر بكذا لم يصح اصلا على الاظهر والابعد جواز ذلك على جهة الاباحة المعوضة وكذا الا في الاجارة فيما لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان وفيما لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهما وفي غد درهم ونحو ذلك على الاظهر والابعد صحته على وجه الجعالة فيستحق الاجير المطالبة بالاجرة بعد العمل مطلقا وان كان فيه كلام على الاظهر ولو تلف الثوب مثلا عند الاجير بعد خياطته لم تسقط اجرته ولو كان مضمونا عليه ضمنه مخيطا لصاحبه ولزمه دفع اجرته الى الاجير على الاظهر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة المذكور فيه الاجرة يلزم فيه مع استيفاء المنفعة اقل الامرين منها ومن اجرة المثل على الاظهر ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يعين له اجرته وكذا الجلوس في الخان ونحوها على الاظهر وينبغي تعجيل دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من عمله وان طالب بها وان طالب بها وجب ذلك فورا ويكره ان يؤخذ العوض من الاجير الذي بيده بلا ضمان مع التلف عنده الا ان يتهم بالتفريط ونحوه وكذا لو ادعى التلف وكان مأمونا مأمونا وان كان متهما فلا باس باخذ العوض منه ولو مع نكوله عن اليمين المتوجهة اليه والله اعلم الثالث ان تكون المنفعة مملوكة للموجر ولو مع عدم ملكه للعين او ان يكون امرها بيده شرعا وان لم يكن مملوكة له كاجارة ولي الوقف ونحوه وللمستاجر ان يوجر

الامع اشتراط المباشرة عليه فلا يجوز له ذلك ولو فعل ذلك وسلم العين المستاجرة المعيرة ضمنها والبعد جريان الفضولي في الاجارة ايضا والله اعلم الرابع معلومية المنفعة بتقدير العمل كخياطة هذا الثوب او بتقدير المدة كسكنى الدار مدة معينة او ركوب الدابة مدة معينة او مسافة معينة او نحو ذلك ولو قدر المدة والعمل على ان يبتدئ في اولها ويتم في اخرها لم يصح على الاحوط ان لم يكن اقوى والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة بان يكون جميع منافعه للمستاجر لا يجوز له العمل فيها لغير المستاجر الا باذنه واما المشترك وهو الذي لا يملك جميع منافعه فيجوز له ذلك الامع اشتراط عدمه عليه او مع المنافاة للاول الا مع اتحاد مورديهما او تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به ولا يشترط اتصال المدة بالعقد على الاظهر ولكن اطلاقه يقتضي ذلك الا ان ينص على التاخير عنه بمقدار معين واذا تسلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة المملوكة له بالعقد لزمته الاجرة مطلقا وان لم يستوف منها ولو لمرض ونحوه مما يتعذر عليه الاستيفاء معه على الاظهر ومنه ما لو استاجره لقلع ضرس فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر فانه تستقر الاجرة عليه اما لو لم تمض المدة المزبورة كما لو زال الالم عقيب العقد فلا شيء عليه وكذا لو تلفت العين المستاجرة

قبل قبضها او عقيب قبضها واما لو انقضى بعض المدة ثم تلفت او تجدد فسخ الاجارة
صح فيما مضى وبطل في الباقي وتسقط الاجارة عليهما ويشترط تعيين ما يحمل
على الدابة ومعلوميته بالمشاهدة او بالكيل او الوزن مع ذكر جنسه ايضا ولا يكفي
ذكر المحمل والراكب غير معين بل لابد من ذكر طول المحمل وعرضه وكونه مكشوفا
او مغطى مع جنس غطائه ونحو ذلك مما ترتفع به الجهالة او بالوصف الرافع لها
عرفا وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها وكذا الزاد ولو اكل منه لم
يحمل بدله ما لم يشترط عليه ولو بحسب العادة واذا استاجر دابة فلابد من مشاهدتها
او من وصفها حتى بالذكورة والانوثة مطلقا ولو كانت للحمل على الاحوط ان لم يكن
اقوى ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه المستاجر في امكان الركوب من الرحل
والقتب والسرج والحزام والزمام واللجام والسائق والقائد والاعانة على الركوب
والنزول ورفع المحمل وشده ونحو ذلك مما يتوقف عليه استيفاء منفعتها عادة
ولو بالنسبة الى خصوص الدابة او المستاجر كالشيخ الكبير والمرأة والمريض ونحوهم
ولو لم تقتض العادة بشيء من ذلك لم يجب الا مع الشرط عليه والله اعلم ولو اجر الدابة
لدوران الدولاب فلابد من مشاهدته ومشاهدة عمق البئر وتقدير العمل بالزمان
او بملأ بركة معينة ونحو ذلك مما يرفع به الجهالة ولو اجرها للزراعة فان كان ارضا

جريب

جريب معلوم فلابد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة ولو اجرها للمسافة معينة فالاحوط تعيين وقت السير ليلا او نهارا او مطلقا
الا مع اعتياد احدهما فيغني عن التصريح به ويجوز ان يستاجر اثنان دابة على
ان يتعاقبا عليها على حسب العادة او على ما يتراضيان عليه والله اعلم واذا اكترى
دابة فساقها عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة
ضمن ولو كان ذلك على وفق العادة فاتفق التلف به فلا يبعد ضمانها ايضا
ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة بخلاف استيجار الخياط للخياطة
والنساج للنساجة واذا استاجر انسانا للخياطة شهرا مثلا فلابد من اشتراط المباشرة
عليه فلابد من تعيين الصانع الا ان يكون الاستيجار على عمل معين كنسخ الكتاب المعين
ونحوه واذا استاجره لحفر البئر فلابد من تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ومن تعيين قدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت وبعضها لم يلزم
الاجير ازالته ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي قوم حفرها وما
حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة
معينة مع اذن زوجها ان كانت ذات زوج فان لم ياذن به ففي صحته اشكال

والابد من مشاهدة الصبي او المرضعة وتعيين موضع الرضاع على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو مات الصبي المعين او المرضعة المعينة بطل العقد ولو مات ابوه مثلا لم يبطل ولو استاجر
شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها مطلقا وان كانت المدة طويلة الا ان
ذلك في متن العقد ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا او محلا للعبادة ولا تجري عليها احكام
المسجد على الاظهر وفي جواز استيجار الدراهم ونحوها اشكال ولو استاجر دابة لحمل عشرة
امنان من حنطة مثلا فاعتبرها المستاجر ثم حملها فكانت اكثر لزمه اجرة المثل عن الزيادة
وكانت الدابة مضمونة عليه بل وكذا لو حملها الموجر بغرور المستاجر له على الاظهر وان
اعتبرها الموجر فلا شيء على المستاجر حتى لو باشر حملها اعتمادا على اعتبار الموجر
واذنه بل ولو كان عالما بالزيادة وحملها بدون اذن الموجر فلا يبعد ضمانه للعين و
المنفعة وان اعتبرها الاجنبي ضمن الدابة ولزمه اجرة الزيادة مع مباشرته التحميل مطلقا
وان كان جاهلا بها والله اعلم الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه
خمرا مثلا لم يصح على الاصح وفي صحة اجارة الحائط المزوق ونحوه للتنزه به اشكال
والله اعلم السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح
مطلقا ولو مع الضميمة اليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان مقدورا على تسليمه الا ان
الموجر قد منع منه فهل يتسلط المستاجر على الفسخ اشكال ولا يبعد لزوم اجرة المثل له

عليه

عليه من غير فرق بين استيفائه للمنفعة وعدمه وكذا لو غصبه الموجر بعد قبض المستاجر له
واستيفائه لبعض المنفعة بل وكذا لو منعه منه ظالم قبل القبض فيرجع على الظالم باجرة المثل
كما يرجع عليه بها لو غصبه منه بعد القبض ولو تلفت المنفعة قبل القبض بموت الدابة ونحوه
او بغرق العين المستاجرة ونحوه او بانهدام الدار ونحوها مع تعذر اعادة البناء عادة في مدة
الاجارة ومع تعذر الانتفاع بها بغير السكنى ونحوها فالاقوى انفساخ الاجارة ولو
امكن الانتفاع بها بغيرها فلا يبعد ثبوت الخيار له ولو امكن اعادة البناء فورا بحيث
لا يذهب شيء يعتد به على المستاجر ففي ثبوت الخيار له اشكال ولكن يجب على الموجر
المسارعة الى اعادته وكذا الحكم فيها لو تلفت بعد القبض بلا فصل قبل مضي مدة لمثلها
اجرة عادة بل هو اولى بعدم ثبوت الخيار للمستاجر مع امكان الاعادة فورا ولم تعله الموجر
اجبر عليه ولو تعذر على المستاجر اجبار عليها كان له الخيار فاذا فسخ رجعت اليه الاجرة
كلها وان كان فسخ بعد مضي مدة لها اجرة عادة كان عليه اجرة المثل عما استوفاه نعم
لو انفسخ العقد في الاثناء قسطت الاجرة على الماضي والباقي ولو تعذر على المستاجر
استيفاء المنفعة كما لو استاجر جملا للحج ونحوه فمرض او يخشى من تعدد ونحوه لم تنفسخ
الاجارة ولا خيار له بها وكذا لو استاجر دكانا ليبيع فيه متاعا فحرق او لبس دكانا ليبيع فيه
او يصح من الطاوس قبض وظالم او نحو ذلك على الاظهر والله اعلم الثالث في احكامها

ومنها مسائل الاولى اذا وجد المستاجر عيبا في العين المستاجرة موجبا لنقص الاجرة
عادة كان له الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الاجرة من دون ارش على الاظهر ولو
حدث العيب بعد العقد ففي ثبوت الخيار به اشكال خصوصا بعد القبض واستيفاء
بعض المنفعة ولو استوفى المنفعة ثم علم بالعيب الموجب للخيار ففي استحقاقه للارش
اشكال بل وكذا في ثبوت الخيار له والله اعلم الثانية اذا تعدى او فرط في العين المستاجرة
ضمن قيمتها ولا يبعد لزوم اعلى القيم من وقت العدوان الى وقت التلف وان كان
الاحوط اعلاها كذلك والله اعلم الثالثة من تقبل عملا في عين او في الذمة كالصلوة
ونحوها لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاظهر الا ان يكون قد عمل فيه شيئا او يجعل
ولا يجوز تسليم العين الى غيره الا باذن المالك فان فعل ذلك بدون اذنه كان ضامنا
لها وكذا يضمنها المتسلم لها وان كان له الرجوع على المسلم مع جهله والله اعلم
الرابعة يجب على المستاجر ان ينفق على الدابة المستاجرة ونحوها مع عدم حضور
الموجر معه فان استاذنه فيه ولم يتبرع به كان له الرجوع عليه بعوضه من غير فرق بين
الاذن الصريحة والظاهرة من الخطاب او التسليم اليه ونحو ذلك فان تعذر استاذن
الحاكم به فان تعذر فالاحوط مراجعة العدول فيه فان تعذر انفق عليها بنفسه
مع نية الرجوع به عليه والله اعلم الخامسة اذا افسد الصانع والاجير على عمل

ولو كان حاذقا ولو احتاط واجتهد وان كان الافضل المسامحة لهم مع عدم تقصيرهم
بل لا يبعد ضمانهم لما يتلف بسبب قطع المحتاط المأذون من الشارع ولو تلف
بعد فعله ولم يعلم كونه بسببه فالضمان عليهم على الاظهر وكذا لو تلف في يده لا
بسببه ولو بسرقة ونحوها من غير تفريط او تعد فيه اصلا ولا يبعد ضمان المكاري
ونحوه لما يتلف بعثور الدابة ولو مع مصاحبته لها الا انه ليس من ارباب
ونحوه والاقوى ضمانه اشكال ولو قال المالك للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه
فقطعه فلم يكفه ضمن ولو قال له هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه
لم يضمن على اشكال ولو قال له اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة ضمن مطلقا
ولو كان عن سهو على الاظهر ولو اتلف الصانع الثوب مثلا بعد عمله قبل قبض
المالك له فعليه قيمته معمولا وله الاجرة المسماة في العقد والله اعلم ولو استاجره
على كيفية مخصوصة فجاء بكيفية اخرى فلا اجرة له وعليه الارش على الاظهر والله اعلم
السادسة من استاجر اجيرا لنفسه في عمل فالاحوط تعيين من عليه نفقته
في العقد فان لم تتعين فيه ففي لزومها للمستاجر اشكال والله اعلم السابعة
اذا اجر مملوكا له او اذن له بذلك فافسد كان ذلك لازما في كسبه فان عجز
فليس على مولاه شيء على الاظهر وان كانت الجناية على نفس او طرف تعلقت

برقبة المملوك والله اعلم الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع عنده وفرط
او تعدى فيه ولو اخذ جعلا على حفظها فضمانه غير بعيد والله اعلم التاسعة
لا باس بابراء الذمة من الاجرة مطلقا ولو كانت غير مستقرة فيها كالخياطة ونحوه وكذا
من الاعمال الكلية التي تكون في الذمة والاصح الابراء في غير الديون كالمنفعة
المعينة والاجرة ونحوهما والله اعلم العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة
وعليه العمل بما اشتمل العقد للمستاجر ولا يرجع على سيده باجرة مثل عمله بعد العتق
ولو اجر الولي صبيا مثلا مدة يعلم بلوغه ورشده فيها بطلت بعد البلوغ فيما زاد
على زمان الولاية ويتبعه مراعاة الى ان يبلغ مثلا في المحتمل لذلك ولو كانت
جميع مدة الاجارة لمصلحة المولى عليه وجب الا بمجموع المدة
عليه مطلقا والله اعلم الحادية عشرة اذا سلم اجير العمل الى صنعة فتلفت لم يضمنه
مطلقا ولو كان صبيا صغيرا الثانية عشرة اذا دفع سلعته الى غيره ليعمل له فيها عملا
فان كان من شانه ان ياخذ اجرة لذلك فله اجرة مثل عمله الا ان الاجرة التي
عادته اخذها على الاحوط خصوصا مع علم الدافع بالحال وان لم يبعد عدم لزوم
غير اجرة المثل مطلقا خصوصا مع جهل الدافع بالحال وكذا الحكم في دخول الدار
والخان والحمام ونحو ذلك ومن مثاله دخل دكان الحلاق مثلا فجلس بين يديه

وكشف عن راسه للحلق فحلقه وكذا الحجام والفصاد ونحو ذلك ولو لم يكن من شانه
اخذ الاجرة على ذلك ففي لزوم الاجرة له اشكال خصوصا فيما لا اجرة له عادة و
ان كان الاحوط ارضاؤه ولو عمل باجرة عليه عادته او باجرة المثل خصوصا مع
مطالبته بذلك ولو قال اعمل كذا ولك علي ما جعلته لك على عملك لزمه ذلك
بعد عمله مطلقا وان زاد على اجرة المثل والله اعلم الثالثة عشرة كلما يتوقف
عليه توفية المنفعة كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ونحو ذلك يجب تعيين
من عليه ذلك من الموجر او المستاجر صريحا او ضمنا ولو لقضاء العادة او القرائن
بذلك واما مع عدمه ففي صحتها اشكال ويدخل المفتاح ونحوه في اجارة الدار مع جريان
عادتها بذلك على الاظهر والله اعلم الرابعة عشرة يجب تسليم الدار مثلا الى المستاجر فارغة
وتفريغها من مال المالك وتفريغ الخلاء والبالوعة ومستنقع الحمام ونحو ذلك فان
اهمل اجبر عليه فان تعذر فله الخيار على الاظهر ولو تجدد امتلاؤها من المستاجر في اثناء
مدة الاجارة لم يجب على الموجر تفريغها على الاظهر وفي وجوبه على المستاجر اشكال
وكذا في وجوب ازالة القمامات منها عند انتهاء المدة والاحتياط فيهما مما لا ينبغي
تركه والله اعلم الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة
ولا بينة لهما فالقول قول منكرها بيمينه مالكا كان او مستاجرا ولو اختلفا في قدر

المستاجر او في رد العين المستاجرة فالقول قول المالك بيمينه غالبا ولو اختلفا في قدر
الاجرة فالقول قول المستاجر كذلك والله اعلم الثاني عشر اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
ونحوهم هلاك المتاع ونحوه كلفوا البينة ومع عدمها الزمهم الضمان على الاظهر ولو تلف
عندهم وادعى المالك عليهم التفريط او التعدي فانكروا فالقول قولهم بيمينهم والله اعلم الثالث عشر
لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك لم اذن لك بذلك وانما اذنت لك بقطعه قميصا
فالقول قول المالك مع يمينه على الاظهر ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا لم يكن
الخيط له ولا اجرة له وعليه الارش والله اعلم الرابع عشر لو غصبت العين المستاجرة مثلا
فاقر المؤجر بانها للغاصب لم ينفذ اقراره على المستاجر وله مخاصمته ان اراد اخذ العين
منه في مدة الاجارة والله اعلم كتاب الوكالة وفيه فصول الاول في العقد وهو
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف في الشرع او القائل لذلك شرعا ويكفي فيهما
كل ما دل على ذلك من لفظ او فعل كاشارة او كتابة او نحوهما خصوصا في القبول الذي
قد يتحقق غالبا بفعل ما وكل فيه ولا يشترط مقارنته للايجاب مطلقا ولو مع حضورهما على
الاظهر ولو رد الايجاب او فسخ الوكيل الوكالة لم يجز له التصرف الا بعد تجديد الايجاب
والقبول ويشترط التنجيز فيها فلو علق احدهما بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح
ولا باس باشتراط تاخير التصرف مع تنجيز الوكالة ولو وكله في شراء عبد مثلا لم يفتقر

وان كان العقد عندهم مع ظن صدقهم اشكال

الى وصفه مطلقا ولو كان الحاضر على الاظهر ويجوز للوكيل ان ينعزل عما وكل فيه مع حضور
الموكل وغيبته ولو عزل نفسه منها انعزل على الاظهر كما ان للموكل ان يمنعه من ذلك ولا
اثر لعزله له ما لم يبلغه ذلك مطلقا وان تعذر اعلامه به على الاظهر ويكفي اخبار العدل
بذلك بل لا يبعد الاكتفاء باخبار من تثق النفس بخبره مطلقا وان لم يكن عدلا ثم على
الاحوط للوكيل ان يمتنع من التصرف مطلقا بلوغ العزل له وان تثق نفسه به ولو تصرف
الوكيل قبل بلوغ العزل له مضى تصرفه على الموكل في النكاح وغيره من العقود والايقاعات
واستيفاء القصاص وغير ذلك وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل
واحد منهما من غير فرق بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق وغيره
ولا بين علم احدهما بعروض المبطل للاخر وعدمه فلا ينفذ تصرف الوكيل الواقع بعد
موت الموكل مثلا مع جهل الوكيل بالحال وتبطل ايضا بالحجر على الموكل فيما تعلقها
وبتلف متعلقها او فعله او بتعذر فعله ولا تبطل بالنوم وان طال ولا بفسق الوكيل
او الموكل الا اذا اشترط فيه عدالة احدهما ويحصل العزل بكل لفظ او فعل دال على
الرجوع عن الاذن السابق ولا يكفي فيه مجرد علم رضاه بالفعل في نفسه من دون اقامة
دال عليه عرفا واطلاق الوكالة على البيع او الشراء يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد
حالا ويقتضي شراء الصحيح دون المعيب الا مع القرائن الدالة على ارادة غير ذلك ولو

خالف الوكيل ما وكل عليه وقع العقد فضوليا على الاصح ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك
الاذن بالبيع بذلك القدر كان القول قوله مع يمينه فاذا حلف رد المبيع ان
كان قائما والا فمثله او قيمته فان تلف في يد المشتري كان المالك مخيرا في الرجوع
على ايهما شاء واطلاق الوكالة على البيع لا يقتضي تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يقتضي
الاذن بقبض الثمن وكذا اطلاق الوكالة على الشراء لا يقتضي تسليم الثمن قبل قبض
المبيع ولا يقتضي الاذن بقبض المبيع الا مع القرائن الدالة على بعض ذلك وفي جواز
الرد بالعيب للوكيل واخذ الارش او الالتزام بالبيع اشكال خصوصا مع تعيين المبيع
عليه الا مع القرائن الدالة على الاذن له بذلك والله اعلم الثاني في الافعال التي تصح فيها
النيابة او لا تصح فيها اما الثاني فهو كل ما اعتبر فيه المباشرة كالصلوة والصوم
والاعتكاف ونحوها ولو غالبا واما الاول فهو كل ما لا يعتبر فيه ذلك كالعقود
والايقاعات ونحوها والاظهر ان يوكله على كل قليل وكثير من اموره او على كل شيء له
ونحو ذلك مع مراعاة الوكيل لمصلحة الموكل وفي جواز التوكيل على طلاق امراة سينكحها
او على عتق رقبة سيشتريها او نحو ذلك اشكال والله اعلم الثالث في الموكل و
يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي
لغيره مطلقا ولو فيما يجوز له فعله بنفسه كعتق ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاصح

وتوكيل الصبي لغيره مطلقا ولو فيما يجوز له فعله بنفسه كعتق ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولا يصح توكيل المجنون ونحوه لغيره ايضا ويجوز للمكاتب ان يوكل فيما يجوز له فعله الا ان
يشترط عليه في متن العقد المباشرة بنفسه وليس له التوكيل فيما ليس له فعله الا باذن سيده
كالعبد القن وليس للوكيل ان يوكل عن نفسه فيما هو موكل فيه بدون اذن موكله له بذلك
واما مع اذنه له بذلك ففيه اشكال ولا اشكال في ان يوكل عن موكله مع اذنه له بذلك ايضا
ويجوز للعبد الماذون بالتجارة ونحوها ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لا في
غيره ويجوز للعبد ان يوكل في الطلاق ونحوه مما له مباشرته بلا اذن سيده وتصح
النيابة فيه ويجوز للمحجور عليه ان يوكل في ذلك ونحوه مما لا حجر عليه فيه دون غيره مما
هو محجور عليه فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح
ونحوه مما لا يجوز له مباشرته مطلقا ولو على ان يوقعه الوكيل بعد احلاله على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويجوز للولي ان يوكل عن نفسه من يباشر امور المولى عليه وليس له ان
يوكل عن نفس المولى عليه وللزوج ان يوكل غيره في طلاق زوجته مطلقا ولو كان حاضرا
في المجلس على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه ولو قال الموكل للوكيل اصنع ما شئت
كان له ان يوكل غيره الا مع القرائن الدالة على ارادة المباشرة بنفسه وينبغي ان يوكل
من هو تام البصيرة فيما وكل فيه وان يوكل الحاكم الولي على القاصرين من يتولى

مصالحهم ويقبض حقوقهم ويؤدي ما يجب عليهم ونحو ذلك وان يوكل اهل المروة
من يتولى المنازعة عنهم بل لعله ارجح والله العالم الرابع في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا على الاظهر الاشهر بل يعتبر فيه العدالة في
على مال القاصرين عن الولاية ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته كفسق العدل ونحوه الا ان
عرفا تقييد الوكالة بما دام مسلما مثلا مطلقا فتبطل ويصح توكيل المرتد الفطري اشكال ويصح
وكالة السفيه والمفلس وفي صحة وكالة المحرم ونحوه اشكال ويصح وكالة المراة على
طلاق غيرها بل وعلى نفسها على اشكال ويصح وكالتها على عقد النكاح وغيره ايجابا
وقبولا ويصح وكالة العبد اذا اذن له مولاه ولو على شراء نفسه من سيده وكذا السيد ان
يوكله في اعتاق نفسه على اشكال ولا تشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح
لا يوكل الكافر على المسلم للكافر ولا المسلم ولا ينبغي للمسلم ان يوكل الكافر على المسلم
بل الاحوط له ترك ذلك بل الاولى ان لا يوكل المسلم الكافر على كافر ويجوز له ان يوكل
كافرا على مثله ويقتصر الوكيل على التصرفات التي قد اذن له الموكل فيها صريحا او ظاهرا
او فحوى او بالقرائن التي يعول عليها عرفا وعادة ولو لخصوص المتعاقدين
فلو تعدى ما اذن له فيه لم يمض تصرفه على الموكل مطلقا ولو مع حصول العوض
من الخارج برضاه به وبان تعيين الزمان او المكان او الثمن او المبيع او البائع

على عقد النكاح ونحوه م

او وقفها او بيعها او نحو ذلك م

او المشتري

او المشتري او نحو ذلك انما هو من باب المثال لغيره الغرض له فيه والاقتراح منه ولو
علم بذلك كان من دلالة الفحوى الا انه نادر جدا ولو لم يعلم قصد المثالية من المعين
في خطابه ولكن قد يحصل العلم بانه لو علم بان غير المعين كالمعين مع خلوه عن تصور ذلك حين
العقد اجمالا او تفصيلا فليس ذلك من الوكالة في شيء وانما هو من الشرط بالفحوى التي
تجري في العقود والايقاعات وان جرت في الاكل ونحوه ولو اشترى الوكيل عن موكله دخل
المبيع في ملك الموكل ابتداء ولم يدخل في ملك الوكيل اصلا ولا يجوز ان يوكل مسلم
كافرا على شراء مصحف ونحوه واذا بطل الشراء للموكل لم يقع للوكيل في الواقع ويحكم بانه له
ظاهرا مع جهل البائع بالوكالة ومع امكان تحكم له شرعا والا لم يحكم بانه للوكيل ايضا
واذا انكر الموكل الوكالة وكان صادقا لم يقع الشراء له ودفع للوكيل ان قصد ذلك
والا لم يقع له ايضا ويحكم البائع معه على نحو ما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء له
واقعا ويتخلص منه بالشراء منه مثلا فان امتنع من البيع جاز للوكيل اخذ المبيع مقاصة
مع ملاحظة شرائطها وفي جوازها بمجرد انكاره اشكال ولو وكل اثنين على ان
يجتمعا في التصرف لم يجز لاحدهما الانفراد به بل وكذا لو اطلق بان قال لهما انتما وكيلاي
عني بل او وكيلان عني ونحوه الا مع القرائن الدالة على ارادة استقلال كل منهما فيه
او على استقلال احدهما فيه دون الاخر او نحو ذلك ولو مات احدهما لم يجز للاخر

الانفراد مع شرط الاجتماع عليه ونحوه والاخير يضم الحاكم اليه ولو نص على استقلال كل
منهما فيه او دل ذلك ظاهرا من خطابه جاز لكل منهما التصرف فيه فينفذ من سبق الاخر مطلقا
وان غاب او مات ويجوز ان يوكل الاثنان واحدا ولو في عقد عنهما او في خصومة
بينهما على اشكال فيه ولو وكل زوجته ثم طلقها لم تبطل وكالتها وكذا لا يبطل العتق
العبد ولو باع العبد ففي بطلان وكالته اشكال الا ان يفهم من القرائن تقييد الوكالة
بما دامت الزوجية او الرقية او نحوهما من الصفات ولو وكل انسانا على الدعوى لم يكن له
في قبض الحق وبالعكس الا مع القرائن الخارجية ولو وكله على قبض حقه من زيد فمات
لم يكن له مطالبة ورثته ولو وكله على قبض حقه الذي على زيد فمات كان له ذلك
مع القرائن على خلاف ذلك ولو وكله على عقد فاسد فليس له ايقاع الصحيح و
كذا لو وكله في شراء معيب ولو وكله على شراء شيء بما في ذمته من الدين صح فان
اشترى بنفس ما في ذمته صح ذلك للبائع ولا يبرأ منه الا بتسليمه اليه وان
اشترى على غير هذه الكيفية لم يصح وان صح اقتضائها في بعض الاحوال والله العالم
الخامس فيما تثبت به الوكالة لا تثبت بحيث تمضي على الموكل بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم عليها بينة وان جاز الاخذ من يد مدعي الوكالة
مع عدم المعارض له وتثبت بالاستفاضة المفيدة للعلم بها ولا تثبت

بالمفيدة

بالمفيدة للظن بها ولا بشهادة ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بغير
ذلك مما يفيد الظن بها عدا شهادة رجلين جامعين للشرائط فتقبل بها او لو اقر
بها الموكل اخذ باقراره ويعتبر فيها اتحاد متعلق شهادتهما فلو شهد احدهما
بانشاء الوكالة في زمان وشهد الاخر بانشائها في زمان اخر ففي قبولها اشكال
وكذا لو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار وكذا لو اختلفا في لفظ العقد
او في مكانه او غيرهما او نحو ذلك ولو اعرضا عن جميع ذلك وشهدا بكونه وكيلا قبلت
شهادتهما ولو ادعى الوكالة عن غائب على قبض ماله من زيد فانكر زيد فلا يمين
عليه وان صدقه جاز له التسليم اليه وفي وجوبه عليه مع مطالبة الوكيل اشكال
ولو كان عينا ودفعها الى الوكيل وانكر المالك الوكالة كان له مطالبته بردها
اليه ولو تلفت كان له الرجوع بالمثل او القيمة على ايهما شاء ولا يرجع احدهما
على الاخر بما اخذه منه الا ان يكون التلف بتفريط الوكيل فيرجع المالك على
الاخر بالعوض فان له ان يرجع على الوكيل وياخذ منه المقاصة على المالك
ولو كان المدفوع اليه دينا لم يكن للمالك الرجوع عليه به ولو رجع على الاخر
كان له الرجوع على الوكيل فيأخذ منه ما دفعه اليه فان جحده قاصه ان كان
مضمونا عليه اخذ منه عوضه والا فلا شيء له عليه ولو ادعى انه وارث لهذا

على وجه

الحق فانكره من عنده الحق فلا يمين لمطالبة الا ان يدعي عليه العلم بذلك فيحلف على نفيه
وان صدقه على حصر الورثة به لزمه دفع الدين والعين اليه مع امن الضرر برجوع
غيره عليه والا فله التاخير الى ان يثبت ذلك عند الحاكم والله اعلم السادس في
اللواحق وفيه مسائل الاولى لا ضمان على الوكيل مطلقا ولو كان ذا جعل الا مع التعدي
او التفريط على الاظهر الثانية اذا اذن لوكيله بان يوكل عنه فوكل عنه صار له
وكيلان عنه وفي صحة الاذن للوكيل بان يوكل عن نفسه اشكال الثالثة يجب على
الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع مطالبته به وعدم العذر فان توانى في ذلك
ح كان مضمونا عليه وكذا لو توانى عنه بعد زوال العذر ولا ضمان عليه في
العذر المعتبر شرعا وفي الحاقه بالاعذار العرفية اشكال ولو طالبه بالمال فجحد
رده اليه وتوانى في ذلك ثم ادعى تلفه قبل الامتناع او رده قبل المطالبة لم تسمع
دعويه ولو اقام عليها بينة ففي قبولها اشكال الا ان يصدق الموكل ابطاء عذره
لوعده او اكتسابا ونحوه ولو ادعى علم الموكل بالعذر كان له عليه يمين على نفيه
والله اعلم الرابعة لا يجوز لمن عنده او عليه مال الغير ان يمتنع من تسليمه حتى يشهد
لصاحبه بالقبض على الاقرب وان كان الاحوط لصاحبه اجابته الى ذلك
مع الامكان بل دفع السند الذي عنده عليه لو تم بقبضه او نحو ذلك الخامسة

لو وكله

لو وكله على الايداع ونحوه فترك الاشهاد على الودعي فالضمان عليه وكذا لو رد الودعي
الوديعة على وكيل المالك وترك الاشهاد عليه ولو انكر المالك الدفع الى الودعي فالقول
قول الوكيل بيمينه على الاظهر وكذا لو انكر الدفع الى وكيله ولو وكله على قضاء دينه فترك
الاشهاد عليه ففي ضمانه اشكال السادسة يضمن الوكيل ما في يده بالتعدي او التفريط
فيه ولا تبطل وكالته بمجرد ذلك ولو باع المال المدفوع وسلمه الى المشتري برئ من
ضمانه مع عدم فسخ العقد بعيب ونحوه والاقالة وفي برائته قبل تسليمه اليه اشكال
ولو قبض الوكيل الثمن لم يكن مضمونا عليه مع شمول الوكالة لذلك السابعة يجوز للوكيل
على بيع المال ان يشتريه لنفسه مع اذن الموكل له بذلك صريحا او ظاهرا وفي شمول
اطلاق الاذن في البيع ونحوه لذلك تامل والاولى التنزه عن ذلك مطلقا خصوصا
مع التهمة ولو فعل ذلك فليراع مصلحة الموكل فان اشتراه لنفسه فليكن باكثر
ما يباع به مثله في السوق وان باعه من غيره فليكن باقل ما يباع به مثله في السوق
والله اعلم السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل
الوكالة فالقول قول منكرها ولو ادعى الوكيل تلف المال قبل قوله بيمينه مطلقا
ولو كان ذا جعل على اشكال فيه ولو ادعى الموكل تفريطه فالقول قول منكره بيمينه
ولو ادعى الوكيل رد المال الى الموكل فالقول قول المالك بيمينه مطلقا ولو كانت

الوكالة بغير جعل على الاظهر ويقبل قول الوصي ونحوه في الانفاق على المولى عليه
مع يمينهم وكذا في دعوى التلف عندهم بلا تعد ولا تفريط ولا يقبل في التسليم اليه
نعم كالرد عليهم اقامة البينة عليه واليمين على من انكره الثالثة اذا ادعى
الوكيل التصرف ببيع ونحوه وانكر الموكل فالقول قوله بيمينه ولو على نفي العلم ان ادعاه
الوكيل عليه على الاظهر وان كان الاحوط له تصديق الوكيل غالبا او ابتياعه منه باليمين
مرة اخرى والله اعلم الرابعة لو ادعى انه قد اشترى وكالة عن زيد فانكر زيد الوكالة
كان القول قوله بيمينه ولزم المشتري بالثمن الا مع تصريحه حين العقد بانه قد اشتراه
لغيره او مع علم البائع بذلك او مع قيام بينة عليه ولو قال الوكيل اشتريت لك فانكر
الموكل او قال اشتريت لنفسي فقال الوكيل بل لك فالقول قول الوكيل بيمينه على اشكال
في الاول الا ان يقول الموكل لا ادري فيمضي عليه قول الوكيل الخامسة اذا زوجه امرأة
فانكر الوكالة ولا بينة فالقول قوله بيمينه وعلى الوكيل نصف المهر ولها ان تتزوج
الا ان تكون عالمة بصدق الوكيل وعلى المنكر فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلقها او
يسوق اليها نصف المهر او يعترف بالوكالة ويأخذها مع علمه بكذبه في انكاره والا
فلا شيء عليه وان كان الاحوط له بعض ذلك مع احتمال صدق الوكيل ونحوه والله اعلم
السادسة لو اشترى شيئا بثمن معين فقال الموكل اشتريته باقل منه فالقول قول

بيمينه

بيمينه على الاظهر السابعة اذا اشترى الوكيل لموكله فان علم البائع بذلك طالب الموكل
بالثمن والا طالب الوكيل الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق انت تستحق المطالبة
لم يلتفت الى قوله ولو قال انه عزلك الموكل او ابرأني من الحق او نحو ذلك فليس له
على الوكيل يمين الا ان يدعي عليه العلم بذلك التاسعة تقبل شهادة الوكيل للموكل
فيما لا ولاية له فيه دون ما هو وكيل فيه على الاظهر ولو عزل عن الوكالة قبلت شهادته فيه
ايضا اذا كان عزله قبل ان يشهد قبل الشروع في المنازعة والا لم تقبل ايضا على الاظهر والله
اعلم العاشرة لو وكله في قبض دينه من غريمه فاعترف الوكيل بالقبض وصدقه الغريم
وانكر الموكل فالقول قول الموكل بيمينه على الاظهر بل وكذا لو وكله على البيع والتسليم وقبض
الثمن وقال قبضته وانكر ذلك الموكل ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل على الاظهر
ولم يطالبه بالثمن الا ان يقيم بينة على قبض الوكيل له ولكن له بعد الفسخ ان يأخذه
مقاصة عن الثمن الذي قد دفعه الى الوكيل الذي قد اشتغلت به ذمة الموكل في الواقع
ولو ظهر المبيع مستحقا للغير ولم يجز البيع فالوجه رجوع المشتري بالثمن على الوكيل
فان تلف في يده بلا تعد ولا تفريط فله الرجوع بما اغترم للمشتري على الموكل
مع جهله بالحال والا لم يرجع عليه بشيء والله اعلم كتاب الوقوف والصدقات
وفيه فصول الاول في العقد الوقف عقد مخصوص ثمرته تحبيس الاصل واطلاق

المنفعة بعقد الوقف وقبلت دون غيرها او تصدقت او حبست او سبلت او نحو ذلك
مطلقا ولو مع ضمها الى بعض على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي صحته باوقفت اشكال والاحوط
ان لم يكن اقوى اشتراط القبول فيه مطلقا ولو كان عاما بل واشتراط نية القربة فيه ايضا مطلقا
حتى لو كان خاصا وكذا اشتراط الاقباض والقبض في صحته فاذا حصل جميع ذلك كان
لازما ولم يجز الرجوع فيه اصلا مطلقا ولو كان في زمن المرض على الاظهر ولو وقف شاة مثلا
من نحو صوفها ولبنها الموجود حال الوقف فيه ملكا للموقوف عليه كالحمل فيه اشكال
اقربه العدم وكذا الحمل وسائر النماءات لسائر الاعيان الموقوفة الثاني في الشرائط
المتعلقة بالموقوف والواقف والموقوف عليه والوقف فشرائط الموقوف ان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها بنفسها او بيعها فلا يصح وقف
الدين ولا المنفعة ولا غير المعين في الخارج مطلقا فلو نحو عبد من عبدين و الخنزير
للمسلم ونحوه ولا الآبق ونحوه ولا ام الولد ونحوها ويصح وقف العقار و الاوراق
والحيوانات والفرش ونحو ذلك مما هو جامع لهذه الشرائط وفي صحة وقف
نحو الدنانير اشكال الا ان يندرج في الحلي فيحكم بصحته كما في ارادة وفي جريان
الفضولي فيه اشكال ويصح وقف المشاع ويقبضه على نحو القبض في البيع و
شرائط الواقف ان يكون بالغا عاقلا مختارا جائز التصرف في الموقوف فلا يصح

من الصبي

١٠٩ من الصبي مطلقا وان بلغ عشرا على الاظهر ولا من المجنون ولا من المكره ولا من المحجور عليه
لفلس او غيره ويجوز للواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره مع اجتماعه الشروط وقابليته
للقيام بمصالح الوقف بنفسه او بتوكيله لغيره على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجوز
للموقوف عليه التصرف في الموقوف بدون اذن الناظر عليه ولو لم يعين الواقف ناظرا
رجع امره الى الموقوف عليه مع قابليته لذلك بالبلوغ والكمال ونحوهما والا فالى
الحاكم كما هو الغالب ولا باس بان ينتفع الموقوف عليه بالموقوف بما لا ينافي
حق غيره من البطون وغيرهم بدون مراجعة الحاكم واما ما يتعلق بحق البطون و
الباقي والمجانين ونحوهم فلا بد فيه من مراجعته والله اعلم وشرائط الموقوف
عليه ان يكون موجودا قابلا لان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح مطلقا ولو عقبه بموجود على الاظهر
وكذا لو وقف ابتداء على من لا يملك كالعبد والدابة ونحوهما وكذا على غير المعين
او على المعاصي ونحوها ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود وعلى القناطر
والمساجد والقربات مثل تجهيز الاموات وكتابة الكتب الفقهية ونحو ذلك
من المصالح وفي صحة الوقف على الحربي اشكال وكذا النواصب ونحوهم ولا
باس به على اهل الذمة خصوصا ذوي الارحام منهم فضلا عن باقي فرق الاسلام

ولا يصح الوقف على البيع والكنائس ولا معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي
الخمر ونحوهم من حيث انهم كذلك ولا على كتابة ما يسمى الان بالتوراة والانجيل
وسائر كتب الضلال الا لغرض صحيح ولو وقف الكافر على نحو الكنائس صح غالبا
وكذا بيوت النار ونحوها واذا وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر عليهم انصرف الى فقراء نحلته
من يهودية او نصرانية او نحوهما ولو وقف الامامي عليهم فالاحوط قصره
على فقراء الامامية ولكن لا يبعد شموله لغيرهم ايضا ولو وقف على
المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة او اذعن بنبوة محمد ص وان عصى
بترك الصلوة ونحوها عدا الخوارج ونحوهم ممن الحرمة لهم شرعا على الاحوط
الا ان يكون الواقف منهم ويدخل فيهم النساء والصبيان والمجانين و
نحوهم ولو وقف على المؤمنين او على الامامية انصرف الى الاثني عشرية وفي
اشتراط اعتقاد العصمة ونحوها اشكال الا مع القرائن على خلافه ولو وقف
على الشيعة انصرف الى من شايع عليا ع واتخذه اماما بعد النبي ص بلا فصل
بينهما بغيره ولو وقف على الزيدية انصرف الى القائلين بامامة زيد و
نحو ذلك ولو وقف على الهاشميين مثلا انصرف الى من انتسب الى هاشم

من طرف

١١٠ من طرف الابوة دون غيرها على الاظهر ولو وقف على الجيران رجع فيه الى العرف
او القرائن ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها فالاحوط مراعاة الاقرب فالاقرب
الى تلك المصلحة ان لم يكن هو الاقوى ولو وقف في وجوه البر صرف الى الفقراء
وسائر القربات ولو وقف على بني تميم مثلا صح وصرف الى من يحضر منهم في
بلد الوقف واذا وقف على اولاده او على ذوي قرابته شمل الذكور والاناث
والادنى والابعد مع لزوم التساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تخصيصا ولو او تفضيلا
وقف على اخوته لم تدخل الاخوات فيهم ولا ابناؤهم الا مع القرائن على ارادة
ما يشمل ذلك ولو وقف على اعمامه واخواله تساووا في القسمة الا مع اشتراط التفاضل
بينهما ولم تدخل فيهم العمات والخالات الا مع القرائن ولو وقف على اقرب الناس اليه نزل
على مراتب الارث ولكن مع تساويهم في القسمة في كل مرتبة الا مع اشتراط
التفاضل ولو وجد في بعض المراتب متقرب بالابوين مع متقرب باحدهما ففي
اشتراكهما في الاستحقاق اشكال والصلح احوط والله اعلم واما شرائط صحة الوقف فهي
الدوام والتنجيز واخراجه عن نفسه فلا يصح مع اقترانه بمدة او مع تعليقه على شرط او والاقباض
صفة بل او مع كونه على من ينقرض غالبا ولا ينصرف الى الحبس فيه على الاظهر بل او مع
انقطاعه وسطه كما لو وقف على زيد ثم على عبده ثم على الفقراء ولو وقف على ولده
مثلا

ثلاثاً على الفقراء فالاقوى صحته ولو وقف على الكاملين ولم يقبضوا حتى مات كان
ميراثاً وبطل ايضاً بموت الموقوف عليه او بالجنون او الاغماء من احدهما قبل الاقباض
على الاظهر ولو وقف على من له عليه ولاية كان قبضه قبضاً عنه اذا قصد به على ذلك ولو كان
الموقوف بيد الموقوف عليه قبل عقد الوقف عليه فلا بد من اذن الواقف لكون استمرار
القبض لاجل الوقف ولا بد من نية الموقوف عليه لذلك ولا يصح الوقف على نفسه مطلقاً ولو
اجرائه بعده على الفقراء ونحوهم على الاظهر ولو وقف على نفسه وغيره فهو صحيح في (نصف)
غيره اشكال ولو وقف على غيره وشرط قضاء دينه ولو بعد موته من نماء الوقف او
ادرار نفقته في حياته او اخراج عبادات ونحوها عنه بعد وفاته منه ... كذا
لو استثنى ذلك لنفسه ولا باس باشتراط اكل الناظر منه ولو نصب الواقف ناظراً بجعل
الحاكم ونحوه كان له ما عين لمطلق الناظر ولو جعل نفسه ناظراً او شرط لها شيئاً من
نماء الموقوف فهو صحيح اشكال خصوصاً مع زيادة المشروط له عن اجرة المثل بل لا (يبعد)
بطلان الوقف بذلك ولا باس باشتراط اكل ضيوفه واهل بيته حتى ازواجه و(المملوك)
ولو دام على اشكال فيها ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً ... كان ...
الوقف فلا باس بان ينتفع به او يأكل منه على نحو ما ينتفع او يأكل غيره ولو وقف و
شرط عوده اليه عند حاجته الى ... وقفه و... حبساً ... اشكال

العدم

العدم ولو شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم بطل الوقف وفي صحة اشتراط
ادخال من يولد او من يريد معه اشكال وكذا في اشتراط نقله عن الموقوف عليهم الى غيره (مطلقاً)
حتى لو كان الوقف على ولده الصغار ولو شرط الخيار فيه لم يصح ايضاً ولا باس باشتراط
الشرط السائغ في عقد الوقف وعلى الموقوف عليه العمل بها ولا يعتبر القبض (فيصلاً)
عن القبول من باقي الطبقات بل يكفي حصوله من اولها ولو بقبول وليهم وقبضه عنهم
كما لو وقف على الفقراء ونحوهم ولو نصب الحاكم قيماً على ذلك ونحوه كفى قبوله
وقبضه عنهم ايضاً ولا يبعد صحة نصبه من الواقف ايضاً سواء كان هو الناظر عليه
او غيره وان كان الناظر اولى ولو وقف على مصلحة كمسجد او قنطرة او نحوهما
تولى الحاكم او القيم عليها قبوله وقبضه عن اربابها وكذا لو وقف مسجداً او مدرسة
او مقبرة او نحو ذلك وفي الاكتفاء بصلوة واحد مثلاً عن القبول والقبض اشكال
ولكن الاحوط ضمها اليها ايضاً والله اعلم الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الموقوف ينتقل عن ملك الواقف وفي انتقاله الى ملك الموقوف عليهم
اشكال خصوصاً في مثل المساجد ولا يصح عتق العبد الموقوف مثلاً الا من الواقف
ولا من الموقوف عليه ولا منهما معاً ولو كان نصفه وقفاً واعتق الشريك حصته
لم تقوم عليه حصة الوقف على الاظهر والله اعلم الثانية الاقوى ان نفقة (المملوك)

المملوك الموقوف في كسبه ومنافعه مقدمة على انتفاع الموقوف عليه به عند (تعارض)
حقيهما ولو عجز عن الاكتساب فلا يبعد لزومها على جميع الناس كالحر العاجز عنه
لكن الاحتياط للموقوف عليه بما لا ينبغي تركه ومؤنة تجهيزه بعد موته كنفقته ولو (انعقد)
المملوك انعتق ولو كانت نفقته على نحو الحر والله اعلم الثالثة اذا جنى العبد (الموقوف)
جناية توجب القصاص اقتص منه فان كانت دون النفس بقي على وقفه وفي جواز
استرقاقه اشكال وان كانت توجب المال تعلق بكسبه فان لم يكن ذلك ففي تعلقه
اشكال ولو جني عليه فان اوجبت الجناية دية او ارشاً فالاحوط للموجودين ان
يشتروا به عبداً او جزء عبد ونحو ويجعلوه صيغة الوقف على نحو السابق وان
يكون ذلك باذن الحاكم ونحوه وان اوجبت قصاصاً فالاحوط لهم ارجاعه الى
الحاكم وليس لهم القصاص ولا العفو عنه ولا عن المال الرابعة اذا وقف في سبيل
الله ثم انصرف الى جميع القربات خصوصاً اعانة العلماء والمشتغلين بالعلوم الدينية وكذا
لو قال في سبيل الله ثم وسبيل الثواب وسبيل الخير الخامسة اذا وقف على
مواليه وكان له موال من اعلى وموال من اسفل ولا قرينة على ارادة احدهما
عرفاً ففي صحة الوقف اشكال السادسة اذا وقف على اولاده فالمرجع العرف
او الى عرفه في دخول الخناثى والبنات فيهم وكذا لو وقف على اولاد اولاده

في دخول

في دخول اولاد البنات فيهم ذكوراً واناثاً وخناثى ولو وقف على من انتسب اليه (دخل)
فيه اولاد البنات ولو وقف على البنين لم يدخل فيهم البنات ولا الخناثى ولو (وقف)
على البنات لم يدخل فيهم البنون ولا الخناثى ولو وقف على البنين والبنات ففي
دخول الخناثى اشكال ولو وقف على اولاده ثم على الفقراء مثلاً ففي دخول اولادهم
معهم مع عدم القرائن عليه اشكال ولو قال على اولادي واولاد اولادي ففي (شموله)
للبطن الثالث وما بعده اشكال ايضاً الا مع القرائن على ذلك ولو قال على
اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى الفقراء ففي صحته اشكال الا مع (القرائن)
الدالة على ارادة دخولهم مع ابائهم او بعدهم والله اعلم السابعة اذا وقف
مسجداً فخرب او خربت القرية ونحوها لم يعد الى ملك الواقف ولم يخرج الارض
عن الوقف مع كونها مملوكة للواقف واما في الارض الخراجية فلا يبعد خروجها
عنه مع زوال جميع الآثار عنها وكذا في اخذ الدار ... والبساتين والحمامات والدور و
الحمامات ونحو ذلك والله اعلم الثامنة اذا انقلعت نخلة من البستان الموقوف فلا
يبعد كونها للموقوف عليهم كالسعف اليابس ونحوه من النماءات ولو كان الموقوف
هو هذه النخلة ما دامت مثمرة فلا يبعد رجوعها بعد موتها الى الواقف او
ورثته في ... ولو كان الموقوف هو هذه النخلة (ما دامت)

قابلة للانتفاع باي منفعة كانت ولو بتسقيف ونحوه لم يجز بيعها ما دامت كذلك
ومع جهل الحال اشكال التاسعة لو آجر البطن الاول الموقوف مدة معينة ثم انقرضوا
في اثنائها فالاقوى انها تبطل في المدة الباقية ولو آجره الناظر لمصلحتهم بقي عليهم
العاشرة اذا وقف على الفقراء او على بني هاشم مثلا جاز صرف نمائه الى من حضر
بلد الموقوف ولا يجب تتبع الغائبين منهم بل الاحوط ذكر بل لا يجب قسمته على جميع الحاضرين
منهم وان كان احوط ولو كان ابتداء الوقف على محصورين ثم عرض لهم عدم الانحصار
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاستيعاب مع الامكان الحادية عشرة لا يجوز للموقوف
عليه وطء الامة الموقوفة مطلقا ولو انحصر في بعض الازمنة فلو خالف واولدها كان الولد
حرا ولا مهر ولا قيمة عليه وعليه التعزير دون الحد على اشكال ولو كان في طبقته شريك
فيما كان عليه من قيمة الولد والمهر بمقدار حصة شريكه ودفع الحد عليه بمقداره ايضا
اشكال وكذا في صيرورتها ام ولد الثانية عشرة يجوز تزويج الامة الموقوفة لغير الموقوف
عليه والمتولي له هو الموقوف عليه باذن الحاكم والاحوط ضم الواقف اليه مع الامكان
بل وضم رضاها بذلك ومهرها للموجودين من الموقوف عليهم حالا فيها او موقوفا
في حصولهم والاقوى اشكال وولدها لهم ايضا اذا كان من مملوك او زنا فان كان من
حر بعقد صحيح كان حرا وكذا لو كان بوطء شبهة ولكن عليه قيمته للموقوف عليهم على اشكال

والواقف كالاجنبي بالنسبة الى ذلك وان كان الاحوط عدم تزويجها له والله اعلم
الرابع في الصدقة الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ولو بالفعل والى اقباض
وقصد التقرب الى الله تعالى بذلك فلا تصح بدون ذلك كله ولا يجوز للمتصدق الرجوع فيها
بعد القبض ولا بأس بان يعود اليه بسبب جديد من شراء وغيره ولكن يكره له ذلك
بالاختيار دون الارث بل الاحوط له ترك ذلك بغيره وتجوز الصدقة على الذمي
ولو كان اجنبيا وعلى غير المؤمن من فرق المسلمين عدا النواصب ونحوهم مسائل
ثلث الاولى صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم بترك الفرائض او يترك
مواساة الاخوان او يرجو اقتداء الناس به ونحو ذلك فيظهرها دفعا للتهمة و
رجاء لهداية الناس الى ذلك ونفعا للفقراء بل لا يبعد افضلية العلانية في الزكوة
ونحوها مطلقا والله اعلم الثانية لو نوى الصدقة بشيء على فقير فالاولى دفعه اليه
دون غيره فان تعذر فالاولى دفعه الى غيره ولا يكره رده الى ماله الثالثة الاولى
تقديم الصدقة على الرحم على غيره والجيران على غيرهم الا المرجح من اعانة على
تحصيل علم او صلاح او نحو ذلك الرابعة ينبغي تقديم العيال على غيرهم وان لا
يتصدق بجميع ماله وبما يحتاج اليه لنفسه وعياله مع عدم تمكنه من غيره والله اعلم كتاب
السكنى وتوابعها من العمرى والرقبى والحبس وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول

وقبض والايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك فيقول المخاطب قبلت وتنتقل
به المنفعة دون العين ويلزم بالقبض الى انقضاء المدة المعينة في العقد سواء
كانت معينة بعمر احدهما فقط او مع عقبه او محدودة بالزمان ونحوه فاذا انقضت
رجعت الى المالك او ورثته واذا كانت مقيدة بعمر المالك ثم مات انتقلت
المنفعة الى ورثته الى ان يموت المالك وفي جواز تقييد العمرى بعمر غيرهما او
معينة اشكال ولو اطلق السكنى ولم يقيدها بمدة كان له الرجوع فيها متى شاء ولو
اطلق العمرى ولم يقيدها بعمر احدهما لم يصح مطلقا وان قيدها بعمر احدهما او كليهما صح
ويصح ايقاع هذه العقود على من دار او مملوك او غيرهما ولكن في تعلق السكنى
بغير المساكن اشكال ولا تبطل بالبيع ونحوه على نحو بيع العين المستأجرة وفي اطلاق
السكنى الجائزة بذلك اشكال الا ان يقصد به فسخها واطلاق السكنى مثلا
يقتضي ان يسكن بنفسه واتباعه عادة ولا يجوز له ان يسكن معهم غيرهم الا مع
اشتراط ذلك على الاحوط ولكن لا يبعد جواز ذلك الا ان يشترط المالك عليه
ان يسكن غيرهم مثلا فيتبع شرطه وكذا الحال في المسكن ونحوه واعارته ونحوها والله
اعلم واذا اوقف حبست فرسا مثلا في سبيل الله او عبدا على خدمة البيت او نحو
ذلك قربة الى الله وقال الحاكم قبلت ذلك فاذا قبض لزم الوفاء به الى ان يموت

نسخة: مثلا وكذا لو لم يقيد الرقبى بمدة معينة وان قيدها صح

الحبس بل الاحوط له ذلك بمجرد قصده لذلك متقربا به وان لم يتلفظ به اصلا ولو
حبس شيئا على رجل مثلا ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا لورثته وكذا
لو عين مدة وانقضت ولو كانت مدة حيوة المحبس عليه على الاظهر وفي جواز رجوع
به في حيوته او رجوع ورثته به قبل انقضاء المدة المعينة منه اشكال اقربه العدم
والله اعلم كتاب الهبات وفيه فصلان الاول في الحقيقة الهبة عقد يقتضي
تمليك العين مجانا اطلاقا منجزا مجردا عن القربة بصيغة مخصوصة وهي وهبتك
كذا او ملكتك ونحوهما مما يقوم مقامهما فيقول قبلت ونحوه ولا بد فيها
من الاقباض والقبض ولا يصح الايجاب الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف
ويكفي في القبول مجرد الكمال وان كان محجورا عليه لسفه او غيره ويصح ان يهب ما في
الذمة ولو لغير من عليه الحق على الاقوى والاولى قصد الابراء بها اذا كانت
لمن عليه الحق والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الرضا بالابراء مع امكانه ومعه
ومع فلو لم يرض المديون به فالحق باق في ذمته ولو لم يعلم حاله فالاحوط اعتبار
الذي ان لا يطالبه به بل ولا باخذه منه لو دفعه اليه وفاء معه حتى لو لم يرض بذلك
الابراء والله اعلم ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له رجع الموهوب ميراثا
لورثة الواهب على الاصح بل وكذا لو مات الموهوب له قبله على الاظهر ولو اقر المالك

بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره مطلقا ولو كانت العين في يده ولا يسمع منه انكاره
بعد ذلك ولو علم كذب الاقرار فلا حكم له ولو ظن بذلك فاشكال ويشترط في
صحة القبض اذن الواهب به فلو قبض الموهوب له بدون اذنه لم ينتقل اليه الموهوب
ولو وهب الوديعة ونحوها مما في يد الموهوب له صح مع الاذن ومضي زمان يمكن فيه
القبض على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو وهب الولي ما في يده للمولى عليه صح على
الاظهر ولو وهب ما البسه في يده اخذه قبضه عنه ولو وهب غيره فلا بد من قبضه له ايضا
وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبض المبيع ولا باس بهبة المعدوم والابق والضال
ونحو ذلك وتراعى صحتها باقباضها ولو بعد حين على الاظهر ولو وهب اثنين مثلا
شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض او امتنع
الاخر صحت الهبة للقابض على الاظهر الا ان يقصد المجموع من حيث المجموع بل
وكذا الحكم فيما لو تعدد الواهب يستحب ان يساوي بين اولاده في العطية بل يكره له التفاضل
بينهم خصوصا مع اعسار او مرض ولو اختص بعضهم بعلم او نحوه مما يقتضي تفضيله على غيره
ففي زوال الكراهة اشكال لا يجوز بعد القبض الرجوع للواهب في هبة الاباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا ويكره ذلك في باقي الارحام بل الاحوط تجنبه ويكره
ذلك في الاجانب وان جاز ما دامت العين باقية عنده بعينها عرفا فلو تلفت او

بل انما المال للموهوب على الاظهر

خرجت

خرجت عن ملكه مطلقا او تغيرت او نقصت على وجه لا يصدق عليها بقاؤها بعينها فليس له
الرجوع فيها وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا ولو مات الموهوب له فلا رجوع
للواهب ولو مات الواهب فليس لورثته الرجوع فيها على الاظهر ولو جن الواهب
ففي جواز رجوع وليه عنه اشكال ويستحب العطية للارحام خصوصا للوالد والولد
والتسوية بين الاولاد وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ونحوهما ويكره رجوع
الزوج فيما وهبه لزوجته وبالعكس على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه خصوصا
في الدائم ومع الدخول والله اعلم الفصل الثاني في الحكم وفيه مسائل الاولى
لو باع الواهب العين الموهوبة بعد اقباضها للموهوب له وقف على الاجازة
وان كانت الهبة لازمة بل وكذا ان كانت جائزة مع عدم قصد الرجوع به واما
مع قصد الرجوع به ففيه اشكال ولو كانت الهبة فاسدة صح بيع الواهب
عالما بالفساد واما مع جهله به فاشكال وكذا فيمن باع مال مورثه معتقدا حيوته مع
ظهور موته قبل البيع وكذا الوارث برقبة معتقدا فظهر فساد عتقه وكذا لو
باع مال غيره فظهر شراؤه وكيله له قبل بيعه ونحو ذلك والله اعلم الثانية لا
باس بتاخير القبض عن العقد ويتحقق الملك به من حين القبض لا من حين العقد على الاصح
الثالثة لو قال وهبته ولم اقبضه فالقول قوله والمقر له احلافه ان ادعى عليه

الاقباض ولا فرق في ذلك بين كون العين في يد الواهب او المتهب او غيرهما على
الاظهر وكذا لو قال وهبته له وخرجت منه اليه او ملكته ولم اقبضه وكذا لو قال ملكته
ولم اقبضه الرابعة اذا رجع بالهبة وقد عابت لم يرجع عليه بالارش مطلقا وان كان
بفعل المتهب بل وان اخذه المتهب من غيره وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب
مطلقا ولو كانت بفعل المتهب على الاظهر الا ان الاتصال قيام العين بعينها على وجه
يمنعه من الرجوع بالعين ولو كانت الزيادة منفصلة كالثمرة والولد والصوف ونحو
ذلك فهي للموهوب له مع تجدده في ملكه مطلقا وان لم تنفصل حسا كالحمل والثمرة على
الشجر ونحو ذلك الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فاذا اثاب
الموهوب له واخذه الواهب منه لم يكن له الرجوع فيها ولكن لا يجب عليه ثواب وليس
للموهوب له الرجوع بالثواب ايضا بعد اخذه منه وان شرط الثواب صح مطلقا
ح فان عينه لزم الا ان يدفع المعين اليه بدله او بذله له بدل او بعدم الاقباض منه على
الاظهر وان اطلق كان الموهوب له مخيرا في دفع القليل او الكثير مع اخذ الواهب
له فان امتنع منه تخير الموهوب له بين رد العين وبين بذل مثلها او قيمتها والاحوط
له ان يقبل ويزيد عليها حتى يرضى ولا يجبر على دفع ما شرط عليه على الاظهر ولو تلفت
او عابت فلا ضمان على الموهوب له مالم اوالقيمة او الارش ولكن عليه العوض

المشروط

المشروط عليه على الاظهر والله اعلم السادسة اذا صنع الموهوب له الموهوب او قصره
او طحن الحنطة او خبز الطحين او نحو ذلك فليس للواهب الرجوع فيها على الاظهر والله اعلم
السابعة اذا وهب في مرضه فان برئ مضت الهبة عليه من الاصل وان
مات واجازت الورثة فكذلك بل وكذا ان لم تجز على الاظهر والله اعلم كتاب السبق
والرماية وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
ونحوها ويجوز المسابقة في جميع افراد النصل والخف والحافر على الاظهر لا في غيرها
من الطيور والسفن والاقدام وغير ذلك مطلقا ولو بدون عوض على الاظهر ولا بد فيها
من ايجاب وقبول من كاملين مع جواز الشرط والمال من الباذل للعوض وفي وجوب
العمل بها عليهما اشكال ولو عملا وتحقق السبق وجب على المسبوق بذل ما عينه من العوض
للسابق ويصح كون العوض عينا او منفعة او دينا حالا او مؤجلا ويصح بذله من غير
المتسابقين ومنهما ومن احدهما ويجوز جعله لمن يدخل بين المتراهنين ان سبق احد
وان سبق لم يغرم ولمن يسبق منهما مطلقا او بعضا ولا يجوز جعله لغيرهما او غير المحلل ولا بد
فيها من تقدير المسافة ابتداء وانتهاء ومن تقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه
وتساويهما في احتمال السبق ولو بعيدا ومن تساويهما في الموقف فلا تصح مع فقد
بعض ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولا بد في الرمي من تعيين عدده

ويتعين عدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة على الاحوط ولو قال الجعل لخمسة من سبق فله خمسة دراهم فتساووا في البلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم ولو سبق واحد كانت الخمسة له ولو سبق اثنان مثلا ففي استحقاقهما لها اشكال ولو عين كل واحد منهما عوضا وادخلا معهما ثالثا وقالا اي الثلثة سبق فله العوضان فان سبق واحد منهم كان العوضان له ولو سبق اثنان ففي استحقاقهما لها اشكال ايضا الا مع القرائن الدالة على ارادة ذلك من العقد المزبورة ومع الدلالة عليه ايضا في مقدار استحقاق كل منهما من العوضين واذا تم النضال ملك الناضل العوض فيتصرف فيه كيف شاء ولو شرط عليه ان يطعمه اصحابه فلا يبعد صحته والله اعلم واذا فسد العقد لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى الا في الاصطلاح ولو كان الفساد من جهة ظهور العوض مستحقا للغير يأذن على الاظهر والحكم كذلك

كتاب الوصايا

وفيه فصول الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة او تسليط على التصرف بعد الوفاة ويفتقر التمليك الى ايجاب من الموصي والى قبول من الموصى له اذا كان الخاص او العام كما في الوصية للفقراء ونحوهم والجهات العامة كالمساجد ونحوها فان الحاكم هو المتولي لذلك بل على الاظهر ويكفي فيهما كل لفظ دال على انشاء ذلك التمليك ومع العجز تكفي الاشارة او الكتابة الدالة على ذلك ايضا مع العلم بارادة

انشاء

انشاء ذلك منها ولا يجب على الوارث العمل بما يجده بخط مورثه في دفتر او غيره ما لم يعلم بتة او يحصل العلم بالقرائن بارادته لذلك كالوصية بها او نحوها ولو كتب وصيته وقال للشهود اشهدوا على بما فيها لم يجز لهم ان يشهدوا عليه بجميع ما فيها حتى يعلموا تفصيلا او يقرأ عليه ويقر بمضمونه عليه ويقرأ على اقراره بذلك وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي مع قبول الموصى له بعد الموت على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي تحقق القبول حال حياة الموصي اشكال ولا اثر لرده حال حياة الموصي عن الموت ما لم يرده بعده والعبرة بالرد قبله بل القبول بعده على الاظهر ولو ردها بعد الموت قبل القبض والقبول بطلت وكانت ميراثا وكذا لو ردها بعد القبض قبل القبول ولو ردها بعد الموت والقبول والقبض لم تبطل ولو رد بعضا وقبل بعضا جرى على كل منهما حكمه ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول على الاحوط او الاظهر اشكال ولا تصح الوصية في معصية كالوصية بمال في كتابة كتب الضلال او في معونة ظالم او دفن محرم او نحو ذلك ولو اوصى بدفن محلل ولكن يتوقف عادة على بذل مال للظالم وكان للميت ثلث ما لم يعلم بذلك فلا باس على الوصي او الوارث بالعمل بذلك ويجوز للموصي الرجوع فيها ما دام حيا عاقلا ويتحقق بالانشاء برفع اثر الايجاب بلفظ سواء كان او بفعل دال على ذلك عرفا ويتحقق بتصرف في الموصى به المخرج له عن ملكه فتبطل الوصية به وان لم يقصد الرجوع عنها بذلك ولو وصف البر باغاثة او فسخ او نحوهما لم تنفذ

القبول قبل القبض ففي بطلانها به اشكال ولو ردها بعد الموت وحم

ذلك

الوصية على الاظهر ولو عين الموصي به في بطلان الوصية به اشكال الا مع انشاء الرجوع بذلك وكذا كل فعل بغير مخرج له عن الملك وان كان مقدمة له شرعا او عرفا ولو تصرف الموصي او غيره بما يخرجه عن مسماه عرفا فالاقرب بطلان الوصية به مع تعلقها بالاسم عرفا الا مع تعلقها بمادته وجوهره على الاظهر ولو كان التصرف بخبره بغيره لم تبطل ولو كان الموصى له شريكا مع المالك لغيره مطلقا ولو كان اجود منه على الاظهر وكذا الوصية بعض صفاته مع بقاء اسمه عرفا كدق الخبز ونحوه الا مع انشاء قصد الرجوع بذلك ودلالة القرائن المفيدة للعلم بذلك والله اعلم الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تقع وصية المجنون او العبد او الصبي غير المميز ولا يبعد صحتها من المميز اذا بلغ عشر سنين وكانت في وجوه البر خصوصا اذا كانت لارحامه وتصح الوصية من السفيه المفلس على الاظهر وكذا من الوصية ولو تعلقت ببعض العبادات على الاظهر ويكفي بقاؤها على حكمها الى زمان نفوذ فان مات وقبل الوصي لم تنفذ الوصية متعلقا بها حق الغرماء كالوصية بالعين المرهونة فان ابرأ او اذن المرتهن من الدين استقرت للوصي له مع اجازة الوارث او كونها غير زائدة على الثلث ولا تصح الوصية من الاثني بل والخنثى قبل البلوغ مطلقا وان كانت مميزة بنت سبع سنين على الاصح ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها متعمدا السلامة ثم اوصى بمال لم تصح وصيته وان لم يتعمد ذلك جازت بل وكذا لو تعمد ذلك لغير

رجاء

رجاء الموت بل لو اوصى بالولاية على الاطفال ونحوهم فيما لا يتعلق بالمال على اشكال فيه ولو اتفق انه بعد ما اوصى نفذت وصيته وفي الحاق السم ونحوه بالجرح اشكال ولو اوصى ثم قتل نفسه نفذت وصيته ولو كان جرحها عازما على قتل نفسه بعدها على الاظهر ولا تبطل الوصية بعروض الجنون ونحوه والاصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب ولا تصح الولاية للام ولا بابائها عليهم ولا يصح لهم الوصية بالولاية عليهم وكذا الاصح الوصية بالولاية عليهم للاجنبي مع وجود الجد او العكس ولو اوصت الام مثلا بثلثها على ان يصرف الوصي على اولادها او غيرهم ممن يحترمهم مثلا ففي صحتها اشكال ولو قالت للوصي اجعله عندك امانة او قرضا عليك او نحوها الى ان يبلغ ويرشد اولادي فادفعه اليهم فلا باس به ولو اتفق موت الاولاد قبل البلوغ فان كانت قد عينت له مصرفا على هذا الفرض لزم العمل به والا صرف في وجوه البر والله اعلم الثالث في الموصى به ويعتبر كونه مما يورث من الاعيان والمنافع والنماءات والحقوق فلا تصح بما لا يورث كالخمر ونحوه وكالحر ونحوه بل ولا باموال الغير ويعتبر كونه بمقدار ثلث تركته فما دون ولو اوصى بما زاد عليه بطلت في الزائد الا مع اجازة الوارث ولو اجاز بعض الورثة نفذت في حصته فقط ولو اجاز في بعض حصته نفذت بنحو ذلك ايضا وكذا لو اجاز الجميع بعض حصصهم وتصح اجازتهم بعد وفاة الموصي وفي صحتها قبل وفاته اشكال

نحو وتم

ولو اوصى بوفاء دينه واوصى اشتغال ذمته بحج ونحوه وفاتر بعد موته والاوصى ايضا
بعد الموت تنفيذ فعل الموصى لانها ابتداء هبة من الوارث ولو رد الوارث الوصية
بعد الموت بطلت ثم لو اجاز بعده وجب العمل بما رسمه الموصى ما لم يكن منافيا
للمشروع فيرده الوصي الى المشروع فان تعذر ذلك باشره الحاكم او اشرف ويعتبر
مقدار الثلث وقت الوفاة لا وقت الايصاء علم زاد او نقص او وجد حتى انه لو
لم يكن له مال اصلا فاوصى به ثم قتل او ادخل اخذ من ديته كما يخرج منها دينه ونحوه ويصح الوصية
الى انسان بالاتجار بمال الصغار على ان الربح بينهم ويضمن ضمان مثلا لم يربح
فلا شيء له وان خسر بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه ولا بد من مباشرة الوصي عليهم
لذلك من غير فرق بين زيادة الحصة عن اجرة المثل وعدمها والتعيين وجود من يعمل
بربح دون تلك الحصة وعدمه ولا يبعد جواز ذلك للوصي عليهم وان لم ينص
الموصي على ذلك ولكن مع مراعاة مصلحتهم والانفع لهم عادة والاولى تقييد الوصية
بذلك في مال الكبار مع رشدهم ولو اوصى بان يباع جميع التركة نقدا بثمن
المثل فصاعدا ثم يقسم الثمن كله على الورثة مع بلوغهم ورشدهم ففي لزومه
عليهم اشكال ولو اراد ثلث الثمن لم نفذت الوصية في ثلثه وفي نفوذها في
ثلثيهم ايضا اشكال وان كان الاحوط لهم العمل بها وامثالها كتخصيص بعض الورثة

بعض

ببعض اعيان التركة ونحوه الا مع تضررهم بذلك فيتوقف على اجازتهم لها والله اعلم
ولو اوصى بواجب مالي او حكما كالحج الواجب او بدني وبغيره فان وسع الثلث
عمل بالجميع وكذا ان قصر واجاز الورثة وان لم يجيزوا اخرج الواجب المالي كالزكوة والخمس
والحج ونحوها من الاصل واخرج الباقي من الثلث فان وسعها عمل بالجميع ايضا والا فلا يبعد
تقسيط الثلث على الجميع مطلقا وان قدم بعضها على بعض في الذكر وان كان الاحوط
تقديم الواجب البدني على غيره مع الامكان كما ان الاحوط هو العمل بالاول فالاول في
غير الواجب مع الامكان ايضا وكذا لو كان الجميع غير واجب او كان واجبا بدنيا ولو نص
الموصي على تقديم بعضها على بعض على تقدير قصور الثلث عن جميعها لزم العمل به
ولو حصر الواجب المالي وغيره في اخراجها من ثلثه الذي جعله الشارع حقا له بعد اخراج
الديون ونحوها فلا بد من اخراج مقدار الواجب اولا ثم يخرج ثلث الباقي ويصرف في
الواجب وغيره فان وسع الجميع اخرج منه وكان المقدار المخرج اولا للورثة وان
ان قصر عن الجميع قسط عليهما مع عدم الترتيب بينهما واكمل قسط الواجب من المخرج
اولا فلو اوصى بحج وغيره من ثلثه وكانت تركته ثلثين واجرة الحج عشرة وغيره عشرة
اخرج اولا العشرة وكان الباقي عشرين ثلثها ستة وثلثان يقسم بين الحج وغيره
بالسوية ويكمل قسط الحج من تلك العشرة المخرجة اولا ويكون الباقي بينها مع ثلثي

العشرين للورثة وهكذا الحكم في باقي الفروض ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع و
لاخر بسدس مثلا ولم تجز الورثة ففي اختصاص الاول بثلثه او التقسيط على الجميع
على قدر سهامهم اشكال ومراعاة الاحتياط اولى مع الامكان ولو اوصى بثلثه الذي
جعله الله تعالى له لشخص ثم اوصى به ايضا لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول على الاظهر
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص به والمشترك بينه
وبين غيره والمبعض وفي السراية عليه في المشترك اشكال ولو اوصى بشيء واحد لاثنين مثلا
وكان يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو اوصى بنصف
ماله مثلا واجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه بل لا يبعد القضاء
عليهم بالجميع ولا يلتفت الى قولهم بذلك ولا حاجة الى احلافهم على الزائد وان كان
الاحوط للموصى له مراعاتهم فيه ولو اوصى بدار مثلا فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم
ظنوا انها لا تزيد على الثلث او تزيد عليه بيسير ثم تبين زيادتها عليه بكثير لم تقبل
دعواهم ايضا ولو اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث نفذت وصيته فيه وليس للورثة الاعتراض
عليه فيه الا ان يكون المال الحاضر قاصرا عن ثلثيه فلهم الاعتراض عليه الى ان
يقبضوا من المال الغائب والحاضر مثليه فان رضي الجميع بوضع الموصى به عند احدهم

او عند

او عند غيرهم الى ان ينكشف الحال فيه والا عملوا به وان تنازعوا فيه تولى الحاكم امره
الى ان ينكشف الحال وللموصى له ان يتصرف في ثلث المتيقن كثلث الموصى به ونحوه بالبيع
ونحوه مما لا يستلزم ضررا على الوارث بل ولا تعذرا في تمام الموصى به بل له ان يتصرف
في جميعه على نحو تصرف المشتري مع ثبوت الخيار للبائع على الاظهر ولو اوصى بثلث
عبده مثلا فخرج ثلثاه مستحقا للغير ففي نفوذ الوصية في تمام ثلثه مع وجود مثله في التركة
اشكال ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم كالعود ونحوه انصرف الى المحلل لو
قصد الموصي وربما يعتبر في نظره وتردد بينهما ففي لزوم حمله على المحلل اشكال وكذا
في المشترك لفظا بينهما ولو لم يكن عنده الا عود اللهو فاوصى به فلا يبعد صحتها ولو
مع ثبوت حرمة فيه وتدل على الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه الا النرد والشطرنج والاحقيد في وجه
محلل بعض الاطلاقات او لم يصح وتصح الوصية بالكلاب المملوكة او التي لم ينها حق
اختصاص وتصح الوصية بالمبهم عرفا ولغة فلو اوصى بجزء من ماله من ثلثه او من داره او
نحو ذلك فللموصى له العشر من ذلك الشيء والاحوط للوارث ان يدفع اليه سبعا
ولو اوصى بسهم من ماله مثلا كان ثمنا والاحوط للموصى له ان يرضى بالعشر كما ان
الاحوط للوارث ان يعطيه السدس ولو اوصى بشيء من ماله كان سدسا وفي لحاقه
غير الوصية بها اشكال ولو نسي الوصي مثلا بعض الوجوه الموصى بها صرفها في وجوه

الى على الاظهر الا ان يتردد المعنى بين مخصص مثلا بل يتعين ح صرفه اليهما بالقرعة او القسمة
او الصلح كما في نظائره ولو اوصى له بسيف معين وكان في جفن وعليه حلية دخلا في الوصية
الا مع القرائن على عدم ارادة الموصى لغير الحديد ولو كان مجردا عن الحلية لم يجب على
الوارث وضعها عليه وكذا لو لم يكن في جفن لم يجب عليه وضعه فيه ولو اوصى له
بسيف من سيوفه وكان بعضها مجردا عنهما او عن احدهما اجزاه دفعه اليه وكذا لو
اوصى له بسيف مطلق وليس على الوارث دفع المشتمل عليهما وكذا الحكم في الخنجر ونحوه
والله اعلم ولو اوصى له بصندوق وفيه ثياب او بسفينة وفيها متاع كان المظروف
داخلا في الوصية وفي الحاق الجراب والكيس والعدول ونحوها بذلك اشكال و
مراعاة الاحتياط في الجمع اولى ولا تصح الوصية باخراج بعض ولده مثلا عن تركته و
ميراثه بل ولا تمضي في ثلثه ايضا على الاظهر ولو قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او
نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ونحو ذلك مما لم يفسره الشارع لزم
الوارث او الوصي ان يدفع اقل ما يصدق عليه العرفية الى الموصى له وكذا لو قال اعطوه
كثيرا والاحوط للوارث ان يدفع ثمانين درهما اليه والوصية بما دون الثلث افضل
من الوصية به حتى انها بالربع افضل من الثلث بل وبالخمس افضل من الربع ولو
ادعى الموصى له بان الموصى قد قصد مقدارا مخصوصا من الالفاظ السابقة وانكر

الوارث

الوارث كان القول قوله فان ادعى الموصى له عليه العلم بذلك كان له عليه اليمين على نفيه
والا فلا يمين له عليه على الاظهر واذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى
عمل بالاخيرة مع قصد الرجوع بها عن الاولى واما مع عدمه كما لو كان ناسيا للاولى
ففيه اشكال ولو اوصى بحمل جارية فجاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوصية
كان للموصى له ولو جاءت به بعد مضي اقصى مدة الحمل من حينها كان ميراثا وان
جاءت به بين المدتين بحيث يحتمل وجوده حينها فيكون للموصى له ويحتمل عدمه حينها فيكون
للورثة فلا يبعد كون لزوم الامر قيام حجة شرعية على انه كان موجودا حينها فيكون له شرعا
وكذا الحكم في حمل غير الادمي فلا يكون للموصى له الا مع العلم بوجوده حينها او مع قيام
الحجة الشرعية عليه والا فهو للورثة وان ظن بوجوده حينها على الاظهر ولو قال ان كان
في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان ولدت ذكرا وانثى
كان لهما ثلثة دراهم ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكر فله كذا وان كان الذي
في بطنها انثى فلها كذا فولدت ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء على الاظهر فيهما معا الا
مع القرائن الدالة على خلاف ذلك فيهما معا فيعول عليها ولو ولدت خنثى ففي استحقاقها
للاقل اشكال والله اعلم وكذا الاشكال في استحقاق الذكرين او الانثيين فصاعدا
في الصورتين وتصح الوصية بما تحمله المملوكة او الدابة او الاشجار وبالمنافع المستقبلة

مدة معينة او عددا معينا او على التابيد وح فتقوم تلك المنفعة او الثمرة فان خرجت من
الثلث اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث مع عدم اجازة الوارث لها واذا
اوصى بخدمة العبد مدة معينة فنفقته على الورثة وفي لزومها عليهم مع تابيد المنفعة مدة حياته
اشكال وكذا الحكم في الحيوان ونحوه وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة بعتق او بيع او غيرهما
ولا يبطل حق الموصى له بذلك وليس للموصى له التصرف بوطي الجارية او بغيره مما ينافي
شمول عبارة الموصى له ولو اوصى له بقوس انصرف الى عرف الموصي من قوس النشاب و
النبل وغيرهما او الى ما تدل عليه القرائن ولو اوصى بما هو للقدر المشترك حقيقة او مجازا
كالمسمى ونحوه كان للوارث الخيار في تعيين اي فرد شاء مما يصدق عليه الاسم عرفا ولو اوصى
بمجمل كالمشترك اللفظي ونحوه ولم يمكن مراجعته في تفسيره فلا يبعد استخراجه بالقرعة ولو قال
اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها مطلقا ولو كانت من الافراد النادرة
ولو اوصى براس من مماليكه تخير الوارث في تعيينه ولو بالصغير المعيب ولو ماتت الجميع
لم يجب على الوارث دفع غيرهم الا حيث يكون موته عليهم بضمان ولو بقي واحد منهم
تعين دفعه الى الموصى له ولو قتل الجميع فالاحوط للوارث ان يدفع قيمة احدهم الى
الموصى له ولو اخذها الوارث من الجاني ففي جواز استقلال الموصى له باخذها
منه اشكال وتثبت الوصية بشاهدين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل

شهادة

شهادة اهل الذمة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او المراتين وتقبل
شهادة المراة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة المراتين في نصف ما شهدتا به وشهادة
الثلث في ثلثة ارباع ما شهدن به وشهادة الاربع في جميعه ولا حاجة الى ضم اليمين الى هذه
الشهادة ولا يشترط في قبولها تعذر الرجال على الاظهر ولكن يشترط عدم حضورهم ولا
تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين لا بالنساء ولا بالشاهد مع المراتين او اليمين على الاظهر
ولو اشهد انسان عبدين على حمل بانه ابنه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما
ويكره للولد استرقاقهما بل الاحوط له تركه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه او فيما
يرجع اليه على بعض الوجوه كما لو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بمال اخر
بسببه يكون ذلك المال ثلثه ولولاه لكان ذلك اكثر من ثلثه وتقبل شهادته للميت
فيما لا تعلق له فيه اصلا كما تقبل شهادته عليه ايضا واذا اوصى بعتق مماليكه وليس له سواهم
اعتق ثلثهم بالقرعة على اشكال ولو رتبهم الموصى اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ويسقط الباقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده تخير الوارث والاحوط
له ان يقترع بينهم ولو اعتق ثلث عبده سعى في باقيه الا ان يكون له غيره فيعتق الباقي
من ثلثه ان وسعه والا سعى في الزائد على الثلث تركته خاصة ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب تحصيلها فورا مع الامكان والا توقع حصولها بعد ذلك فان ايس من

حصولها ايضا ولو كون الوصية شراءها بثمن معين لم تحصل به عادة دائما فالاحوط
ان تشترى به رقبة مسلمة غير كافرة بنصب ونحوه ولو ظنها مؤمنة فاعتقها فظهرت
غير مؤمنة اجزأت عن الموصى ولو تعذر شراء تمام الرقبة بالمقدار المعين دائما
فالاحوط ان يشترى به بعضها فيعتق مع امكانه ولا يجب عليه بذل الزائد عليه ولو حصلت
له باقل منه ولو بعد الجهد وقيمتها مما اشتريت به ودفع اليها الباقى ثم تعتق والله
اعلم الرابع فى الموصى له ويشترط فيه ان يكون موجودا قابلا للارث حين الوصية فلا تصح
للمعدوم حينها مطلقا وان كان متوقع الوجود بعدها وان كان مظنون الوجود حينها
ثم تبين عدمه حينها بل وان كان تبعا للموجود حينها على الاظهر وتصح الوصية للاجنبى
والوارث بل والذمى دون الحربى على الاظهر وفى صحتها للمرتد اشكال والاصح
لمملوك الاجنبى مطلقا وان كان وارثا ولا المدبرة ولا ام الولد بل ولا المكاتبة مطلقا ولو
تحرر منه شىء اجيز له من الوصية بمقداره وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبته
ام ولده بثلثه ونحوه بل ومداره ونحوها على الاظهر وح فان كان الموصى به بقدر
قيمة المملوك اعتق وكان الموصى به للورثة وان كان اكثر منها اعتق وكان مقدارها
منه للورثة والباقى منه للمملوك وان كان اقل منها اعتق وسعى للورثة فى باقى
القيمة مطلقا وان كان ضعفها فصاعدا على اشكال فيه واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه

دين

دين فان كانت قيمة المملوك بقدر الدين مرتين اعتق بعد دين المملوك وسعى فى خمسة
اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية على الاظهر ولو اوصى
لام ولده صحت وصيته وصرفت فى فكها على الاظهر فان نقصت عن قيمتها اخذ الباقى
من نصيب ولدها واطلاق الوصية يقتضى التسوية بين الموصى لهم وان اختلفوا فى
الارث او حجب بعضهم بعضا فلو اوصى لبنى اولاده ذكورا واناثا تساووا فيه ولو
اوصى لاخوته دخل فيهم المتقرب بالاب او بالام او بهما وتساوى الجميع فيه وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات بل وكذا الاعمام والاخوال الا
ان ينص على التفضيل فيتبع ولو بان يقول ذلك لهم على حسب الارث ولو اوصى به لذوى
قرابته كان للمعروفين بنسبه ويتساوى فيه القريب والبعيد الذكر والانثى والخنثى
الغنى والفقير الصغير والكبير العاقل والمجنون الى غير ذلك مما يصدق عليه اسم
القرابة عرفا ولو اوصى به لقومه او اهل بيته او عشيرته او نحو ذلك انصرف الى ما
يصدق عليه الاسم عرفا الا ان تقوم قرينة على مراده فيعول عليها وكذا لو اوصى به
لجيرانه وتصح الوصية للحمل الموجود حينها بشرط قبول وليه لها وانفصاله حيا فلو
مات بعد ذلك كانت لورثته ولو اوصى المسلم ونحوه بشىء للفقراء انصرف الى
فقراء ملته وكذا الكافر ونحوه على نحو ما سبق فى الوقف ولو مات الموصى له بعد

تملكه للوصية رجعت الى ورثته ولو لم يكن له وارث خاص كانت لوارثه العام ولو
قال اعطوا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى به فى سبيل
الله تعالى صرف فى وجوه البر ويستحب الوصية للقرابة خصوصا لغير الوارث واذا اوصى به
للاقرب اليه نزل على مراتب الارث مطلقا او على الوارث فعلا مقدما على غيره وعلى
الموصى تعيين احد الوجهين ولو لم يعين لزم العمل بالاحتياط او الصلح فى موارد الشك
والله اعلم الخامس فى الوصية العهدية وهى ان ينصب من يقوم بما يحتاج اليه من
وفاء ديونه دنيوية او اخروية ومن تنجيز ثلثه وصرفه ومن استيفاء ما له من الحقوق عليه
ومن ولاية اطفاله ورده ودائعه ونحو ذلك مما له مباشرته فى حياته فيقيم غيره مقامه
بعد وفاته على فعله بان يقول له اوصيت اليك فى كذا وكذا او ما يقوم مقامه عرفا
ولو بان يقول له اوصيت اليك فى كذا او انت وكيلى بعد وفاتى قاصدا به الايصاء
والعهد اليه بل ولو بالاشارة الى ذلك او بالكتابة الدالة على ذلك عرفا ولو
اقتصر على قوله فلان وصيى ونحوه فلا يبعد انصرافه الى ارادة اخراج ثلثه والولاية
على اطفاله وجميع اموره ويعتبر فى المنصوب لذلك ان يكون عاقلا مسلما مع
كون الموصى مسلما بل الاحوط كونه مؤمنا مع كون الموصى كذلك والاحوط منه
كونه عدلا عند الموصى ولكن لا يبعد الاكتفاء بكونه ممن يوثق به فى المقام بما اوصى

به

به اليه خصوصا بالنسبة الى ثلثه بل لا يبعد عدم اشتراط ذلك بالنسبة اليه ولو اوصى الى
عدل ففسق بعد موت الموصى ففى بقاء وصايته اشكال والاحوط ضم نظر الحاكم اليه الا ان
يظهر من حال الموصى كون العدالة من الاوصاف المقارنة لوصيته لا انها شرط فيها فى نظره ولو
عادت عدالته ففى عوده ولايته اشكال ولو فسق فى حياة الموصى ففى بقاء وصايته اشكال
خصوصا مع جهل الموصى بذلك ولو علم به والتفت الى وصيته اليه ولم يعزله فلا يبعد
بقاؤه على الوصية مع الوثوق به او مطلقا بالنسبة الى ثلثه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه ولو اذن له بذلك فله الرجوع فيه فى حياة الموصى مع اعلامه بذلك مطلقا والاصح الوصية
الى الصبى منفردا او تصح منضما الى البالغ ولكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ورشده وللبالغ ان
يتصرف الى ان يبلغ الصبى الا ان يمنع الموصى من التصرفات التى يمكن تاخيرها الى ان
يبلغ فيستقل الصبى بذلك او يشتركان فيه على حسب ما ينص عليه الموصى ولو مات الصبى قبل
بلوغه او بلغ غير رشيد فالاحوط ان يضم الحاكم الى البالغ فى مدة بلوغ الصبى لا قبلها
ولو بلغ رشيدا ثم مات فلا يبعد تعين ضم الحاكم اليه ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبى
لم يكن له نقض شىء مما فعله الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية فله رده الى الواقع مطلقا
ولو مات الكبير قبل بلوغ الصغير نصب الحاكم من يقوم مقامه الى ان يبلغ ويجوز الوصية
الى المراة الجامعة للشرائط خصوصا ام الاطفال الشفيقة عليهم ويجوز ايضا الى الاعمى

والوارث والى اثنين فصاعدا بشرط الاجتماع او على الاستقلال وفى تنزيل الاطلاق
على ايهما اشكال والاحوط اجتماعهما ولو اوصى الى شخص وجعل ناظرا عليه صح ان اريد به
ان لا يتصرف الوصى الا باذنه ونظره او ان لا يتصرف الا باطلاعه واعلامه بذلك وان لم يأذن
به بل وان نهى عنه ولو اطلق الناظر فلا يبعد حمله على الثانى وان كان الاحوط مراعاة اذنه
مع الامكان ولو نص على ارادة الاول وامتنع من الاذن ثم رفع امره الى الحاكم وكذا لو
امتنع الشريك فى الوصية المشترط اجتماعه مع الاخر فى التصرف ولو تعذر الحاكم ولم
يقم مقامه اقتصر على الضروريات كنفقة اليتيم ونحوها وكقضاء الديون ورد الودائع
والاعيان المغصوبة ونحو ذلك ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما
او عجز ضم اليه الحاكم من يعينه على الاحوط وكذا لو مات او فسق او جن او غاب او لم يقبل
الوصية ولا يبعد جواز استقلال الاخر فى الجميع الا مع نص الموصى على ان احدهما
وصى فيخرج استقلال الحاكم بذلك ولو مات الناظر مثلا فللوصى الاستقلال بذلك
على الاقرب والاحوط مراجعة الحاكم ولو مات الوصى رجع الامر الى الحاكم وان كانت
مراجعة الناظر احوط ايضا ويجوز للوصيين الذين يجوز لكل واحد منهما الانفراد
بالتصرف فى المال ان يقتسماه قسمة صورية فلكل منهما التصرف فيما تحت يد الاخر
ايضا وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو كان

الموصى اليه ولدا للموصى فالاحوط له ان لا يرد وصيته وكذا لو لم يجد الموصى غيره ولو ردها
الموصى اليه على الموصى وبلغه الرد ولم يعزله ولم يعهد الى غيره مع امكانه له حتى مات
فلا يبعد جواز قبولها والقيام بها والاحوط مراجعة الحاكم له فيها ولو بلغه الرد فى حال
لا يمكنه نصب غيره ولو باشارة ونحوها ففى تاثيره اشكال بل وكذا لو امكنه ذلك
ولكن لم يحضره من تثبت به الوصاية ولو حضره ذلك ايضا ولكن لم يوص غيره
واصر على كونه هو الوصى له فلا اثر لاصراره ولو انشا الموصى ايصاء بعد رده
عليه ولم يعلم به الموصى اليه حتى مات الموصى ففى لزوم هذه الوصاية له اشكال
ولا يجوز رد الوصية بعد موت الموصى حضورا مع قبولها منه فى حيوته ولا اثر له لو وقع منه
كما لا اثر للرد الواقع فى حيوة الموصى مع عدم بلوغه اليه حقيقة او حكما ولو وصل
للوصى ضرر دينى او دنيوى او مشقة لا تتحمل عادة لم يجب عليه العمل بمقتضاها فاذا
زال المانع منه وجب عليه وفى سقوط الوجوب عنه بالتيمم ونحوه اشكال ولو اقر
الوارث بالوصية اخذ باقراره وفى لزوم العمل بها على الموصى اليه اشكال الا ان
يحصل له العلم بها او تقوم بها البينة ولو عجز الوصى عن القيام بمقتضى الوصية ولو
بتوكيل ونحوه اعانه الحاكم عليه ولو ظهرت منه خيانة جعل الحاكم عليه ناظرا يمنعه
من الخيانة الا ان تكون الوصاية مقيدة بامانته فينعزل حينئذ والوصى امين لا يضمن

ما يتلف فى يده بدون تفريط فيه او تعد فيه ولو خالف شرط الوصية ولو كان للوصى دين
على الميت جاز له ان يستوفيه مما فى يده بدون اثباته عند الحاكم مط وان كان له بينة
عليه على الاظهر ولو كان على ما فى يده غيره لزمه قضاؤه ايضا وللوصى ان يشترى لنفسه
بالقيمة السوقية ويجوز له ان يوصى غيره على ما هو وصى عليه اذا كان ماذونا بذلك
من الموصى والا فليس له ذلك على الاظهر بل يكون الامر للحاكم كما لو لم يكن له
وصى اصلا ولو لم يكن هناك حاكم تولى ذلك عدول المؤمنين الى ان يرجعوا الى الحاكم
ولو بمراسلته ولا تصح الوصية الى الاجنبى على الاطفال واموالهم مع وجود الجد لابيهم و ٧ مع م
تصح الوصية اليه فى غير ذلك ولو اوصى اليه فى شىء لزم الاقتصار عليه دون غيره و
يعتبر حصول شرائط الوصاية حين انشائها فقط على الاظهر ويصح الوصاية على كل من
للموصى عليه ولاية شرعية كالصغار ونحوهم من اولاده وان نزلوا دون الكبار العقلاء
منهم ودون غيرهم مط ولو توقف اخراج الثلث من الورثة على تسليط الظالم عليهم
ففى وجوبه على الوصى اشكال والاحوط لمن يتولى اموال اليتامى ان يتعفف
عنها ولكن لا يبعد ان له ان ياخذ اقل الامرين من كفايته واجرة مثل عمله مع فقره
ومع عدم وجود متبرع بالعمل لهم ومع عدم تبرعه بعمله لهم بل ومع حبس نفسه على العمل
لهم على الاحوط بل الاحوط منه ان يجعله قرضا على نفسه والله اعلم السادس فى اللواحق

وفيه مسائل الاولى اذا اوصى الى الاجنبى بمثل نصيب ابنه وله ولد واحد فقد شرك بينهما فى
تركته فللموصى له النصف وان لم يجز الولد فله الثلث ولو كان له ولدان كانت الوصية
بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع وهكذا وضابطه ان يجعل كاحد الورثة فان
اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته الثانية
لو اوصى له بنصيب ابنه لم يصح الا ان يريد به مثل نصيبه او يريد به جميع التركة او نحو ذلك
الثالثة لو كان ابنه قاتلا مثلا فاوصى لغيره بمثل نصيبه صح على الاظهر الرابعة اذا اوصى
له بضعف نصيب ابنه كان له مثلاه ولو اوصى له بضعفيه او بضعف ضعفه كان له اربعة
ولو اوصى له باضعاف نصيبه فالظاهر انه ستة امثاله وثلثة اضعافه كان ستة امثاله الخامسة
اذا اوصى بثلثه مثلا للفقراء وله اموال متفرقة جاز ان يصرف كل ما فى بلد الى فقرائه
ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى او غيره فلا باس ما لم يستلزم محرما من بعض الوجوه
ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع من غاب عنه بل ولا يجب استيعاب
من فى البلد ايضا على الاظهر بل ولا يجب قسمته على ثلثة فصاعدا وان كان الاحوط
قنده ٧ الاحوط استيعاب الممكن من افرادهم ولو قال اعتقوا رقابا لزم عتق ثلثة فصاعدا الا
ان يقصر الثلث ولم تجز الورثة فيعتق الميسور مط ولو جزء رقبة على الاحوط ان
لم يكن اقوى والله اعلم السادسة اذا اوصى لانسان بعبد مثلا وبالخرنة الثلث

ثم نقصت قيمة العبد لعيب حدث فيه او غيره كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد
وضع قيمة العبد الفعلية منه وكذا لو زادت قيمته ولو مات العبد قبل موت الموصى
بطلت الوصية به بل الابعد بطلانها بالتكملة ايضا الامع القراين الدالة على ارادة التكملة على
تقدير بقاء العبد بعده فيعطى للثاني ح والله اعلم السابعة اذا اوصى له بابنه مثلا فقبل
الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال قطعا الثامنة اذا اوصى له بدار فانهدمت
وصارت ارضا ابطلة ثم مات الموصى ففي بطلان الوصية اشكال التاسعة اذا
قال اعطوا ثلثي زيدا والفقراء كان لزيد النصف والنصف الاخر للفقراء على
الاظهر الامع القراين الدالة على ارادة غيره والله اعلم العاشرة الاقوى ان منجزات
المريض مطلقا من الاصل فلا ثمرة في التعرض الى اقسام المرض وما الحق به وما يتفرع
على كونها من الثلث كتاب النكاح الذي هو العقد المخصوص وفيه فصول الاول والله اعلم
في حكمه وآدابه وما الحق بها اما حكمه فهو الاستحباب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال
والنساء بل ولمن لم تتق نفسه اليه على الاظهر مطلقا ولو كان فقيرا بل الابعد استحبابه له
للعنين بل والخصي ونحوه كما الابعد عدم وجوبه مطلقا ولو كفاية بل ولو مع خوف الوقوع
في الزنا ونحوه بدونه وان كان الاحتياط فيهما لا ينبغي تركه والاقوى انه افضل من
التخلي للعبادة دائما الى ان يموت مطلقا حتى لو كانت طلب علم على الاظهر واما

آدابه

ب. النكاح

آدابه فهي كثيرة منها ان يختار كريمة الاصل البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على
الجمال او المال او عليهما معا مع تجردهما عن تلك الصفات بل ولا ينبغي كونهما هما
المقصودان بالذات مع وجود تلك الصفات ايضا وان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
بان يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا

بلغ مقابلة على نسخة
الاصل انشاء الله تعالى

